

الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف

في النظرية والتطبيق

تأليف
أ.د. ضو مفتاح محمد غمق
عضو هيئة تدريس
غير متفرغ

منشورات
أكاديمية الدراسات العليا
طرابلس - الجماهيرية العظمى

الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف
في
النظرية والتطبيق



الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف
في
النظرية والتطبيق

تأليـــف

أ.د. ضو مفتاح محمد غمق

عضو هيئة تدريس غير متفرغ

منشورات

أكاديمية الدراسات العليا

طرابلس - الجماهيرية العظمى

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أكاديمية الدراسات العليا
طرابلس

الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف فى النظرية والتطبيق
تأليف : أ. د . ضو مفتاح محمد غمق

الطبعة الأولى : 2005 ف
الرقم الدولى : ردمك 8 - 030 - 43 - 9959 :.I.S.B.N
رقم الإيداع : 2005/6317
[الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب]
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور: 9097073
البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

الدار الأكاديمية للنشر والطباعة والتأليف والترجمة
أكاديمية الدراسات العليا
جنزور - شهداء عبدالجليل
ص.ب: 72331 جنزور
طرابلس - الجماهيرية العظمى
هاتف :00218/21/4870168
00218/21/4873100
بريد مصور: 00218/21/487307578
بريد إلكتروني: E-Mail: info@alacadeia.org
الموقع على الإنترنت: www.alacademia.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن جهد الإنسان في ابتكاره الفكري يمثل الدلالة على الشخصية والذاتية التي تميزه عن غيره، فإنك ترى الشخص لا يعتز بشيء اعتزازه بأفكاره وابتكاراته وبينات شفاهه التي تنطق معبرة عما في نفسه، لذلك ترى الناس يشعرون بالتصاق كبير بما درّسوه وابتكروه وألفّوا فيه من مصنفات أو وريقات عمل أو أي شيء ظهر فيه بشكل ما ذلك الابتكار، أو كان قالباً له، وعلى حد تعبير كلود كولومبيه" "وتظل الأفكار خارج مجال تطبيق الملكية الأدبية أو الفنية التي لا تنصب إلا على الشكل الذي تتخذه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها"(1)، فهو بحق شيء لصيق بالشخصية وأثمن ما يملكه الإنسان.

وإن النسخ والإغارة والانتحال وغيرها من ضروب الاقتباس على هذا المنتوج الفكري كان ولا يزال الشبح المخيف والمقلق لأي مؤلف ومبتكر، وربما يتعاظم الخوف من هذه السرقات في وقت أصبح فيه العالم في قاراته الكبار وعلى اتساعها قريبا وكأنه في حجرة واحدة يسمع ويرى، ويخاطب في نفس اللحظة، الأمر الذي يشدد على حماية المؤلف لحقوقه من السطو والإغارة والاستفادة منها استفادة غير مشروعة.

إن الاقتباس لهو الهيكل العام للاستفادة المشروعة وغير المشروعة من المصنفات، لذلك رأيت أن أخصه بالبحث والدراسة في هذا المصنف كي أبين ما هو الاقتباس المحمود وغير المحمود، وكيف حاولت التشريعات التوفيق بين

---

(1) كلود كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة. – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. اليونسكو. النص العربي. ص18.

الاقتـــباس ومسألة حقوق المؤلف الفكرية. وعليه فيحق لنا أن نتساءل عن الأسباب فـــي قيام الدول لتنظيم حقوق المؤلفين الأدبية والفنية. أو ما هي العوامل التي دعت النظم المختلفة لتنظيم هذه الحقوق على المستوى الداخلي والدولي.

لماذا النظر إلى حق الملكية الفكرية؟[1]

للإجابـــة عـــن هذا السؤال لابد من القول بأن هناك معطيات أملت ضرورة تنظيمية ينبغي لنا مراعاتها جيدا[2] ألا وهي:

1 – حـــق الجمهور في البحث عن المعرفة، وعن العلوم والاستفادة من المصنفات العلمية ومحاولة ملاءمة هذا الحق مع حماية حق المؤلف على مؤلفه الأمر الذي يتطلب تحقيق التوازن بين المصالح.

2 – أن الـــتقدم العلمي والذي يخدم جميع مناحي الحياة في الدولة المعاصرة مبنيّ على المصنفات الفكرية والوثائق العلمية والبحوث التربوية والاجتماعية والتقنية والـــثقافة، وفـــي مختلف العلوم، لذلك غدت الحاجة إلى تشجيع العلماء وحماية الفكـــر والابـــتكار ملحة لدرجة تتطلب معها أن توضع حماية لأولئك المؤلفين

---

(1) انظـــر المذكـــرة الإيضـــاحية المصـــرية لقانون 1992/38 المعدل حيث تقول: (... وتوفق أحكامه بين حقوق المؤلفيـــن، وحقـــوق الهيـــئة الاجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين...) ص6 كما ذكر أيضا (...وذلـــك رعاية للمصلحة التي تفرض عدم تأبيد هذا الحق [الحق المالي] خاصة وأن المصنفات المختلفة تظل محتفظة بقيمتها رغم مضي المدة باعتبارها جزءا من تراث الأمة وثروة المجتمع الفكرية).

أحمد شوقي المليجي، الحماية الاجرائية. – القاهرة: دار النهضة، 1998، ص 28.

وراجـــع غـــربال إبراهيم غربال. "حقوق المؤلف وعلاقتها بالنظام العام". – مجلة قضايا الحكومة، السنة (16) العدد الثالث. ص111.

(2) انظـــر دوريـــات الأمم المتحدة لعام 2000 ف – 2001 ف بخصوص القضايا المثارة وعددها الذي وصل إلى حوالي (180 قضية).

ولتلك المصنفات تختص بحمايتهم في أغلى شيء لصيق بالإنسان ألا وهو نتاجه الفكري، وحقاً من قال "إن الكلمة بنت قائلها".

3 – الحــق في نقل المعلومات بين الشعوب: لقد أصبح هذا الحق منظورا إليه على انـــه مـــن المسلمات[1]، لذلك لم يعد المصنف حبيس حدود إقليمية معينة بل هو متحرك بين الأمم، وهذا القول الآن إحدى بتوصيات من اليونسكو بأن من أحد مهامهـــا (تســـهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة) وأيضا من مهامهـــا أن تيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها عن طـــريق تشجيع التعاون بين الأمم وفي جميع فروع النشاط الفكري، كذلك فإنها (تســـهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية)[2].

4 – محاولـــة تطويـــر أساليب البحث وحماية الأبحاث في المجالات المختلفة للتقدم العالمي وخدمة الشعوب.

5– حمايـــة المصنف وضمان استمرار استعماله والاستفادة منه دون المساس بحق مؤلفـــه، وذلـــك لأن الاستغلال المالي يشجع على زيادة الكتابة والبحث ويمكّن صاحبه من تحريك الأعباء المادية عنه.

(1) ضـــو مفـــتاح غمق " وظيفة تشريعات الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين ": فلسفة ومقاصد. بحث غير منشور قدم لندوة المعلومات بتاريخ 28-2003/9/29. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا. ص18-13.

(2) مـــنظمة الأمـــم المـــتحدة للتربـــية والعلوم والثقافة. المبادئ الأولية لحق المؤلف. – اليونسكو – 1986. النص العربي. ص5 ومابعدها.

6 – توجــيه نظــر النظم الاجتماعية إلى توفير جو ملائم للأبحاث حتى يتلاءم مع كثرة وجدية الإنتاج الفكري، فلا تحدث تلك الكثرة دون حماية للمؤلف وحقوقه الأدبية والفكرية.

7 – حمايــة حــق المؤلف في الاستغلال المادي إلى جانب حقه الفكري، وهو الآن يمثل عنصرا كبيرا في المجال الاقتصادي.

8 – بــروز الــتقدم الهــائل فــي ثــورة استنســاخ المعلومات، وهو تقدم متطور وبســرعة، وعلى سبيل المثال فإن الكتابة عندما كانت باليد وعن طريق النساخ كــان الاحتياج إلى حماية حقوق المؤلف الفكرية ليست ذات إلحاح [1]، كما هي بعــد اخــتراع الآلة الطابعة، وتطور الطباعة والحاسبات الحالية ووسائط النقل للمعلومــات والتصــوير الشمسي على ألواح إلى التلفزيون الملون، وآلة الفيديو المنزلــية، زد على ذلك الأجهزة البسيطة وذات الثمن الزهيد التي مكنت الناس مــن نسخ إسطوانات فوتوغرافية وكاسيت بكل سهولة وتوزيعها، كما أن توفر الحاســبات الآلية قد خلق نوعا جديدا من الإعلام والتسجيل والنقل، الأمر الذي ألح وبقوة على البحث عن حماية للمصنفات وللملاك في حقوقهم.

لذلك لم يعد كافيا ما تشرعه الدول داخل نطاقها الإقليمي لحماية المؤلف، إنما الذي له الأثر هو أن تكون التشريعات مطبقة وبصرامة، بل إن الحاجة ألحت حاليا علــى الحماية من قبل الدول على المستوى الإقليمي والقاري، والآن على المستوى الدولــي وذلك لأنه ليس بقدرة الفرد أن يقف أمام هذا التطور في اقتباس المعلومات ســلخا، ونســخا أو تصوير أو تحويرا، أو تدويرا مدافعا عن حقوقه لأنه ليس من

---

(1) ضــو غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية. – الهيئة القومية للبحث العلمي. 2003– ص 95.

قدرتـــه متابعة ما يجري في العالم إلا عن طريق المؤسسات الدولية لحماية حقه في استغلاله بنشره والإفادة منه اقتصاديا، وهو حق يمكن هبته وبيعه وملكيته.

إذن إنـــنا في الواقع نعيش في مرحلة ثورة نقل المعلومات ومن الخوف من العبـــث بها ونسخها لذلك غدا أمرا ملحا جدا بحث موضوع الحماية الفكرية وحماية المصنفات.

وفـــي هذا البحث بحث جزء منه [ألا وهو الاقتباس] فيما يخص الاستفادة من الموروث الإنساني بطرق مشروعة، وكيفية حماية الاستفادة المشروعة وصولا إلى موضوع الحماية الفكرية.

المنهج المستخدم:

وجـــد الباحـــث أن من المناسب للقيام بهذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي للحالات التي توزع عليها موضوع الاقتباس ثم تحليل النصوص ونقدها في معناها ومبناها، وفي ملامستها للواقع.

كذلك استفادة من استخدام المنهج التاريخي في الموضوع وذلك لأن موضوع الاقتـــباس وقع النظر إليه والبحث في موضوعه من قديم فلابد للباحث [أي باحث] من الاستفادة منه، كذلك نهج الباحث سبيل الاستقراء في دراسة هذا الموضوع، فقد قام بتتبع نصوص القوانين المختلفة والدراسة المختصة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى العربي وعلى المتاح من الكتب المترجمة في هذا المجال ثم شرع في جمع هذه المادة، ثم استخلص المبادئ للاقتباس بوصفه النظري، ثم الجانب التطبيقي فيه، وخلصـــت الدراســـة إلـــى وضع الأسس العامة لهذا الموضوع من حيث النظرية والتطبيق ثم الجزاء على مخالفة أحكام قوانين الملكية الفكرية.

أسباب اختيار الموضوع [الاقتباس]:

لعل مما يثير الانتباه هو أن مسألة الاقتباس بوصفها موضوعاً يتعلق بحقوق المؤلف لم تدرس دراسة مفصلة ومنهجية بمفردها في جميع المؤلفات التي وقع الاطلاع عليها إنما كانت مواضيع في عناوين للحقوق الفكرية، الأمر الذي ربما حفز في نفس الباحث التحرك نحو هذا الموضوع مرتين: الأولى عندما شارك بندوة أقيمت بأكاديمية الدراسات العليا 2002/12/28. فأخذ موضوع الاقتباس بوصفه بحثا مقدما للندوة والمرة الثانية عند تحضيره لموضوع (وظيفة تشريعات الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين [فلسفة ومقاصد]) فقد وجد الباحث فراغاً كبيرا أمام البحاث والقضاة وأهل العدل في موضوع الاقتباس باعتباره الأساس للحماية الفكرة، كذلك وما لاحظه من احتياج الوسط العلمي في هذا العصر الناقل للمعلومات والمقتبس لها من مصادر عدّة، لذلك أردت أن أجعل له مصنفا يفصله تفصيلا كاملا وذلك حتى يستفيد منه أهل العلم في اقتباساتهم وأهل الفقه والقضاء في آرائهم الفقهية وأحكامهم القضائية فخير العلم ما نفع الله به العباد وجرت به الأحكام لصالح الأنام.

أهمية دراسة الاقتباس:

للاقتباس أهمية كبرى فهو:

1 – وسيلة لنقل ما عند الأقدمين للأجيال اللاحقة.

2 – وسيلة لمعرفة إلى أين وصل العلم في القديم ثم البناء عليه من أجل التطوير والإبداع.

3 – وسيلة لحفظ الماضي وربطه بالحاضر توطئة للتقدم في المستقبل.

4 – وسـيلة للـنقل من الحضارات الأخرى وإمداد بعضها بعضا بسبل الحضارة والـثقافة أو مـا يسمى بمعرفة الحضارات وأخذ ما عند كل واحدة للأخرى؛ فالتراث الإنساني ملك للإنسانية حتى وإن اختلفت أوطانهم وثقافتهم ومشاربهم.

5 – كمـا تبرز أهميته في الوقت الحالي في أن الدول أصبحت فيما يخص نقل ما لديها من معارف كأنها في بيت زجاجي يراه المار، ويرى من بداخله خارجه.

6 – وتتمثل أهميته في أن استمداد المعاني والمبادئ عن طريق الاقتباس ربما يقود البشـرية إلى الأفضل والأحسن ويساعد على تقدم البشرية وتحسين ثقافتها في مخـتلف مناحـي الحـياة، وفي نقل القيم والأخلاق والذوق والفلسفة والأدب ومفاهـيم الأديان مما يبلور حياة أفضل للناس، وتقاربا أعمق، وصلات أوثق فيما بين الشعوب والدول، ففي رأي الجاحظ مثلا: إن (تأثر الشعراء اللاحقين بآثـار السـابقين أمـر حتمي لا مفر منه، وإن توكؤ بعضهم على بعض في اقتناص المعاني وأشكالها هو قاسم مشترك فيما بينهم لكن هذا التوكؤ له أدبياته ووسـائله)[1] لكل تلك المعطيات ومع سرعة النقل المعاصر والوسائل المعينة فـي تحرك المعرفة والعلوم في ثوان إلى العالم الآخر، الأمر الذي ألقى بتبعية المسـؤولية في الحفظ الفكري والمعرفي على الأشخاص والمؤسسات والدول مـن أولويات الاهتمام العالمي بخصوص عنصر الاقتباس والتلقي عن الغير، فـبإمكان الإنسـان اليوم في ساعات تصوير، واستنساخ وتسجيل وبث ملايين المعلومـات، الأمر الذي ألح وبشدة على طرح قضية الملكية الفكرية وحمايتها من السرقة والعبث بها أو مسخها، وتشويهها، والاستفادة منها المادية والمعنوية دون اعتـبار لصـاحبها الأصلي، فلم يعد الكتاب وحده أو المجسم أو الصورة

(1) ميشيل عاصي، وإميل يعقوب سعيد، المعجم المفصل. بيروت: دار العلم للملايين 1987م. مادة قبس. ص712.

وحدهـا ذات المعرفة لا غير وإنما تقدمت سبل نقلها وبثها للعالم. بل وبلغ من اهـتمام المجـتمع الدولـي بهذه الجزئية أن أنشأت منظمةً لها بعد طول نظر وتقنين لترعى، وتحمي الفكر وملكيته، وخصصت له قنوات تدار من قِبل لجان متخصصة ووزعت أرقاما محددة للدول والأفراد بخصوص تحرك المعلومات، وحـددت علـى وجـه الدقة أماكن [موضوعات] التلاعب والسرقات للملكية الفكرية وأصدرت أحكاما بحل منازعاتها[1].

7- كذلـك مـن جهـة أخـرى لكل شخص أن يشترك وبحرية في حياة المجتمع الثقافـية، وفـي أن يستمتع بالفنون وأن يساهم في التقدم البشري، كما له تبعاً لذلك الحق في حماية مصالحه الأدبية والفنية ولا يتم ذلك إلا بالأخذ والاقتباس ومراعاة الأمانة العلمية، واحترام حقوق الآخرين وإبداعاتهم[2].

والباحـث في هذه الدراسة يحاول أن يضع الأصابع على مواطن القوة فنشد عليها، وعلى مواطن الضعف فنقويها، وهذا ما نريد أن ندرسه في هذا المؤلف.[3]

تحديد موضوع الدراسة

أما عن المادة التي يدرسها هذا الكتاب فتنصب على:

1 – الاقتباس في العلوم بصفة خاصة.

2 – الاقتباس المشروع وغير المشروع.

---

(1) دوريات الأمم المتحدة لعام 2000 – 2001 ف بخصوص القضايا المثارة، وقد وصل عددها حوالي (180) قضية.

(2) راجـع. كلود كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم. – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، الترجمة العربية. ص7-11.

(3) انظـر ضـو مفـتاح غمق، " وظيفة تشريعات الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين (فلسفة ومقاصة) ". ص 1-52، مرجع سابق.

3 – ما يشكل اعتداء على حق المؤلف.

4 – كيف عالجت النظم القانونية الموضوع لدرء الاعتداء على حق المؤلف.

أما عن الدراسات السابقة:

فكمـــا قلت سابقا لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع ولو بشيء، من التوسع إنما كانت موضوعاته عناوين في كتب منها:

1- عـــبد الرشـــيد مأمون شديد. الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها.- القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م.

2 – نواف كنعان. حق المؤلف. – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1980م.

3 – عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية.- الإسكندرية: دار الفكر الجامعي د.ت.

4 – أبو اليزيد المتيت، حقوق المؤلف الأدبية طبقاً للقانون رقم 1954/354 القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1960.

5 – المـــبادئ الأولـــية لحقوق المؤلفين. الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: اليونسكو، 1981. النص العربي.

6 – عـــبدالله مـــبروك الـــنجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات القاهرة: دار النهضة العربية، 1416هـــ، 1995.

7 – عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار النهضة العربية 1967. المجلد الثامن.

والمصادر الأساسية هي:

1 – القوانين الخاصة بالحماية للملكية الفكرية، ومن كل القوانين دون الالتزام بقانون معين وعندما شرعت في صياغة المبادئ جعلت عمده المادة في بعض الأصول والفرعيات القانون الليبي المتعلق بالحماية.

2 – القرارات الصادرة بخصوص التأليف والنشر والرقابة على المطبوعات في ليبيا.

3 – الاتفاقيات الدولية.

4 – دوريات وحوليات الأمم المتحدة (اليونسكو والويبو).

5 – كتب القانون الخاصة بموضوع الملكية والالتزام.

تقسيم الدراسة:

اشتملت الدراسة على أربعة أبواب بحثية بعد مقدمة تطرقت إلى أهمية الاقتباس عموما للإنسانية والعلم، ولماذا وقع النظر إلى حقوق الملكية الفكرية أي الدوافع أو الحاجات التي جعلت النظم المختلفة تنظم حقوق المؤلف بقوانين تحمل في طياتها تنظيما وجزاء، ثم جاء الباب الأول فدرس الجوانب النظرية للاقتباس، فبحث في الفصل الأول ماهية الاقتباس وتعريفاته، ودرس الفصل الثاني الجانب النظري في أنواع الاقتباس فدرس هذا الفصل الاقتباس المحمود. ودرس الفصل الثالث الاقتباس المذموم، وكان الفصلان يبحثان الموضوع من خلال التشريع الداخلي للدول، وفي التعاهد الدولي فبرزت الأفكار النظرية في هذا الباب للاقتباس، ثم تلا الباب الأول الباب الثاني الذي درست موضوعاته الجوانب التطبيقية تشريعاً وقضاءً لمادة الاقتباس فدرس الفصل الأول منه الاستنساخ، وسرقة المؤلفات بهذا الأسلوب، ودرس الفصل الثاني: موضوع الالتقاط والتزوير، وما هي الصور

المشـــبهة بها فيما يتعلق بالتأليف والمصنفات، ثم جاء الفصل الثالث فدرس المحاكاة والتقلـــيد فحـــدد المعاني منها وصوره ونظرة الفقهاء فيها، فدرس المنظور الفقهي والقضـــائي في التجريم. ثم جاء الباب الثالث تحت عنوان الحماية الجزائية لحقوق المؤلـــف الفكـــرية فدرس الفصل الأول الجوانب التاريخية لتشريع العقاب للحماية الفكرية، ودرس الفصل الثاني الحماية المدنية بشقيها [الإجرائي والتحفظي] ثم السبل المدنية لجبر الضرر. ثم درس الفصل الثالث الجزاءات المقررة في القوانين المتعلقة بالحمايـــة في توجهها العام أي مبدأ الجزاء. ثم جاء الباب الرابع الذي تم تخصيصه لدراســـة حمايـــة الحقـــوق الفكـــرية في الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص المتعلق بالإنترنت والرقميات وإجراءات إنفاذ هذه الاتفاقيات.

وبعد ذلك ختمت الدراسة باقتراحات ظهرت لي من خلال الدراسة عساها أن تفـــيد شـــيئا فـــي مســـيرة الأمة بخصوص مسألة الحقوق الفكرية، وارتباط الدول الإسلامية بالمنظمات العالمية عند الارتباط الدولي بشأنها.

والله المستعان،،،،

المصطلحات المستعملة في الدراسة:

- **الإبـــداع:** هــو أن يأتـــي الشخص بالابتداع سواء في نظم الكلام أو نثره، أو في أفكاره أو صوره، أو معانيه، أو أن يخترع شيئا لم يسبق إليه قبله أحد [1].

فهذا هو حد الإبداع والاختراع فهو عمل لم يسبق إليه أحد، وكثير ما يقول القدامـــى على أن هذا الصنيع لم يسبق أحد إليه، وقال صاحب الصحاح حول كتابة صحاح اللغة: إنه لم يُسبَق إليه بل ويتباهَى الناس بإحراز السبق.

- **وجـــاء تعـــريف الابتكار:** بأنه الحصول على الشيء باكرا أي غدوة، والاستئثار ببواكيره أي بأول ثمرة.

- **وفي الاصطلاح الأدبي هو:** الخلق والإبداع في صورة غير مألوفة، وصفات غير معهودة، أو بأول ملك في شكل نادر جداً ومتميز أشد تميز [2].

- **أما تعريف الإبداع الاصطلاحي فهو:** الإتيان بشيء لا نظير لـــه أو إخراج ما في الإمكان والعدم إلى الوجوب والوجود، [3] أو هو (الأصالة وهي ضد التقليد حيث تنبعـــث الأفكـــار من الشخص وتنتمي إليه.. . فالشخص الذي لديه أصالة يفكر بنفســـه ويســـتخدم حواســـه ومواهبه ليقدم عملاً جديداً مبتكراً) [4]، ويرى بعض الكـــتاب أن الابـــتكار صـــفة للعمل، وليست ركناً من أركان شروط ضمان حق

---

(1) بدوي طبانة، معجم البلاغة. - منشورات جامعة طرابلس، كلية التربية، 1395هـــ - 1975م. 66/1.

(2) وانظر من نفس المرجع. ص236.

(3) المعجـــم المفصـــل 24/1. مـــرجع ســـابق. وراجـــع خاطـــر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات.- النهضة العربية. 1988م. ص 122.

(4) محمد البسيوني. العملية الابتكارية. - عالم الكتب، 1985. ص 164: وراجع معجم المصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابه لها. - منشورات منظمة الويبو، عام 1982. النص العربي مادة"المؤلف ". " والمصنف "

المؤلف[1] وهو شرط لسماع الدعوى القضائية، وللنظم الاجتماعية أن تنظم سماع الدعاوى بشروط معينة، ومن رأينا أن الحماية تشمل حتى المصنف الذي ليس فيه ابـتكار وتجديد وذلك لأن كلمة الإبداع ربما تميل إلى النسبية فما كان غير إبداع فـي عصر قد يكون له قيمة علمية في عصر آخر، فبناء العلم يتم بناؤه لبنة لبنة وبمختلف المواد.

إذن نقـرر بأن الإبداع والاختراع والابتكار هو شيء غير مسبوق إليه فعلا وحقيقة، ويسلم الناس بها لـه، والأمثلة كثيرة في كتب الأدب وفي اختراع المعاني والصنائع.

المصنف هو:

ابتكار الذهن البشري[2]. وهو ما اتخذ شكلاً معينا مثل الكتاب واللوحة الفنية أو صورة أو حركات. ....

المؤلف:

[بكسـر الـلام] هو الشخص الذي نشر المصنف باسمه، وقد يكون [المؤلف] شخصـاً طبيعـيا أو شخصا معنويا، مثل المصنفات التي تصدر عن هيئات علمية أو وزارات وهيـئات أممـية ودولـية. أو قل (المؤلف هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين تحمل الوثيقة أسماءهم).

---

(1) عـبد الحمـيد المنشـاوي. حق المؤلف. - دار الفكر الخافقي، 1994. ص39، وانظر المادة (20 من القانون العثماني).

(2) عـبد الرازق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. حق الملكية. - القاهرة: دار النهضة العربية، 1967، 325/8.

البـــاب الأول

الجـــوانب النظـرية للاقتبـاس

الفصل الأول:

في ماهية الاقتباس.

الفصل الثاني:

الاقتباس المحمود.

الفصل الثالث:

الاقتباس غير المحمود.

تمهيد

يقــال قديما: لم يترك المتقدم للمتأخر شيئا. أهذا القول صحيح بإطلاق أم أنه صحيح بدرجة محدودة، أو أنه غير صحيح أبدا ؟.

إن الإجابــة عن هذا التساؤل قد تكون كامنة في واقع الحال والمشاهدة، حيث إن الــذي بلغــه المــتأخرون في العلوم التطبيقية والفنون، والثقافة، وسعة الأفكار والابــتكارات والاخــتراعات سواء في المعنويات، أم الماديات، أم في غيرها من العلوم الإنسانية ونظرياتها المختلفة لأمر يدعو إلى إعادة النظر في ذلك القول لأن مــا بلغــة المتأخرون لم يحلم الأوائل ببلوغه، وشاهد الحال الذي نعيشه وكأننا في خــيال يشــهد عليه، لذلك نقول باطمئنان: إن المتقدم بلغ ما بلغ من العلوم وأرسى اللبنات المتينات في كثير من العلوم والمعرفة، وترك الكثير والكثير، وهكذا في كل عصر من الزمان يغترف أهله من الموجودات والعلم بمختلف أصنافه، ثم يأتي من بعدهــم من المبدعين ليقوموا بالإبداع وبالابتكار لدرجة تحسب معها أن المتقدم لم يــترك للمــتأخر شيئا، لكن يبدو لنا الأمر بعد ذلك أن تلك الفكرة خاطئة ولم تكن صــائبة، لكن يجدر بنا بدلا عن القول بأن الأوائل لم يتركوا للمتأخرين شيئا نقول: إن قصب السبق كان للمتقدم. فالمتقدمون هم الذين أظهروا المعاني، وحركوا المباني المخــتلفة، والتفتوا إلى ما حواليهم من أشياء ودرسوها دراسة علمية نقدية تحليلية وبأســلوب وإمكانيات عصرهم فكانت لمن بعدهم الأساس والأرضية وتنوير الفكر، وجلب الانتباه للانطلاق منها، فهذه أسسهم وإسهاماتهم هي نقطة الانطلاق، وكونها صحيحة أو غير ذلك مسألة تأتي بعد التوجيه والإثارة وتكوين الأرضية، وذلك لأن العلم يُبنَى لبنة لبنة، طولا وعرضا وارتفاعا، الأمر الذي يجعل من المسوغ المقبول

القول بأن الاقتباس من السابقين والمتقدمين وتثبيته في علم المحدثين وأخذه باعتباره اللبنات الأولى للعلم من أجل أن يسمق البناء العلمي، وترتفع شواهقه يجعل منه أمرا مقبولا وسائغا بل و الصورة الواقعية هي التي تقول ذلك، لأن البشرية في تقدمها لا تـتقدم إن ظلـت تـبدأ من حيث بدأ الأول، إنما تبدأ من حيث انتهى الأول لتكميل المشوار في البناء العلمي، وفي جميع العلوم [1].

هـذا القول بالأسبقية والإبداع والاختراع هو الذي تؤيده الشواهد، وفي نفس الوقـت يجعـل مـن حق الأقدمين أن يشار إلى علمهم ومادتهم التي يأخذها عنهم غـيرهم وهـو ما يسمى بالاقتباس عنهم. فما الاقتباس؟، وما أنواعه؟ وما فروعه المحمودة وغير المحمود منها؟ وما جزاء الإخلال بمبادئ الاقتباس؟ وما هو منظور العـالم المعاصـر في تطوره الهائل لعملية الاقتباس؟ هذه الأسئلة وغيرها ستكون الإجابة عنها بحول الله وقدرته في الأبواب المقبلة.

---

(1) انظـر مقالـة الجاحظ: حيث يقرر (أن تأثر الشعراء اللاحقين بآثار السابقين أمر حتمي لا مفر منه، وأن توكؤ بعضـهم علـى بعض في اقتناص المعاني وأشكالها هو قدر مشترك فيما بينهم جميعا) المعجم المفصل (712/2). مرجع سابق.

الفصـــل الأول

الاقتبـــــاس

يدرس هذا الفصل الموضوعات الآتية:

- ❑ تعريفه اللغوي والاصطلاحي.
- ❑ تمييز الاقتباس عما يشتبه به.
- ❑ مشروعية الاقتباس.
- ❑ مشروعية الاقتباس من مادة الوحي السماوي.

الاقتبـاس

تعريفــــه:

التعريف اللغوي:

القــبس: شــعلة مــن نار، وكذلك المقباس يقال: قبست منه نارا أقبس قبسا. فأقبسني أي أعطاني منه قبسا، وتأتي كلمة القبس بكثرة في العلوم فتقول / اقتبست منه علما أي استفدته. قال اليزيدي أقبست الرجل علما، وقبسته نارا، وقال الكسائي: أقبسته علماً وناراً. فهما بنفس المعنى كما يعرف الاقتباس بأنه الاستفادة من العلم.

والقبســة: شــعلة من النار صغيرة فيقال: ما زرتك إلا كقبسة العجلان أي زيارة خفيفة، والمقتبس: الجمرة من النار المشتعلة [1] (والقبس: جمرة أو شعلة نار تقــبس أي يؤخــذ اشــتعالها مــن نــار أخــرى ليشعل بها كحطب أو ذبالة نار أو غــيرها)[2]. (جــاء في التنزيل قوله تعالى في حكاية عن موسى: ﴿**لَّعَلِّي آتِيكُم مِّــنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى**﴾ طه/ 10، وقوله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ** ﴾ النمل/7 فهي إذن النار. والقبس الجزء من جمرها كالشهاب أو نحوه مثل الجذوة قال تعالى: ﴿ **لِأَهْلِــهِ امْكُــثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّــكُمْ تَصْــطَلُونَ** ﴾ القصــص/29، فهي النار المدفئة المضيئة لما حولها وهي النور الذي يــنادي مــن بعيد. ولقد أخذت اللغة من النار معنى الضوء والنور لها كما جاء في

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. – ط4. – بيروت: دار العلم للملايين 1987م. مادة (قبس).

(2) محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح.– بيروت: نشر دار الفكر 1392هــ – 1972م. مادة (قبس).

وانظر محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. – تونس: الدار التونسية للنشر 1984م، 255/19.

قوله تعالى: ﴿ انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ الحديد / 13، وهل العلم إلا نور يقذفه الله في القلب فالنور الصادر من النار يستدعي القرب منه للاستضاءة والاصطلاء، فهو ذو فائدة كبرى فكأن حال أهل العلم كالمصابيح تضيء للناس مسالكهم في الحياة، وبعد المماة وذلك بدلالتهم الناس على الطريق السوي، لتسلم لهم الأعمال الدنيوية فينتفعون بها في الآخرة، وما ذلك لنور في الأجساد المادية إنما بالعلم والمعرفة تتنور الأفكار والعقول وتهتدي بها إلى الصواب، لذلك حث القرآن على طلب العلم ومدح أهله وأمر الناس بأن يسألوا أهل العلم والذكر فيما لم يعلموه. فقد جاء ذلك مرتين صريحا في القرآن الكريم[1]: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[2]. فمادة (قبس) هي أخذ شيء من شيء وهي مادة الاستفادة والنور، قال صاحب معجم ألفاظ القرآن الكريم: (والقبس والاقتباس طلب ذلك [الشعلة] ثم يستعار لطلب العلم والهداية) [3].

وجاء في الحديث الشريف: **(من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)**[4]. فهذه دلالة لغوية في التنزيل وغيره صريحة في قبس العلم وأخذه واجتلابه من الغير.

---

(1) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط وراجع. فؤاد فرسوني. "عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال التأليف". مجلة عالم الكتب. المجلد الثاني. العدد الرابع ص589.

(2) هذه آية في سورة النحل 43، ونزلت أيضاً في سورة الأنبياء الآية /7.

(3) الراغب الأصفهاني. معجم مفردات ألفاظ القرآن. – بيروت: دار الفكر. د.ت.

(4) جلال الدين بن ابي بكر السيوطي، الجامع الصغير أحاديث البشير النذير. – بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ، 1990م " حديث رقم 8500. ومن المعلوم أن اقتباس علم النجوم أخذها ودراستها من المصنفات.

الاقتباس اصطلاحا:

يقصـــد بالاقتباس أحيانا تحويل المصنف الأدبي من لون إلى لون آخر دون المســـاس بفكـــرة المؤلف، أي أن المصنف يحتفظ بخصائصه. لذلك عند الترجمة والشـــرح والـــتحويل عن القصة أو الرواية إلى فيلم سينمائي. ويعتبر كل ذلك من الوجهة القانونية اقتباساً (1).

مـــن الممكـــن أن أعرفه تعريفا إجرائيا وهو (أن الاقتباس أخذ معلومة من مكـــان ما ثم تدوينها أو استغلالها لتصبح من نسيج وتأليف الذي اقتبسها. وقد تكون فكـــرة أو رأيـــا أو مـــنظرا أو موقفا يوحي بأشياء يستفيدها الإنسان)(2). ويختلف الاقتباس باختلاف موضوعه فهو في البديع غيره في الترجمة وغيره في الأدب.

فهذا التعريف في ظني يجمع بين الشيء المقتبس أي المأخوذ من شيء آخر وتضـــمينه ضمن المؤلف الفكري، بحيث يغدو من ملكه الخاص فيما يخص توليفة المـــادة العلمـــية، وتبقى مسألة السرقات من مشمول الاقتباس بما لها وما عليها من أقـــوال، وهـــي ما ستكون محورا هاما في الاستحسان والاستهجان أو حتى الجزاء المـــادي والمعـــنوي بالنســـبة لمـــن سرق تجاه المسروق منه، والاتجاه العام حول المُقْتَبِس. وذلك لأن المُقْتِبس إما أن يشير إلى المصدر الذي اقتبس عنه أو يعمه على الموضوع فينسب المقتبس إلى نفسه، وكل تلك الأمور تسمى مقتبسات إلا أن بعضها محمود وبعضها مذموم.

---

(1) كلود كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف 34-36. مرجع سابق.

(2) المعجم المفصل 193/1 - 195. مرجع سابق، وللمزيد: ضو غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونـــية. - فصـــل الاقتـــباس ص 200. مـــرجع سابق، وراجع فؤاد فرسوني. "عرض لبعض المصطلحات القانونية في مجال التأليف" ص389. مرجع سابق.

كما يطلق الاقتباس ويراد به (اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو دعم وجهة نظر المؤلف)، وعلى ذلك فالاقتباس هو ارتكاز مصنف جديد على مصنف أو مصنفات سابقة يستخدمها المؤلف بوصفها أساسا (لإبداع جديد)[1]، كما يعرف الاقتباس بأنه (الاستشهاد وبفقرات من مصنف إلى آخر للإيضاح والشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف، أو الاختيار)[2]، وهو ضروري لتوثيق الثقافة ودعمها على أسس مستقرة"[3] وعلى هذا الطريق سلك جميع المؤلفين لأنهم يعتمدون على الموروث، ومنه وباستخدامه يجددون، ويبتكرون، ويبدعون، فالقديم موروث إنساني بأتم معنى الكلمة، ولعل حبس العلوم واحتكارها أخطر من احتكار الأقوات. وله شروط عند الكتابة وفي الإشارة إلى المصدر والنقل الحرفي أو المعنى أو الفكرة، أو التصرف في العبارات والأسلوب.

تمييز الاقتباس عما يشتبه به:

هناك عدة كلمات تستعمل في الاقتباس وربما يشتبه بعضها على الناس بأنها مرادفة لمصطلحه، وبعضها من الاقتباس لكنها تختلف عنه في التناول الاقتباسي أو في المفهوم العام لها. وهذه المشتبهات هي اقتباسات في العرف إلا أن لها دلالات خاصة أثناء كتابتها في المصنف وهي:

1 – الاقتباس الاستهلالي:

وهو أن يضع المؤلف كلاما مقتبسا أو شعارا قصيرا أو حِكْمة في صدر الكتاب أو في أول الفصول[4]، وهذا الاقتباس في الكتب الحديثة كثير جداً وهو لا يضر أفكار

(1) عبد الله مبروك السنجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات. – دار النهضة العربية، 1416هـ 1995م، ص59.

(2) حازم عبدالمتعال المجالي. ص136 مرجع سابق.

(3) السنهوري. الوسيط: 273/8. مرجع سابق.

(4) المعجم المفصل 193/1. مرجع سابق.

المؤلف إن حذف، لذلك فهو زائد عنها، إلا أن الكاتب أراد أن يتمثل به، لكن لا يخيل أو يظهر فيه عنصر التبني أو التضمين في المؤلف، لذلك لا نعده اقتباسا بالمفهوم العلمي في البحوث العلمية.

2 – الاقتباس في الترجمة:

وهـــي التي تترجم للمعاني وقد تكون حرفية فهو اقتباس بغير لفظه، بل هو اقتــباس للتعبير عن المعنى من اللغة المكتوب بها إلى اللغة المترجم إليها، وللعلماء المســلمين ملاحظـــات هامـــة حول الترجمة فهذه أيضا لا تعد ضمن الاقتباس في ظاهرها لكن المشرعين اعتبروها اقتباساً في مجال الحقوق الأدبية للمؤلفين وسيأتي تفصيله.

3 – الاقتباس للمسرحية:

هـــو تعديل أثر أدبي ودبلجته ليصبح صالحا للمسرح أو السينما. ...... [1]، وهذا الاقتباس غير تضمين المقتبس في المؤلف فهو تصرف من خبير نقل القصص والروايات إلى نصوص يمكن حفظها وإلقاؤها على الجمهور، وربما تمثيل توقيعاتها حركيا فهو تصرف في النص بحيث يصلح للتمثيل والحكاية.

4 – اقتباس الأثر القديم:

هـــو أن يقتـــبس من النص القديم ويكتبه في مصنفه ثم يقوم بتبسيط مفرداته وشرح عباراته، بما يبرز المعنى ويوضحه بأسلوب مفهوم لدى العصر، وهو أشبه بتحقـــيق المخطوطـــات أو شـــرح الشـــعر أو شـــواهده أو تفسير القرآن والحديث

(1) نفس المرجع السابق ن ص.

والتحديث، فهذا الاقتباس ليس مضمنا في البحث، إنما هو مادة للنقد والتحليل والشرح وإن كانت النصوص القانونية عدته اقتباسا مصرحا به وهو لايمس مصنف الأصل بل ويحافظ عليه.

5 – التقميش:

قمش الشيء: جمعه من هنا وهناك، والريح جمعت ما على وجه الأرض[1] وكذا في المعنى لفظ "التقميش": فهو جمع للنصوص والأفكار من المصادر الخاصة بالمعلومات فهذه الكلمة استعملت في جمع النصوص أثناء البحث. فالباحث يتحسس المادة من مصادر عدة ثم يجمعها ليكوّن منها مادة في بحثه. فهي في معنى الجمع. وربما عند التأصيل تشكل [مرحلة التقميش] مرحلةً قبل الاقتباس الذي يوضع في صلب المكتوب عند الباحث، لكن مع ذلك هناك من استعملها مرادفة لكلمة الاقتباس ولا أقره عليها بإطلاق للأسباب التي ذكرتها، وإني أثبتُّ للتدوين كلمة الاقتباس بدلا عنها [2]، لأن الجمع بصريح اللغة غير الاقتباس في المدلول اللفظي لكليهما، فهذه الخطوة هي تجميعات لمادة مقتبسة فعلاً ولكنها لم تضمن في البحث، لذلك لا تعد اقتباسا للمؤلف إلا ما أخذه المؤلف فعلا منها في مصنفه عندئذ يسمى اقتباسا.

6– التنصيص:

تقول نصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه، ونصصت الرجل استقصيت المسألة، ونص كل شيء منتهاه، والنص هو صيغة الكلام الأصلية التي وردت في

---

(1) ابن منظور لسان العرب مادة (قمش) مرجع سابق. والصحاح نفس المادة. مرجع سابق. والمعجم الوسيط نفس المادة مرجع سابق.

(2)ضو غمق، منهجية البحث في العلوم الشرعية والقانونية ص 200 – 202 مرجع سابق. ومن استعملها أسد رستم، وثريا ملحس في كتابهما منهج البحوث العلمية.

المؤلف، وأخذ هذا المعنى فَجّعل لنقل كلام المؤلف الأصلي الذي ورد في مؤلفه كلاما أو كتابة أو صورة إلى المقتبس وبلا زيادة ولا نقصان، إذن فمصطلح التنصيص هو: الأخذ بالنص من المقتبس منه بدون تصرف فيه، ويكتب أو يحفظ بعلامة دالة على ذلك هكذا "......" أو هكذا (...)، وجاء في تفسير لفظة النص بأنه ما لا يتحمل إلا معنى واحداً ولا يحتمل التأويل، لذا قال بعضهم لا اجتهاد مع النص، والنص عند جماعة الأصول الكتاب والسنة أي ما هو مدوّن فيهما.

عليه فمن الواضح أن التنصيص ليس هو الاقتباس في حد ذاته إنما هو نقل للنصوص ثم تصبح تلك النقول من اقتباسات المكتوب أي المصنف الجديد.

7 – التهميش:

التهميش: هو كتابة بيانات شرحية أو توضيحية في حاشية النص وعلى جوانب الكتابة يمينا أو شمالا من فوق أو أسفل، وقد تحوي مقتبسات تضمن فيها (1) ومثله الحاشية.

والحاشية ضرورية لكل كتاب فهي توضيحات مهمة لاستجلاء الأمور وتوضيحها وإضافة طيبة لما في المتن، وبيان لما فيه، فهي شرح أو توضيح أو تدعيم لفكرة، وقد تكون مادة مقتبسة أو غير ذلك.

مشروعية الاقتباس:

نستطيع أن نستنبط المشروعية من المصادر الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1 – **جاء في قصة فتح مكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: أخذ بعضادتي الباب يوم فتح مكة، وقد لاذ الناس بالبيت فقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر**

---

(1) انظر المعجم المفصل 463/1. مرجع سابق.

عــبده وهزم الأحزاب وحده) ثم قال: ما تظنون يا معشر قريش. قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، وقد قدرت: قال: وأنا أقول كما قال أخي يوسف: ﴿ لا تَثْرِيــبَ عَلَــيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[1] سورة يوسف/ 92، **وقيل: إنه قال لهم: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فصاروا يعرفون بها.**

2 – كمــا جــاء فيه من باب التمثل بحال الأنبياء والرسل السابقين عندما قال النبي محمــد ﷺ إن يوسف ﵇ عندما جاءه الرسول من الملك يأمره بالخروج من السجن فلم يخرج وإنما طلب إلى الرسول أن يرجع إلى الذي بعثه، فذكر تعالى ذلــك عنــه: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ يوسف/50 بمعــنى أنه لم يسرع بالخروج بعد تلك المدة الطويلة في السجن قبل أن تظهر بــراءته فقال النبي ﷺ: **(يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل إلي لخرجــت سريعا إنه كان حليما ذا أناة)**، وللمفسرين أقوال منها العزم أن يخرج أولا، ثــم يثبــت براءته، ولكن يوسف كان صابرا ومتأنيا وكأنه على ثقة من الخروج فتأتىَّ حتى ثبتت براءته ثم يخرج[2].

3 – أمــره ســبحانه وتعالى بالسؤال: وما السؤال إلا استقصاء وأخذ معلومات من الناس، فإنك عندما تسأل شخصا فإنما تستقصيه لتستخرج ما عنده قال تعالــى: ﴿فَاسْــأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل/43 فلقد جاء الأمر بالسؤال في القرآن مرتين لأهل الذكر مع الرد لأولي الأمر والعلماء في المواضيع المختلفة.

---

(1) أبــو عــبدالله الجامع محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. – الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الثقافة، القاهرة: نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هــ، 1967م. 255/9.

(2) نفس المرجع السابق 20/9.

4 – أمره سبحانه وتعالى بسؤال آثار الأقوام السابقين وما الذي حدث لهم، وهل من مخبر غير آثارهم التي تركوها؟ وهل يجيب الحجر والرسوم، إلا أن دراسته وما تدل عليه هو الذي يقتبس منه العلم والموعظة وتتعرف عن طريقه على أحوالهم وما آلوا إليه من حال.

5 – ذكر القرآن كثيرا من أقوال الأنبياء والرسل والصالحين من عباده في القرآن الكريم، وما ذلك إلا ليتمثله الناس، انظر إلى قصة موسى والخضر وإلى مقالة لقمان لابنه، وإلى مقالة النمل إلى نملها عند مرور جيش سليمان ﵇، وتوبة يونس ﵇ وغيره من الأنبياء وصحابة رسول الله ﷺ.

ثانيا: من السنة:

ما روي عن ابن مسعود أن النبي قال عندما أوذي: **(رحم الله أخي موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر)**[1] فقلد أخذ معنى معاناة الصبر على الإذاية من غيره من الأنبياء وكان النبي ﷺ يتأسى بغيره من الأنبياء والرسل ومنه ما سبق ذكره في قصة يوسف ﵇ سواء مع إخوته بالعفو عنهم أو عندما طلب إليه بالخروج من السجن.

كذلك ما ورد عن صهيب ﵁ من أنه يجوز النقل عن رسول ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار)**[2].

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **(من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**[3].

---

(1) الجامع الصغير حديث (4436). مرجع سابق. وانظر منه الحديث رقم (4439) في خبر يحيى عليه السلام.

(2) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، صحيح مسلم بشرح النووي.– القاهرة: المكتبة التوفيقية. 66/18.

(3) نفس المرجع السابق ص 67.

ومعنى هذين الحديثين أنه يحق للمسلمين أن ينقلوا عن رسول الله ويقتبسوا عنه، ويقولون. قال رسول الله. وينسبون له أقواله وأفعاله وتقريراته، وليس في ذلك مانع ما دام الناقل ثبتاً أمينا صادقا. فإنه قد جاء الأمر صريحا بالنقل والتحديث عن رسول الله بخصوص رواية العلم. بل إن الأمر من الرسول حض على تحمله ونقله والقول به للناس، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(تناصحوا في العلم، ولايكتم بعضكم بعضا فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال)**[1]، وقوله ﷺ: **(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الظالمين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[2]، وقوله **(نضر الله امرءِا سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها)**[3] بل فوق ذلك فقد أمر ﷺ: بالتبليغ، فلربما كما يكون المبلّغ أفقه فيستنبط منه ما لا يستنبط الناقل أو المتحمل بالحديث.

ثالثا: إجماع الأمة على الاقتباس والأخذ عن الغير:

لم يعب أحد من الناس الاقتباس ولكنهم عابوا من الاقتباس ما لم يذكر الناقلُ صاحبَ الأصل المأخوذ عنه، بل تراهم أخذوا عن بعضهم بعضا العلوم وتداولوها نثرا وشعرا، وانتحل بعضهم من بعض من نثرهم وشعرهم، فهذا إجماع من الناس على الاقتباس، كما أنهم تحملوا عبء أمانة نقل القرآن الكريم والسنة النبوية فنقلوها كما هي، وكانوا في بادئ الأمر لم يكتبوا السنة خوفا من أن يلتبس الأمر عليهم، فما كتبوها إلا بعد أن أذن لهم الرسول، وما دونوا منها شيئا إلا عن سند، ويقف السند المتفق عليه حيث علموا، وإذا توهم أحدهم في لفظة قال هكذا أو هكذا، (شك

---

(1) السيوطي، الجامع الصغير حديث رقم 3365، وعزاه لأبي نعيم في الحلية. مرجع سابق.

(2) أبو عيسى بن سورة، الترمذي، سنن الترمذي. - أسطانبول: المكتبة الإسلامية، د.ت 11/1.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة، وعزاه لقواعد التحديث للقاسمي ص 15.

الــــراوي) وهذا منهم على قمة الأمانة عند نقل العلم والتحمل به والأمانة في نشره وكما تلقوه عن صاحب الشرع المبلغ به.

ولقد تواطأ المسلمون جيلا بعد جيل على نقل العلم عن بعضهم بعضا، وعلى ذكر اسم أصحاب المصنفات ومواضيع المصنفات منها، ولم يقل أحد بمنعه بل إنهم درســـوه وقالوا بتوكؤ اللاحق على السابق، وأشادوا بمن برز في العلم، وبمن نقله بأمانة للناس وفوق ذلك ظهر عندهم علم الجرح والتعديل الذي غربلوا به الصحيح من الزائف من علوم الحديث الشريف والوقائع المختلفة.

مشروعية الاقتباس من مادة الوحي السماوي:

يعرف الاقتباس في هذه الحال بأنه "تضمين المتكلم أو الكاتب كلامه شيئا من القـــرآن الكريم أو من الحديث النبوي الشريف، أو من الأسفار المقدسة" [1] [التوراة والإنجيل].

هـــذا الاقتباس لا ضير فيه بل هو من الاستشهاد الموثوق به ثقة مطلقة فيما يخـــص القرآن الكريم ذا الثبوت القطعي، والسنة النبوية ذات الثبوت، كما يؤخذ به فيما يخص الكتب المقدسة (العهد القديم والعهد الجديد) لكن تحت حكم قول الرسول (محمـــد ﷺ) عندما رأى عمر بن الخطاب وفي يديه صحيفة من التوراة فقال: **(ما حدثكـــم أهـــل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه وإن كان حقا لم تكذبوه)**[2].

---

(1) المعجـــم المفضـــل 193/1-195. مـــرجع ســـابق. وانظر ضو غمق منهجية البحث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية فصل الاقتباس ص200-208.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري. - القاهرة: كتاب الشعب، د.ت 136/9

وجــاء في السنة: **(ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقا لم تكذبوه)**[1] وذلك لأن الـيهود والنصـارى حرفوا كتبهم فلم نتيقن صدقها على وجه القطع، وهذا ما أثبته القـرآن فـي قوله تعالى: ﴿ **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ البقرة/75.

قلـت: لا يضـر الاقتـباس من القرآن والحديث الشريف والكتب السماوية الأخـرى[2] بـل مـن المرغـب فيه أن يستشهد بالقرآن والسنة وتعد الخطب بلا استشهاد من القرآن غير عصماء عُرضة للقول، وله في الاقتباس ثلاثة أوجه:

الأول: مقـبول: وهـو مـا كان استشهادا وتمثلا وموعظة ودرسا فالشخص يستطيع الاقتباس ويذكر قبله أنه من قول الله أو رسوله أو ورد في القرآن الكريم أو السـنة أو النـبوية، والكتاب المقدس – ويسميه ثم يذكر النص كما هو بين قوسين هكذا: "............" أو هكذا (........).

الثاني: المباح: هو ما ذكر في الرسائل والقصص ذات الاعتبار[3].

الثالـث: المحرم أو المردود: وهو أن ينسب قول الله، أو المقالة من الرسول أو الكتب السماوية إلى نفسه (أي إلى المُقتَبِس) فيجعلها من أقواله. فهذا نوع مردود ويخشى صاحبها على نفسه من الكفر، كذلك ما يضمن من بعض كلمات القرآن أو السنة إلى كلام المقتبس، وهي كثيرة في الشعر وهي مستقبحة من المقتبس، ولربما

---

(1) الحـافظ المـنذري. مختصـر سنن أبي داود، معالم السنن لأبي الخطابي، وتهذيب الأمام ابن القيم الجوزية. بيروت: دار المعرفة 1400هـ، 1980 حديث رقم (3497).

(2) راجع، ضو غمق/ العقيدة والشريعة. – طرابلس: مكتبة طرابلس العالمية، 200. الكتاب الأول، ص111– 116.

(3) انظـر هـذا القسم/ وتمثيلاته التي لم يطاوعني قلمي في كتابتها فرقا وخشية وانظر. بدوي طبانة معجم البلاغة العربية، المجلد الثاني، ص 675. مرجع سابق.

تـــبعد بصاحبها عن الإيمان بالله تعالى؛ فوحي الله جاء لتسيير معانية وأحكامه بين الناس وليعمل بمواعظه لا أن يجعل في أشعار وأسفار الناس مضمنة بمعنى رديء أو غـــيره منســـوبا للشخص، إنما ينبغي أن تذكر منصصة وتحت اسم الكتاب الذي سطرت وأخذت من آياته أو تعاليمه، أو من أحاديث الرسول ﷺ، والآثار التي خلفها ونقلت عنه.

كيفية الاقتباس في البحوث العلمية [1]:

ســـبق القـــول بـــأن الاقتباس هو تضمين معلومات من مصنفات وسبكها في مصـــنف جديـــد بقصـــد الاستشهاد أو المناقشة أو النقد أو التثقيف. دون أن تضر بالمصـــنف المقتـــبس منه، وكذلك لا تأثير لها في المصنف الجديد إلا بالقدر الذي اســـتعملت فيه، فالاقتباسات نسيج من ألوان ومواد مختلفة في مصنف جديد لا تقوم وحدها بعبء مصنف وظهوره.

وللاقتباس كيفيات اصطلح عليها أهل فن التصنيف هي:[2]

الأول: النقل بالنص:

أي دون زيـــادة أو نقـــص مـــن العبارات أو اللون أو الصوت أو الصورة. أو المقالـــة أو الشعر. فقد يقتبس الشخص آية من القرآن الكريم أو الحديث الشريف فينبغي أن يدونه في مصنفه كما ورد في الأصل دون أن يتصرف فيه.

---

(1) انظـــر للمؤلـــف "منهجـــية البحث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية" ص200 وما بعدها فيما يخص الاقتباس [الاقتباس أدواته، كيفيته، الإشارة إلى المصادر المقتبس منها ونماذج من الاقتباسات ومنهج المسلمين في الاقتباس] ص190-200.

(2) راجع للمؤلف. منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ص200 وما بعدها.

كذلك قد يأخذ أبيات شعر، أو عبارات أو فقرات من غيره. فيدونها في مصنفه كما وردت. هذا الاقتباس لا جهد فيه للمؤلف إلا فهمه وتدوينه ووضعه في المكان المناسب من المصنف الذي يصنفه. والذي يحذر منه أهل العلم أن المقتبس لا ينقل شيئاً ولو كلمة لها دلالة إلا وعزاها لأصحابها فهي مسألة أمانة علمية، وموثوقية في أهل العلم عزو العلم لأصحابه.

وأصول هذا النوع من الاقتباس:

1- النقل يكون كما هو في الأصل وقد يُسمَّى نسخاً للمصنف فلا يزيد فاصلة أو نقطة أو شارحة أو علامات الترقيم بمعنى لا يضيف شيئاً للنص المقتبس. وإذا كان فيه أخطاء إملائية نحوية معلوماتية ... فيضع عليه رقماً ويثبت الصحيح في الهامش.

وهناك من يرى أن يكتب الصح، ويثبت أنه أصلح الخطأ في الهامش، والرأي الأول عندي أولى محافظة على النص، وإن كان في النفس شيء لأن كتابة الخطأ تعني تثبيته للقارئ. وهو عمل غير محبوب، وما يزال الموضوع محل خلاف بين الكتاب وعلى من يقع في مثل هذه الحال أن يتبع طريقة واحدة في التصويب.

2- إذا كان الاقتباس [النص] طويلاً فيكتبه بخط بارز ومسافات تخالف متن المصنف كأن يبدأ بعد فراغ لكل النص، أو يجعل الحروف صغيرة وذلك من باب إعلام القارئ أن هذا كله نص مقتبس.

3- وضع النص المقتبس بين (حيز) علامة التنصيص تبدأ من أول كلمة فيه وتنتهي بآخر كلمة منه[1] والتنصيص هكذا "   " أو بعلامة هكذا: (   ).

(1) راجع منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعة والقانونية الملحق رقم (3).

4- إذا حــذف من النص شيئاً فإنه يضع نقاطاً ثلاث للكلمة الواحدة وأربع نقط فما فوق إذا كان أكثر مثل (-. ... -).

5- فإنــه يضــع رقماً على آخر كلمة في النص، ويستحسن أن تكون فوق علامة التنصــيص ثم يقوم بكتابة نفس الرقم في الهامش الخاص بالمراجع سواء أكان الهــامش الذي أسفل الصفحة، أو الهوامش التي لكل فصل أو باب ويأتي ترقيم الهــامش حســب الاختــيار [الأرقام لكل صفحة أو الأرقام المتسلسلة للفصل أو الــباب وعلــيه أن يثبــت معلومات تزيل اللبس وترفع الغموض، وتعرف بالمؤلف والمصنف تعريفاً تاماً نافياً للجهالة وهذه المعلومات هي:

- اســم المؤلــف بالترتيب العادي ولا يبدأ باللقب فيما يخص الاسم إلا الأسماء الأجنبية.
- اسم المصنف
- الطــبعة إذا كانت الطبعة الثانية فما فوق، وهناك مدارس بهذا الموضوع بأن يثبت أي طبعة قبل التاريخ.
- أسم بلد النشر يعني معلومات حول النشر وتاريخه
- الناشر – مكتبة. .

وسنة النشر. ثم الصفحة أو الصفحات المقتبس منها سواء كان المصنف كتاباً واحدا أو مجلداً[1] وهكذا في الاقتباس من كل المراجع مع اختلاف بسيط في تدوين معلومات حول المصدر من حيث التقديم والتأخير. ووضع علامات الترقيم بينها.

---

(1) يــراجع أي كتاب في المنهجية العلمية للتوسع في كتابة المعلومات الخاصة بالهامش للمصادر، فله مدارس عدة والمطلوب من الكاتب أن يلتزم بإحداها عند تدوين المعلومات حول المؤلف والمصنف.

الثاني: التصرف في المعلومات المكتوبة:

وللتصرف أنواع قد يكون في الترتيب بالتأخير والتقديم، وقد يكون في ترتيبها زمنياً، وربما في التصرف في العبارة بأن يضرب المقتبس على عبارة المصنف المقتبس منه، ويستعمل عباراته هو مع أن الفكرة قد استقاها من ذلك المصنف، هذا التصرف هو الحسن في الاقتباس إذ قد تحصل الاستفادة من الغير في الأفكار، وعند الكتابة من هذه الاستفادة قد يأتي المقتبس بأسلوب وتنظيم وتنسيق، وتبويب أرشق وأحسن من الأول. كذلك يدل على أن الآخذ استعمل عقله ونقده وملكاته في الأخذ من الآخرين...

وعند التدوين والانتهاء من النص المتصرف فيه. يضع المقتبس عليه رقماً – كما سبق أن ذكر – ويفصل في معلومات حول المصنف والمؤلف بنفس الطريقة التي ذكرناها. مع اختلاف بين البحاث. بهذا تكتب كلمة "انظر" للدلالة على الاقتباس بالمعنى والتصرف فيه. أو عبارة (راجع) أو عبارة (بتصريف) بعد كتابة البيانات، والمهم أنه إذا استعمل مصطلحاً فعليه استعماله في كل البحث أو الدراسة.

الثالث: اقتباس بمجمل الموضوع:

هذا الاقتباس يشبه إلى حد كبير تدوين ما يتعلق بالموضوع المقتبس من قضايا أو استنباطات وهو حسن ومثله من درس الحرب في الإسلام. فاقتبس من جملة الموضوع الأخلاق الإسلامية في الحروب، والتي لم يصل إليها العالم اليوم فالاقتباس في هذه الحالة هو عبارة عن نقل جوهر الموضوع أو مضمونه.

الرابع: تحليل المعلومات ونقدها:

هذا النوع من الاقتباس أن يجعل الشخص موضوعه متعلقاً بالتحليل والنقد

لموضوع كان قد كتب فيه من قبل أو ألقي أو تداولته الصحافة. فهو قراءة لما يوحي به الموضوع بعد تحليله. ونقده، ومثل هذا من يقرأ الشروط الضبطية (للاستعانة بالأعداء) فإنه عند التحليل والنقد يصل إلى نتيجة أن الاستعانة بهم غير جائزة.

الخامس: الاقتباس من أجل الشرح:

وهـذا الاقتباس يعتمد على أخذ النص من الغير ثم يتولى المؤلف شرحه في مصـنفه. هذا الشرح والتحليل أحد مقاصد التأليف إذ بهذا الشرح يتحلل الكثير من ألغاز العلم وأقفاله.[1] ويتمهد موضوعه للناس.

السادس: أدبيات الاقتباس:[2]

للاقتباس أدبيات مهمة هي:

1- أن يكون الاقتباس مما صرح به القانون أو المؤلف.

2- أن يكـون في المصنف الجديد بالقدر الذي لا يخل بالمصنف في أن يكون جديـدا فـي بابه ولا يلمز صاحب المصنف بأن لا فضل لـه في التأليف أو التصنيف إلا التجميع.

3- ألاَّ يـنقل مقتبسـاً إلا بعد التحقيق الجيد والنقد. بمعنى أن يجعل الموثوقية العلمـية هي أعلى ما يصبو إليه، لأن الاقتباس تبنٍّ لموضوعه، وكثير من الأشياء تبغي التحقق منها قبل إدخالها في المصنف وتضمينها إياه.

4- أن يقتصر على القدر الضروري فإذا احتاج إلى كلمة فلا يأخذ جملة وهكذا.

---

(1) راجع ضو مفتاح غمق منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ص214-219.

(2) راجع نواف كنعان، ص350-352. مرجع سابق.

5- ألا يخل بالمعنى عند الاقتباس فكثير من الاقتباسات أضرت بصاحب الفكرة الأصـلية، وربما تشوشها. وأحياناً ربما صرف الاقتباس المعنى إلى غير وجهته فيجب أن يكون الاقتباس مما يحافظ على المعنى والأفكار التي يرمي إليها صاحب المصنف المقتبس عنه.

6- ألا يـورد الاقتـباس بحيث يضعه في أسلوب تهكم أو غض أو استخفاف. بمعنى أن المقتبس يراعي الآداب المرعية واحترام الآخرين.

7- أن يدون المعلومات المعرِّفة بالمؤلف والمصنف ومعلومات النشر على وجه ينفي الجهالة ويزول الالتباس.

هـذا القول هو ما ركزت عليه القوانين المحلية والاتفاقات الدولية مثل اتفاقية "برن" وجعلت النظم عقوبات عند التعدي على حقوق المؤلفين كما سنرى لاحقاً.

ذلك عن ماهية الاقتباس وتمييزه وحصر معانيه وكيفيته وآدابه المرعية، وفي الفصل المقبل سنأتي على شرح الاقتباس المحمود.

الاقتباس

تمهيد:

الاقتــباس أنــواع، وربما توسع البعض من النقاد في كثرتها وشددوا على بعضها وترخصوا في اقتباسات أخرى وجعلوها غير مستقبحة ولا مستهجنة، ولكل وجــه نظــره حــيال الموضوع نحن نحترمها ونقدها. ولكن لا بأس بتصنيف تلك الاقتباسات في أقسام تنظيمية ليسهل بحثها وفرزها وهي:

الفصل الأول: يضم الأنواع المحمودة.

الفصل الثاني: يضم الأنواع غير المحمودة.

وفرع لا يعد من الاقتباس ولكنه قسم قد تتواطؤ عليه الخواطر من غير سبق معرفة ولا لقاء ولا سماع، ويتبادر للسامع أو القارئ لأول وهلة أن الثاني قد أخذه [من السابق] وهو ليس كذلك، وفيما يلي بيان بتلك الأقسام.

الفصل الثاني

الاقتباس المحمود

- ❑ الاشتراك في المعاني.
- ❑ صياغة المعاني المشتركة.
- ❑ زيادة التوضيح والإبانة.
- ❑ السلخ.
- ❑ النسخ.
- ❑ الاقتباس المحمود على المستوى الدولي.

الاقتباس المحمود

❑ **أنواعه:**

يحـــتوي هـــذا الفصل على عدة اقتباسات، وهذه الاقتباسات حسبوها محمودة لأسباب سأذكرها قرين كل نوع منها وهي:

1- الاشتراك في المعاني: هذا النوع يتفرع إلى أفرع هي:

أ - أن تكـــون المعانـــي واحـــدة لكن الألفاظ المستعملة والعبارات المسوقة للمعنى مختلفة عن بعضها وقد قال عنه الأدباء: إن هذا هو المستحسن الجيد فالمعاني كالدر المنثور، نظمها هو الذي يبرزها ويظهرها، وربما يدخل تحت هذا النوع المعنى المبتكر وبعد أن يتداوله الناس ويجري على الألسنة يصبح من المعاني الشائعة التي لم تعد ملكا للمخترع الأول.

ب - الاشتراك في المعاني المطبوعة والمعلومة عند الناس: فلا يعد مستعملها لفظا ومعنى سارقا مثل: تشبيه الحسن بالقمر، والشجاع بالغضنفر[1] وبياض الأسنان بالأقاحي، وقد تسمى المعاني بالمبتذلة، أي السائرة فلا يعد آخذها سارقا بالرغم من أنها قد استعملها من كان قبله، وله السبق إليها وهذا القول قال به المحدثون وعلى الأخص إن أطلق على عنوان الكتاب.

ج - المعـــنى المشـــترك واللفظ المخترع أو الإبداع فيه: مثل من شبه العين بعين المها، والعنق بجيد الظبية، ووصف المعاصرين الزينة بالثريات المعلقة، والقد بالعرصـــات وبالـــرخام والمرمر، فالمعنى المبدع أو المخترع إذا تداوله الناس يصير مشاعا، وبسبب ذلك الشيوع وتلك الاستفاضة لا يعد مقتبسه سارقا[2].

---

(1) بدوي طبانة، معجم البلاغة العربية، المجلد الأول، 374، مرجع سابق.

(2) إحسان عباس تاريخ النقد الأدبي عند العرب. - ط2، بيروت: دار الثقافة، 1398هـ -1978. ص 25.

2 – الاتْباع:

وهــو أن يأتـــي المتكلم إلى معنى يخترعه هو، ثم يأتي غيره فيتبعه في ذلك المعنى، لكن يكون أحسن من الأول وأرشق في ألفاظه، ومبانيه وفي تناول الفكرة، فيحكم به للثاني دون القول بالسرقة ولعل السر في ذلك هو الاستحسان والجودة فلقد أتـــي الثاني على المعنى من غيره في سبك حسن موجز، وبلاغة فذة، وهذا النوع يعتـــبره النقاد من أحسن السرقات وأنه غير مذموم، فالكلام يقوم بثلاثة أشياء "لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لها ناظم"[1].

3 – اقتباس بناء الفكرة:

وهو أن يبني مبتدع فكرة فينشرها نثراً أو شعراً، ومثله من ربَّع القوافي على حروف الهجاء، فجاء آخر فجعلها عشرا، ثم جاء ثالث فجعل على كل حرف تهجي [هجـــاء] قصيدة، وهذا ما صنعه محمد بن دريد (المتوفي 321هـــ) ثم جاء بعده أبو الحســـن علـــى بن محمد الأندلسي البرزي فجعل بدل الأبيات الأربعة عشرة، لذلك تعرف قصيدته بالقصائد المعشرة، ثم بعد ذلك جاء صفي الدين الحلي فجعل قصيدته على حروف المعجم[2] فهذا الاقتباس في بناء الفكرة ثم الاتباع وهو حسن.

4 – المرافدة:

وهو أن يهب أحد آخر جملا أو معاني أو عبارات من عنده، وربما تكثر في الشـــعر، والرســـائل الجامعية فقد يرفد الأساتذة طلبتهم ببعض العبارات أو الجمل

---

(1) النقد الأدبي عند العرب ص344 مرجع سابق، وانظر بدوي طبانة 192/1. مرجع سابق.

(2) طبانة 156/1 وأدبيات صفي الدين الحلي مطلعها همز وقافيتها همز مثال:

أبت الوصال مخافة الرقباء   وأتتك تحت مدارع الظلماء

القصـــيرة، أو التعبـــير الفقهي لموضوع ما، وعادة ما يكون قصيرا وهذه من باب التـــنازل عن تلك الأبيات والجمل فتغدو تلك الأبيات أو الجمل من حق من رُفِدَ بها ومن مصنفه[1] ولا يعد آخذها سارقا أو متقرصنا أو ساطيا.

5 – الإصلاح:

وهو أن يصلح الشخص الصورة التي خلفها غيره بصورة أحسن منها، ولعل الســـر في هذا أن الأخير جاء بالأجود والأحسن لذلك بزّ صاحبه، فهذا المصلح في إصلاحه لا يعد سارقا وهو يشبه إلى حد كبير الاتباع إن لم يكن منه.[2]

6 – التوليـــد:

وهـــو أن يستخرج الشخص معنى ذكره آخر وتقدم عليه به، وقد يأخذ الآخر المعـــنى نفســـه، وربمـــا يزيد عليه، ولا يعد هذا النوع سرقة أن يأخذ المتأخر عن المـــتقدم اللفظ ونفس المعنى، ومثله كمن شبه رقة الوصول إلى الطلب وكأنه حبات المـــاء تأتـــي حالا بعد حال إلى أن يتم الري أو تتكسر الصخرة وتتفلق من جريان المـــاء علـــيها مدة، فربما يأخذه آخر ويشبه نزوله على حبيبته وكأنه نزول حبات الندى تلك ماشيا إليها على وئيد، متوشحا اللطف حتى يصل إلى من يحب.[3]

7 – استعمال الألفاظ المشتركة المعاني:

كـــأن يأتي المتقدم بألفاظ لها دلالات عدة ثم المتأخر قد يأتي بما يشاكلها من الألفاظ فلا مزية للمتقدم على المتأخر في هذا ولا يعد سارقا، لأنه ربما قصد باللفظ المستعمل غير المعنى الذي أراده أو ابتغاه الأول.

---

(1) إحسان عباس تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص 259. وراجع، معجم البلاغة 313/1، ص31.

(2) راجع معجم البلاغة 420/1.

(3) راجع معجم البلاغة 968/2.

ولعل من هذا الباب أن يدخل الشخص ألفاظا لتدل على أكثر مما وضعت له مـــن معنى فيأخذها آخر ويوجه لفظها إلى معنى معلوم فيزيل الالتباس والإشكال، وينفسح الضباب على المعاني المقصودة أو المستهدفة.[1]

8 – أخذ معنى ووضعه في معنى آخر ليس منه:

إن الآخـــذ في هذه الصورة ربما شاكل الحادث وقدّه ومنه: مثل لما بنى عبد الملـــك باباً للمسجد الأقصى، وبنى الحجاج آخر مثله بإزائه فاحترق باب عبد الملك بالصـــاعقة دونـــه، فشق ذلك عليه فكتب إليه الحجاج: وما مثلي ومثلك إلا ﴿وَاتْلُ عَلَـــيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ المائدة/27 فسرى عنه، فالحجاج أخذ المعنى القديم لقبول الصدقات والقربات بأن تأتي النار وتأكل المقبول، وتترك الآخر. ومثله مـــن يجري هذا المثال شعرا "إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب" فلقد أخذ هذا المعنى أبو العتاهية فقال: ما كل نطق له جواب* جواب ما يكره السكوت[2].

9 – أخذ المعنى من الغير وصوغه بأسلوبه الخاص:

ومـــنه تـــوارد الشعراء في طول المرأة فذكر النابغة بأن من يتعلق بمثل هذه المـــرأة الطويلة ربما يخاف السقوط. فجاء عمرو بن أبي ربيعة، على معنى الطول بأنها بعيدة مهوى القرط. وهذا معنى ملحوظ في المرأة الطويلة، وبعضهم أخذ معنى مداراة العين وانكسارها من ضوء الشمس، بأن الشخص يحني طرف عينه ويغض شيئا من طرفه عن الذي رآه وهو لا يريد أن يراه لسبب من الأسباب[3].

---

(1) تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص325 مرجع سابق.

(2) بدوى طبانة، معجم البلاغة 150/1 مرجع سابق.

(3) تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص325-330. وأنظر على الأخص مقال يزيد بن الطثرية بنفس الصفحات.

10 – الاجتلاب:

وهــو أن يعجب الشخص بعبارة أو شعر غيره فيقتبسه على وجه التمثيل به، ولــم يقصــد أن ينــتحله أو يجتلــبه لنفسه أو يستلحقه بها من صاحبه، وقد يسمى بالاستلحاق، وهذا النوع غير مذموم بعكس الآخر الذي يسطو عليه ويستلحقه لنفسه من صاحبه. (1)

11 – زيادة التوضيح والإبانة:

وهــو أن يــتفق المــتأخر مــع المــتقدم في المعنى لكن يزيد عليه المتأخر بالتوضيح، وليس كل التوضيح عيبا ففيه اللازم لتفهم المعاني ولتوضّح للناس، ولعل هــذا مــن باب شرح الملخصات وشرح الكتب والشعر والأمثال والمواد القانونية ومجــرى الحكــم والأمثال. وبدون هذه الشروح لا يستفيد الناس من تلك الأشياء، فلربما تبقى على استغلاقها ولا يستفيد منها أحد. (2)

12 – المشبّه: [أخذ المعنى المشبه في معنى وتحويله]:

وهو أخذ معنى في صفة معينة أو مشبهة في مضرب ما فيحول ذلك المعنى إلى جهة أخرى: ومنه تشبيه القمر بالعرجون (3)، ومنه قول ابن الرومي:

تأتي على القمر الساري نوائبه   حتى يرى ناحلا في شخص عرجون

---

(1) المعجم الوسيط مادة جلب. 128/1. وراجع بدوي طبانة معجم البلاغة 144/1 مرجع سابق.

(2) انظــر علــى ســبيل المــثال المؤلفات المشتقة (شروح المتون، وشروح الألفيات في مختلف العلوم). مثل شرح الرحبية، وألفية ابن مالك في النحو.

(3) تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص324 مرجع سابق. وللمزيد بدوى طبانة 571/2.

ووصف أحد المحدثين حاله بأنه قلم قد برأه صاحبه أي من شدة النحول، ومن الطرائف في الأسواق عندما اشترى أحدهم خروفا فوصفه الآخر بأنه (كرتون ورق) أي بدون لحم وشحم فهو جلد على عظم فلقد أخذ معنى تجويف الكرتون وفراغه وخفة وزنه وشبه بها الخروف.

13 – التصرف:

قد يجد المتأخر فكرة مكتوبة أو شعرا من المتقدم، ولا يريد أن يقتبسها عن طريق التنصيص [بالنص]، ويريد أن يضرب عن عبارات الكاتب الأصلي فيقدم منها ويؤخر، أو يفرعها إلى أنواع، أو أفرع وربما يتصرف في بعض الأفكار بالتقديم والتأخير وكذلك في بعض العبارات، فإن كان الذي فعله أجود من السابق فهذا التصرف المحمود في الاقتباس، وإلا فإن هذا التصرف قد ينقلب إلى ضده. فالتصرف جائز بشرط ألا يشوه النص الأصلي وأفكاره، وإن فعل غير ذلك فهو التصرف غير المحمود، وقد يساءل المتصرف عنه. والتصرف في الشعر أو العبارة غير الاصطراف[1].

14 – الاقتباس عن طريق الاشتقاق:

كان يشتق كاتب أو شاعر شيئا من اسم مثل: الذي اسمه موسى، وحلق رأسه فيقول القائل حلق موسى رأسه باسمه.

ومثله من اسمه نفطويه قال ابن دريد:

لقد أوحي النحو إلى نفطويه ما كان هذا النحو يقرأ عليه

أحرقه الله بنصف اسمه وصير الباقي صراخا عليه

(1) وانظر للمؤلف منهجه البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية فصل الاقتباس وأنواعه. ص200 مرجع سابق.

(نفــط) للحرق (وويه) للصراخ. أما تعجب من هذا الاشتقاق؟!! وفي الأدب العربي ملح كثيرة من هذه النوع[1].

كمــا يطلــق الاشــتقاق على المصنفات في العصر الحديث بأن يأخذ مؤلف مصنفاً أصلاً لبحث مثل: شرح القصائد أو مثل كتاب أو رسالة فقهية في علم ما.

15 – أخذ المعنى ثم يعكس المعنى إلى وجهة أخرى:

وهــو مــن الاقتباسات المحمودة مثل: أخذ معنى السهد والملامة فهما ثقيلان علــى الــنفس لكن قد يستعذبها من بالهوى معنًّى، ولقد جاءت الأشعار به في نقل المعاني عن بعضهم في هذا المعنى، كذا اللوم فلقد طلب الأدباء الملامة لا لشيء إلا لذكر المحبوب على أسماعهم عند الملامة ألا تعجب من حال العشاق؟!.[2]

16 – الملاحظة:

هي أن يلحظ شخص معنى جاء به غيره في النثر أو الشعر أو الأمثال فيأخذ المعــنى. دون أن يشير إلى من سبقه إلى ذلك المعنى. وهو من ضروب الاقتباس، وقد يسمى هذا اللحظ بالنظر والملاحظة كما قد يتساوى المعنى عند الأول والمقتبس دون مســاواة اللفظ، وهذا النوع محمود لأن المعاني جارية وقد يخفى فيه الاقتباس علــى كثــير مــن الــناس. وينبغي التنبيه إلى أن هذا النظر والملاحظة ليسا من الملاحظات التي هي وسائل للبحث العلمي التجريبي.[3]

---

(1) بدوى طبانة، معجم البلاغة، 339/1 – 342 مرجع سابق.

(2) بدوى طبانة، السرقات الأدبية. – بيروت: دار الثقافة، 1986. ص110.

وراجع معجم البلاغة 788/2.

(3) راجــع، أحمــد بــدر، أصول البحث العلمي ومناهجه. – ط9. [القاهرة]. – المكتبة الأكاديمية 1996. ص343، ومابعدها. وراجع من نفس المؤلف هامش ص 60 بخصوص الملاحظة في البحث العلمي.

وللمزيد راجع. ضو غمق. منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية ص223–230.

17 – التلميح:

وهو أن يقتبس شيئا متمثلا به من قبل، أو حادثة حدثت وقال الناس بخصوصها نثرا أو شعرا ومنه قول الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته   كالمستجير من الرمضاء بالنار

أخذه تلميحا إلى الرمضاء والنار والاستجارة بها من الرمضاء الشاعر فقال لمحبوبته:

لعمرو مع الرمضاء والنار تلظى   أرق وأحنى منك في ساعة الهجر[1]

18 – السلخ:

وهو أخذ بعض المعنى الذي سبق به آخر، وقد يكون باللفظ أيضاً وله صور وسنذكر المحمودة هنا:

أ – إن يؤخذ المعنى من السابق، ثم يستخرج منه ما يشبهه ولا يكون المستخرج هو نفس المعنى السابق.

ب– أو يؤخذ المعنى بدون اللفظ، وهو طيب لأن المعاني جارية والأوعية من الألفاظ هي الحاوية للمعاني.

ج – يأخذ المعنى ثم يعكسه فهذا من أحسن الاقتباسات إذ نجد الابتكار جاء في عكس المعنى، الأمر الذي قد يحتم اختراع الألفاظ[2].

---

(1) بدوى طبانة. السرقات الأدبية. ص110 مرجع سابق.
ومعجم البلاغة 817/2.

(2) ومنه قول أبي فراس: فلا خير في رد الأذى بمذلة * كما رده يوما بسوأته عمرو.

د- أن يأخذ الآخذ المعني وبعض اللفظ فهو أيضاً سالخ. قال أبو هلال العسكري: (إن من أخذ معنى بلفظه كان سارقاً، ومن أخذه ببعض لفظه كان له سالخاً، ومن أخذ فكساه لفظاً من عنده أجود من لفظه كان هو أولى به ممن تقدمه)[1].

19 – النسخ:

هو أخذ اللفظ والمعنى جميعا بدون زيادة عليه ولا نقصان منه، ومادته مأخوذة من نسخ الكتاب أي كتبه، وهذا النوع من السرقة والاقتباس غير المحمود إذا لم يشر الآخذ إلى المتقدم،[2] والنسخ على أضرب هي:

- وقوع الحافر على الحافر: وهو أن يقول المتأخر مثل المتقدم ومثلوا له بقول امرئ القيس:

وقوفا بها صحبي على مطيهم   يقولون لا تهلك أسى وتجمل

ثم قول طرفة بن العبد بنفس المصراع من البيت:

وقوفا بها صحبي على مطيهم   يقولون لا تهلك أسى وتجلد

- توارد نفس المعنى مع اختلاف في لفظة واحدة ومنه قولهما السابق في (تحمل وتجلد) فلقد اتفق البيتان إلا في هذا اللفظة.
- أن يأخذ المتأخر المعنى وأكثر اللفظ: فالمعنى قديم ولكنه يقمشه بألفاظ من عنده، وهذا ربما يعد من الابتكار في الألفاظ ولا يعد اقتباسا غير محمود.
- أن يكون المعنى واحداً لكن كل واحد يعبر عليه بما عنده. وهو أجود أنواع الاقتباس إذ المعاني منثورة والسبك هو الذي يظهرها، ويوضحها، ويجملها

(1) أبوهلال العسكري، كتاب الصناعيين، القاهرة: 1952. وانظر المعجم المفصل 713/2. مرجع سابق.
(2) للمؤلف منهجية البحوث العلمية (مادة النسخ) الفصل الخامس، ص146-150.

للناس، فإذا كان الموضوع واحداً وعبّر كل واحد بما عنده فذلك هو الذي يظهر التفاضل بين المقالات والكتابات عموما، ويبرز الأجود وليس يترك أحداً يجري في الميدان وحده فلا يعرف له فضل إلا بوضعه مع أقرانه من الفرسان وفي نفس المجالات والمواضيع. [1]

20- التضمين:

وهــو أن يضمن الشخص نثره أو شعره كلاما من القرآن أو السنة، والأمثال المعروفة، فهو جلب للصورة الحسنة إلى القبيحة، وأحياناً إحالة المعنى إلى ما دونه مثل الذي يصف خطيبا غلط ولم يستطع الإتمام بوصف:

كــأنمـــــا لسانـــه شـــدّ بحبــل مســـد

لكــن إن كـــان للتمثيل به فلا بأس في ذلك بشرط ذكر المصدر والتنصيص لأصحابه.[2]

---

(1) معجم البلاغة 875/2 وانظر من نفس المؤلف 817.

(2) معجم البلاغة 436/1 – 441.

الاقتباس المحمود على المستوى الدولي

جاء في معظم القوانين الوطنية تحديدات وأوصاف لما هو حر من المصنفات للاقتباس عنها وهي:

1- اقتباس مصنف جديد من مصنف سابق: أي أن يجعل المقتبس من مؤلف سابق مصنفا آخر كأساس لإبداع له الجدة والابتكار، لكنه يرتكز أساسا على المصنف الأول، وهـذا يحدث كثيرا في إدخال التعديلات على المصنفات لتلائم المراحل التعليميـة أو حين انتقال المصنف إلى بلاد أخرى كي يلائم أوضاعها،لكن هذا الاقتبـاس لابـد له من إذن من صاحب المؤلف الأصلي، وربما تقع تسمية هذا المصنف بالمصنف المشتق[1].

2 – الأنباء اليومية وذلك من أجل نشر المعلومات والأنباء [الأخبار].

3 – نشـر الـتقارير عن الأحداث التي تهم الرأي العام فلا يجوز أن تحظر إذاعة مقـالات أو تقاريـر تـتعلق بالموضـوعات السياسـية والاقتصادية والدينية والاجتماعية.

4 – نشـر الأحاديـث السياسـية الشفوية: وكذلك الأحاديث التي يلقيها في المحاكم القضاة والمحامون.

5 – الاستنساخ للاستخدام الشخصي: أو تنسخه المكتبة العامة لأجل إفادة روادها.

6 – الاقتباسـات القصـيرة عـن المؤلفـات للنقد والتحليل والمناقشة والاستشهاد: أو لإثـراء الفكـرة، جـاء في قانون الحماية 68/9 الليبي مادة (13) لا يجوز

(1) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 36. مرجع سابق.

للمؤلـف بعـد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصـد النقد والجدل أو التثقيف أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف، واسم المؤلف إذا كان معروفا[1]. وهذا القدر يكاد يكون مشتركاً بين جميع الدول.[2]

وأمـا عـن مسـتوى اتفاقية "برن" في المادة رقم عشر ة (10) قد صرحت بالسماح في الاقتباس في الأحوال الآتية:

1 – نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات وفي شكل مختصرات.

2 – النقل على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية.

3 – نقل المصنف الأدبي وجعله في متناول الجمهور إذا كان له مبرر من الغرض الإعلامي.

4 – عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي وغيره بشرط وجود ما يبرر ذلك العرض على الجمهور.

ولقـد وضعت الاتفاقية سياجا لذلك الاستعمال الحر ألا وهو الاستخدام بحسن نية أولا ثم ذكر المصدر، واسم المؤلف إذا كان معلوما ثانيا[3].

كمـا قد صرحت الاتفاقية للدولة بأن تكون لها النظرة بشأن حق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات. في شأن موضوعات جارية. اقتصادية سياسـة دينية أو مصنفات كانت قد أذيعت. وذلك مع شرط أن تكون تلك المواضيع المقتـبس منها غير محفوظة صراحة، أما إذا كانت محفوظة فإن النقل أو الاقتباس

---

(1) المادة 12 من قانون الحماية الليبي رقم 68/9.

(2) راجـع بتوسع في القوانين المقارنة. كولود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دراسة مقارنة) ص ص 17–100. مرجع سابق.

(3) انظر أحكام المواد 10 بفقراتها الثلاث، وعشرة ثانيا بفقرتيها الاثنتين من اتفاقية 1979م النص العربي.

منها وإذاعته يعتبر تعدّياً على حقوق المؤلف إن تجاوز الحد المعترف به، وتجاوز ما صرح به القانون من اقتباسات وذلك وفقاً لقاعدة المادة عاشرا. فقرة/2 (2/10) وعاشراً ثانياً فقرة (1-2).

ومنحت اتفاقية برن لمؤلفي المصنفات المسرحية، والمسرحيين الموسيقيين[1]، وكذلك المصنفات الموسيقية حق استئثار بخصوص التصريح

بتمثيل مصنفات أو أدائها علنا وبأية وسيلة أو طريقة من الطرق كالإذاعة عند نقل مصنفاتهم أو تمثلها إلى الجمهور. ولكن حدث استثناء في هذه الفقرة وهو الجمهور العائلي أو مكان مغلق وبدون عوائد مالية.

ونصت الاتفاقية في (مادة 11 أول فقرة (3)) بخصوص تسجيل المصنف وهو نسخة على دعامة وتثبيته عن الأصل الذي تم تثبيته عليه كالأسطوانات والصور والأشرطة. فإنه لا يتم إلا بتصريح من المؤلف[2].

ومن المعلوم أن كلاً من:

1- التحوير في النصّ بحيث يصير من الممكن تمثيله أو جعله فيلماً سينمائياً.

2- والتعديل.

3- والترجمة للمصنف.

4- والمصنفات المشتقة.

(1) اتفاقية برن المادة 11 /أولا. وراجع من هذه الدراسة ص34.

(2) نفس الاتفاقية مادة 11/ أولا. وراجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص63 وما بعدها.

تعتــبر في حكم القانون اقتباساً عليه فإن هذه الأفعال تعد اعتداء على المؤلف مــا لم يصرح هو أو وكيله بذلك. وهذا القول إجمالاً للمبدأ الذي أقرته المادة الثانية عشرة من اتفاقية "برن" المذكورة.

ولكــن مع ذلك القول ولأجل الصالح العام فإن للدولة الحق في السماح بعمل نســخ عــن الأصل من هذه المصنفات. وذلك في ظروف خاصة، ومع شروط ألا تــتعارض هــذا النسخ مع حق المؤلف الاستئثاري، وألا تسبب له ضرر المادة 9 فقرة (2)، وهذا النص ورد بشأن المصنفات كما ورد أيضاً بشأن ما يتعلق بالأعمال المســرحية والموســيقية والحــق التمثيلى والآداء العلني (للجمهور وحق الترجمة والتحوير) بحيث يجوز للدول أن تعطي تراخيص إجبارية في تلك المصنفات، وهو ما يفهم من المادة (11 ثانياً الفقرة 2–3).

ولكــن هــذا التصــريح فــي الاتفاقية يقتصر أثره على الدولة نفسها وعلى المؤلفيــن، والمصنفات التي صدرت فيها جاء في نص المادة (11 ثانيا فقرة (2)). أي على النطاق الشخصي والإقليمي:

وتخــص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقــرة (1) السابقة على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها. ولا تلزم الدول الأخرى به إلا فيما يخص التعاهد على المعاملة بالمثل.

هــذا ولقــد فرضــت الاتفاقــية إجراءات جزائية على المقلدين، والناسخين والمصــنعين والمصــدرين للنســخ بطريقة الاعتداء. .. وعلى كل اعتداء مخالف للقانون.

يكـــون جــريمة على حق المؤلف وفقاً لنص المادة (13 فقرة 3 من الاتفاقية) بخصـــوص التسجيلات والنسخ والمصنفات الموسيقية، وبالنسبة للمصنفات المزورة المادة /16.

ولقد أحالت الاتفاقية الإجراءات المختصة بالحماية وإنفاذ الحماية إجمالاً على دســاتير الدول المتعاهدة في الاتفاقية، وطبقاً للمادة (36) فقرة (1) " تتعهد كل دولة طــرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وفقاً لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هــذه الاتفاقــية"[1] ويجــب علــى الدولــة العضو أن تضع التشريعات بحيث تنفذ الاتفاقية.[2]. وتنص المادة الرابعة عشرة فقرة (3) على أنه " تجري المصادرة وفقاً لتشــريع كــل دولة " فهذا تصريح بين في أن الاتفاقية تعتمد إجراءات الحماية من الإجــراء التحفظي إلى الجنائي على التشريعات الوطنية للدول. وذلك لأن المجتمع الذي فيه الاتفاقية مجتمع دول وليس أفرادا.

هذا عن الاقتباس المحمود فماذا عن الاقتباس المذموم؟ وهو موضوع الفصل المقبل.

---

(1) هــذا الــنص علــى الدســتور لم يعد هو القاطع حيث نصت الاتفاقية الأخرى على التشريع الوطني. ولم تحدد الدستور مثل اتفاقية التريبس.

(2) جــاء نص المادة (36) فقرة (2) " من المتفق عليه أنه يجب عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها وفقاً لتشريعها الداخلي بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

الفصل الثالث

الاقتباس غير المحمود

يدرس هذا الفصل المواضيع الآتية:

أولاً: الاقتباس غير المحمود [الأفرع]:

- الاجتلاب والاستلحاق
- الإغارة والاصطراف
- الغصب والمنحة
- الالتقاط والتزييف
- الاهتدام والسلخ والنسخ

ثانياً: الاقتباس المعفو عنه:

- الألفاظ المشاعة أو المشتركة
- توارد الخواطر وتواضعها
- الاقتباس المعفو عنه دولياً
- ضوابط الاقتباس [قواعده]

أولاً: الاقتباس غير المحمود:

يعرف هذا القسم من الاقتباس بأنه غير محمود، وذلك نسبة إلى صاحبه الذي اقتبسه ففعله هذا يعد غير محمود، ويعرضه إلى استهجان الناس، وإلى انحطاط قيمته في الوسط العلمي، زيادة على خلق إحنة في نفس المسطو عليه، وهذا الاقتباس غير المحمود أصبح معاقبا عليه جنائيا وغدا صاحبه ملزما بدفع تعويض للمعتدَى عليه [المضرور]، بل ويتحقق ضرورة بمجرد أن يقتبس منه الغير على وجه غير مشروع وفيما يلي صور أو أفرع هذا الاقتباس:

1- **الاجتلاب:** وهو أن يعجب المقتبس بعبارة، أو جمل أو بعض مقالة أو بيت شعر أو قصيدة، أو حتى المصنف بكامله فيجتلبه لنفسه أو يجتلب ذلك المقدار المقتبس دون أن يذكر المصدر الذي استقى منه تلك المعلومة. فهو بهذا الفعل قد سطا على غيره وسرق منه ما كان من جهده ومن بنات أفكاره بدون أن يعزوه لقائله.

2- **الاستلحاق:** وهو كسابقه بأن ينقل المقتبس جملا أو أبيات شعر أو نحو ذلك من مصدر من المصادر ثم يلحقه بمصنفه أو بشعره أو نثره أو مقالته دون أن يشير إلى المصدر، فهو بهذا الصنيع يكون قد تبنى شيئا ليس على ملكه بل وفيه إنكار على صاحبه الأصلي من أنه اقتبسه منه.

3- **الإغارة:** وهو أن يغير الشخص على لفظ أو معنى ذكره من كتب قبله، أو معاصر له دون أن ينسبه إلى صاحبه، وهذا غير السرق الذي هو أخذ بعض الكلام أو بعض المعنى وكلاهما غير محمود، وهذا الآخذ يميزه: أن القائل لا يتنازل عما قال أو صنف ويظل يقول به لنفسه[1] والمغير يقول به لنفسه أيضاً.

---

(1) بدوي طبانة 627/1 ونحيل القارئ الكريم على التعريفات التي سبق ذكرها من ص16 ومابعدها.

4- الاصـــطراف: ومنه ان يأخذ الكاتب لنفسه شيئا من غيره، ويرى نفسه أولى به مـــن قائلـــه لكن إن كان على جهة المثل فلا بأس به، وهذا من باب الاستلحاق الســـابق ذكره، كأن يضمّن بيت شعر في شعره أو عبارة في نثره، أو استشهاداً فـــي كـــتابه مع ذكر أنه لفلان [ويُسمّيٍ صاحبه] قال ابن رشيق: "سمعت بعض المشـــائخ يقـــول: الاصـــطراف فـــي شـــعر الأموات مثل الإغارة على شعر الأحياء[1]"، وذلك لأن الميت قد سبق بالقول ولا يمكنه المدافعة عن قوله. ومن يأتي بعده فعليه أن يأخذ منه على سبيل المثل أو الاستشهاد ويعزوه إليه.

5 – الغصـــب: وهـــو غـــير المنحة، أو ربما تسمية الإغاره به أليق، وربما سُمِّي بالاصطراف أيضا، لكن هنا الشخص يغصبه من صاحبه فيتنازل له عنه مكرها غـــير مـــانح إياه له عن طيب نفس، ومنه ما جاء بأن الفرزدق سمع الشمرذل اليربوعي ينشد في أحد المحافل:

فما بين من لم يعط سمعاً وطاعةً وبين تميم غير حزّ الحلاقـــــم

فقال الفرزدق:

والله لتدعنّه أو لتدعن عرضك فقال الشمرذل: "خذه لابارك الله لك فيه" وكذلك فعل الفرزدق مع الشاعر ذي الرمة[2].

6 – المـــنحة هـــي: أن يمنح أحد بعض أشعاره أو أبياتا منها أو مقالة إلى غيره، ويسمى "المرافدة" أي يمنحه البيت وأكثر لإعانته على شاعر آخر لينصره عليه ويســـميها الـــنقاد بالاســـتيهاب أي يقـــول له: هبني هذا البيت أو هذه المقالة، أو المصطلح فيهبه إياه وربما هذه الحال يكثر الانتفاع به عند قراءة النصوص

---

(1) نفس المرجع السابق 420/1.

(2) نفس المرجع السابق 314/1.

على الأشياخ في الرسائل العلمية، وفي الخطب حيث إن الشيخ قد يصلح عبارة القارئ بعبارة المستوهَبْ من عنده أو يقويها بلفظ من عنده، أو يزيد من سبكها، وهو حسن لكن مع ذلك أرى أن يذكر للقارئ في الهامش بعد ترقيمها بأنها من إضافات الشيخ فلابد من تسميته.

7 – **الالتقاط والتلفيق**: وهذا النوع هو أن يركب المقتبس موضوعا ومعاني من جمل مأخوذة من عدة مصادر اقتبسها عنها، ولم ينسبها لقائليها، هذا الالتقاط والتلفيق والتركيب قد تتوافق فيه المعاني والألفاظ، أو أن يلم المعنى بينها دون الألفاظ فهي لقطات قد كون بها معنى، وربما هذه الصورة تخفى على كثير من الناس في أنه اقتباس من الغير، وقد لا يعده بعضهم من السرقات المذمومة[1].

8 – **التزييف**: وهو النقل من الغير بطريقة زائفة قد يصعب على غير الخبير اكتشافها بحيث تبلغ من الدقة لدرجة أن يصعب معرفة المقلد من الأصل.

9 – **الاهتدام**: وهو السرقة في الشعر فيما دون بيت، وربما يسمى نسخا لأن الآخذ اقتبس شيئا نسخه عن الأصل بلا تصرف فيه.

10 – **السلخ**: وهو أخذ المعنى المقتبس وقليل من الألفاظ: ويعد هذا النوع من الاقتباسات من أظهر السرقات غير المحمودة فالآخذ كأنه سلخ شيئا من المتقدم وضمه إليه، ومن فروع النسخ التي ربما تحمد أن يتحد الأشخاص في الطريق مثل: الوصف والمراثي والمنافرة والفخر، ويسلك كل واحد منهم نفس الطريق ولكن عند النتيجة يجد كل واحد منهم نفسه على مورد غير صاحبه، وهنا يظهر

(1) انظر ضو غمق منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، وفصل تجميع المادة العلمية للبحث (الفصل السادس) ص 188 وما بعدها.

مدى فضل كل واحد على الآخر، وذلك لأن المعنى واحد والمفاضلة جاءت في أوعية المعاني [الألفاظ وسبكها][1].

11- **النسـخ:** وهو أخذ النص بلا زيادة ولا نقصان ويكون معيبا إذا لم يشر الآخذ إلى من اقتبس منه، وهناك صورة شائعة الآن وهي من أشنع صور النسخ غير المـرخص به في النسخ للمصنفات الأدبية والكتب العلمية والبحوث وهي نسخ المصنفات بتصويرها، وكذلك الأداء العلني لقطع الموسيقى والتمثيليات والأشياء الأدبية والفنية، وهذا الاستنساخ يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وربما يسمى بالقرصـنة أيضـا وهي الاستنساخ دون ترخيص. كما يعرف الاستنساخ بأنه إصـدار نسـخ عديدة من المصنف وأحيانا يثبت المصنف على مادة ما، وفي الولايـات الأمريكـية عرفه القانون بأنه (إصدار نسخ أو تسجيلات صوتية من المصنف المشمول بالحماية)، وفي القانون البرتغالي هو عبارة عن "النشر عن طريق الطباعة أو بأية وسيلة أخرى لإصدار نسخ مطبوعة"[2].

ثانياً: في الاقتباس المعفو عنه:

نشير في هذا القسم إلى مواضيع يخالها بعض الناس اقتباسا وهي ليست كذلك إنما يجرىِ استعمالها من باب الأشياء المعفو عن أخذها واستعمالها ووضعت تحت تصنيف الاقتباس لجريانها مثله وهي:

1 – الألفاظ المشاعة أو المشتركة:

هـذه المشتركات نطلق عليها اقتباسا مجازا وليس حقيقة لأنها لم تكن اقتباسا

---

(1) انظر طبانة 932/2 مرجع سابق.

(2) كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص60، راجع بقية التعريفات في نفس الصفحة. مرجع سابق.

مـــن أحـــد على وجه الخصوص بل هي من المعاني والألفاظ والتعبيرات السائرة الشـــائعة بيـــن الـــناس، وهذه المشتركات لا تسمى عند استعمالها اقتباسا، ولا عند جماعـــة الأدب سرقات أدبية إنما نظر فيها للمتقدم على تقدمه فهو له قصب السبق إلـــيها، ونظر فيها إلى المتأخر أو المعاصر على أن ما جاء به فهو من باب الإبداع والتوارد ونحوه، والسارق عندما يسرق يعلم أنه يسرق ما لغيره، وهذه الأفكار بما فيها من اشتراك فإن الأركان الخاصة بالسرقة غير متوفرة في مثل هذه الحالات.

2 – توارد الخواطر:

المقصود به هي تلك الحالة النفسية للشخص التي يرتبط بها معنى بمعنى آخر[1]، ويتســـاوق فـــي الذاكـــرة مـــن جـــرائها فـــتجري فـــيها أفكـــار ربمـــا دعاها منظر أو فكر أو رأي آخر كان قد قيل أو كتب أو ذكر من قبل بشأنها، أو موقف معين جعل تلـــك الخواطـــر تتداعى في المعاني على المتقدم وتتداعى على المتأخر بنفس الصورة والكيفية وربما يقع عليها التعبير بنفس الألفاظ ومنه وصف الأصيل والأطلال.

3 – التواضع:

هو أن يتفق قائل أو كاتب أو أديب أو نحوه مع آخر أو آخرين على صياغة مصطلح معين دون أن يكون لهم سابق اتفاق أو لقاء حوله، لذلك عرفه علماء اللغة بأنه (التواطؤ والاتفاق على مصطلح)[2]، وكثيرا ما نجد هذا بين العلماء وأصحاب

---

(1) المعجم المفصل ص 463/1. مرجع سابق

(2) المعجـــم المفصـــل ص 463/1، مرجع سابق. وانظر النقد الأدبي قال الجرجاني (ومتي أجهد أحدنا نفسه وأعمل فكـــره وأتعـــب خاطـــره وذهـــنه في تحصيل معنى يظنه غريبا مبتدعا، ونظم بيتا يحسبه مخترعا ثم تصفح عنه الدواويـــن لـــم يخطـــئه إن يجده بعينه أو يجد له مثالاً يغض من حسنه، ولهذا السبب أحظر على نفسي ولا أرى لغـــيري بـــت الحكم على شاعر بالسرقة) نقلا عن النقد الأدبي ص214 مرجع سابق. ولله در الرجل فلقد أصاب الحقـــيقة وهـــذا شـــيء مجرب عند أهل الكتابة والتأليف فيخال الكاتب نفسه قد وضع أو صنف شيئا مبتكرا وبعد الانتهاء مما كان يكتب ربما يجده بعينه عند السابقين.

الأقــلام، وذلك لأن الأمور تتوارد عليهم فيتواضعون على المعنى وكثير من اللفظ فيحار القارئ أهذا للمتقدم أم للمتأخر؟!.

4 – وقوع الخف على الخف:

وهو من التوارد بين الناس سواء أكانوا قريبين أم بعيدين مكانا أو زماناً وقد يســمى هــذا الــنوع بوقوع (الحافر على الحافر). ولقد حدث أن اتفق الشعراء في المعانــي والألفاظ وهم لم يسمع أحدهم بالآخر، ومن هذا القبيل أن طرقة بن العبد اســتحلفه الناس على بيت ورد عند امرئ القيس فحلف بأنه لم يسمع به فهذا توارد بيــن عصــرين مختلفين[1] (وسئل أبو عمر بن العلاء: أرأيت الشاعرين يتفقان في المعنى، ويتواردان في اللفظ لم يلق واحد منهما صاحبه، ولم يسمع شعره؟ قال:

(تلــك عقول رجال توافت على ألسنتها)، وسئل أبو الطيب المتنبي عن مثل ذلك فقال: (الشعر جادة، وربما وقع الحافر على موضع الحافر)[2].

5- بعض أنواع الاقتباسات تعتبر من النوع المعفو عنه ومنها:

أ – **إذا سار اللاحق على طريقة السابق** في المنهج وذلك بمحاولة تقليد الغير في منهج كتاباتهم، وفي طريقتها، وبعبارة أخرى ترسم خطوات السابقين التي ساروا عليها في كتاباتهم فهذا لا يسمى اقتباساً غير محمود بل هو من الاقتباس المحمود وإن وقع على شيء فكري في الطريقة والمنهج وربما يصدق عليه تسمية الاتباع السابق الإشارة إليها ومن ذلك من وصف الربيع، فجاء آخر

---

(1) بيت امرئ القيس: وقوفا بها صبحي على مطيهم = يقولون لا تهلك أسى وتجمل

وبيت طرفه: وقوفا بها صبحي على مطيهم = يقولون لا تهلك أسى وتجلد

(2) معجم البلاغة 937/2 وانظر ابن ميادة ومقالته عندما قيل له هذا الذي أنشدت للحطيئة، وهو لم يسمع من الحطيئة.

ووصف الربيع، ومنهج البردة للبوصيري، وكيف غدت طريقته عند الشعراء عند نهجها أسلوبا للذكر [1].

ب – **اقتباس الأفكار أما الكتابة فتكون بأسلوب آخر:** فلا يعتبر هذا الاقتباس مذموما إنما هو من الاقتباس المعفو عنه، ذلك لأن الأفكار من الأشياء المباحة فهي ليست ملكا خاصاً بأحد، ولكل أن يلتقطها، ويعبر عنها بما عنده وبما عنّ له من ألفاظ، فالألفاظ كما سبق القول أوعية للمعاني، وهي وسيلتنا للتعبير عن الفكر والفكر شيء مباح. وربما يعبر عنها بأشياء أخري.

ج – **الاستعمال الحرُّ للمصنفات:** يقضي هذا القول بأن المصنف المنشور من الممكن أن تؤخذ الأفكار والوقائع فيه ثم يقتبسها آخر ويصوغها في مؤلف لاحق بحيث يظهر فيها الابتكار والتجديد، وهذا الوضع في العصر الحالي كثير الحدوث [2]، فكثيراً ما تؤخذ الأفكار والوقائع من مصنف سابق ثم تستثمر في مصنف جديد يتسم بطابع الابتكار، وكأن لسان حال المصنف الجديد يقول بعدم اعتماده على المصنف القديم. وهذا الاقتباس من الأمور المستحسنة والمعفو عنها، فالأفكار والحوادث مادة مباحة ولكل ذي قلم أن يستثمرها بالوجه العلمي في مصنفه، وربما تصريح القانون بأن ليس للمؤلف أن يمنع اقتباس مقتطفات من مصنفه بقصد الاستشهاد أو النقد أو التحليل قد أصاب معنى هذا الاقتباس المعفو عنه[3].

---

(1) فؤاد فرسوني. " بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف ".. – مجلة عالم الكتب، مجلد 2. العدد الرابع 1982م، ص389.

(2) راجع اتفاقية برت لحماية المصنفات الأدبية المادة (10، و10 ثانياً).

(3) عبدالله مبروك النجار، انتحال المؤلفات ص61، مرجع سابق.

د – **المقتبسات في المصنف اللاحق من كتب التراث الثقافي المشهور:** إن تراث الأمـــة وتـــراث الإنسانية ملك على الشيوع، فأخذ عبارات أو أفكار منه لا تعد سرقة، حتى ولو كانت بنفس طريقة اقتباس غيره منها، وذلك لأن مادتها مباحة مع شرط ذكر المصدر ومؤلفه(1).

ومثله الاقتباس من كتب الفقه القديمة والتاريخ، والذي يهدف به المقتبس إلى بســـط فكـــرة أو للاستشهاد بها، أو لتقوية المعنى عنده، وذلك لأن تلك المصنفات مصادر أو أمهات وعباراتها واحدة.

فالآخذ منها بوصفها تراثية لا يلحقه تثريب على اقتباسه.

---

(1) فؤاد فرسوني. " بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف ". – المجلد الثاني، العدد الرابع 1982م. ص589.

الاقتباس المعفو عنه وفق الاتفاقية الدولية

إن المعاهدة الدولية بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية قد نصَّت على حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات وهي:

1 – نقل مقتطفات من المصنف.

2 – الشرح والتوضيح بخصوص الأغراض التعليمية.

وهذا الاقتباس يؤخذ من المصنفات الأدبية والفنية وكذا من الصحف والمجلات، والدوريات، أما بخصوص الاقتباس للتعليم فلقد حددت وسائل نشره على المتعلمين مثل النشرات سواء كانت في كتيبات أو مذكرات أو كتب أو نشرات أو مطبوعات، كما يمكن نشره عليهم عن طريق الإذاعة السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي، والبصري، بحيث لا يخل هذا بذكر المصدر المقتبس عنه، أو أبوة المصنف[1].

كما أعطت الاتفاقية وضعا خاصا في الاستفادة من المصنفات عن طريق الترجمة والتحوير والنسخ للدول النامية بغرض إفادتها من التقدم في المعلومات.[2]

---

(1) انظر المادة (10،10 مكرر) بفقراتها الخمس اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1979، مرجع سابق.

(2) انظر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 73 – 79، مرجع سابق. وانظر حيث نص المؤتمر العام لليونيسكو (لليونيسكو أن تعمل على تسهيل الانضمام إلى الاتفاقية العالمية للحقوق الأدبية.. . في نفس الوقت الذي تعمل فيه على نشر الثقافة على نطاق واسع كما أشار إلى مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في البلاد النامية).. . نفس المرجع ص 75.

ضوابط الاقتباس في القوانين الوطنية

وعلى مستوى الاتفاق الدولي

كمـــا علمنا من قبل بأن الاقتباس ضروري لذلك تكاد تجمع كل القوانين على حــق الــناس في الاقتباس بحرية، ولكن هناك قواعد عامة جعلت لتسيير الاقتباس والاســتفادة من مبادئه بحيث لا تضر المؤلف، ولا المصنف، ولا المقتبس[1] ومن هذه القواعد ما يلي:

1- أن تكـــون الاقتباســـات بالنســـبة للمصنف الجديد ثانوية، إنما تؤخذ الاقتباسات للمصنف الجديد لغرض توضيح نقطة معينة من المصنف الجديد، أو للاستشهاد بهـــا لـــزيادة تقويـــة الأفكار فيه، أو إقناع الناس بما كتب أو الاقتباس من أجل التحليل، أو من أجل التعليم.

2- وينبغـــي أن تكون تلك الاقتباسات مشروعة وفقا للقانون الداخلي والدولي في مسألة الاقتباس، ولقد نصت المبادئ العامة على مشروعية الاقتباس في الحالات الآتية:

أ- أن يقتصر الاقتباس على مقتطفات من النص المقتبس بحيث تكون قصيرة، وألاّ تقوم مقام المصنف الأصلي[2] وذكر بأنه لا تزيد على ألف كلمة بالنسبة للمصنفات الأدبية.

ب- أن يكون القصد من الاقتباس التوضيح وإعطاء الأمثلة وهذا يمثل النية والغرض من الاقتباس.

---

(1) يونـــس عزيـــز. " لمن الأولوية حقوق المؤلف أم حقوق القراء ". - الناشر العربي. مجلة تصدر عن الناشرين العرب: عدد يونيو 1982 ص54-75.

(2) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، والويبو ص46. مرجع سابق.

ج- ويشترط أن تكون هذه الاقتباسات مندمجة في بقية العمل، ولا يتأتى فصلها عن المصنف الجديد، كما أن استعمالها في غير النص الذي كتبت فيه يعتبر عديم الفائدة[1].

د- يحق للشخص استنساخ المؤلف الأصلي وذلك لاستعماله الشخصي، وليس يقصد به المتاجرة أو الاستغلال المادي.

هـ- كما يجوز استنساخ نسخ من المصنفات المودعة بهيئة المحفوظات والمكاتب، وذلك للأغراض العلمية، وبشروط من أهمها: أن طالب النسخة المصورة عنها أنه يحتاجها وهذا القدر تكاد النظم الدولية تتفق حوله. ويضاف إلى ذلك جوازه صراحة لمصلحة الدول النامية. وأن ينسب القدر المقتبس في المصنف الجديد إلى صاحبه وأن يكون النقل بأمانة فلا يخل بفكرة المؤلف ولا يجعلها غامضة ولا يتقول على المؤلف أو يقّوله ما لم يقله.

3 – الاقتباسات لأغراض تعليمية أو ثقافية وألاّ يستعملها لغير هذا الغرض، بل إن هذا الغرض يحدد عدد النسخ التي تصور عن تلك الكتب والمخطوطات.

4 – عدم السماح باستخدام نسخ فوتوغرافية إلا لمؤلفات نشرت ووضعت في متناول الجمهور، وبطريقة مشروعة. كذلك التماثيل والصور التي وضعت في مكان عام أو ألقيت فيه ويثار الجدل حول الأشياء في الأماكن المحجورة[2].

5 – يجوز للإذاعة النسخ والتسجيل لأغراض إذاعية، وهذا أيضا مشمول بحماية حق المؤلف وأنه لا يجوز استنساخه إلا لتوثيق الإذاعة باعتبار أهميته الوثائقية

---

(1) جاء في القانون الأردني أن يكون الاقتباس (بالقدر الذي يحقق الهدف في فهم المصنف ومناقشته وشرحه أو الإخبار عن المصنف تيسيرا للنقد الأدبي والعلمي، وهو ضروري لتوثيق الثقافة ودعمها على أسس مستقرة/4. المادة 17، وانظر السنهوري الوسيط 273/8.

(2) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 43. مرجع سابق. وقارن المبادئ الأساسية لحق المؤلف. – 155-163.

وفقاً لاتفاقية روما عام 1961م.

والواقع أن القارئ للعهد الدولي في حماية المؤلف والمصنف والأشخاص الذين آلت إليهم بعض الحقوق ليلمس محاولة التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة أحيانا[1]، ويحاول إيجاد التناسق بينها، وأن المحاولات لإظهار الأغراض والمقاصد من تشريع تنظيم الحقوق الأدبية للمؤلفين جادة في هذا الخصوص، وعليه فيمكن القول بأن الضوابط تكمن في الخطوط العريضة الآتية:

1 – الاستشهاد بفقرات المصنف من مصنف آخر.

2 – أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف في الاستشهاد من حيث الطول والكثرة[2].

3 – وأن يلتزم المقتبس في اقتباسه بالقدر اللازم للاستشهاد أو التمثل به [3].

4 – الإشارة إلى المصدر على وجه يزيل اللبس سواء في عنوان المصنف أو المؤلف ومعلومات النشر.

وهناك شروط إضافية معيارية في تنظيم الاقتباس حتى يصير مشروعا منها:

1 – أنه يجوز للهيئات العلمية والمراكز البحثية أن تستنسخ صورة من المصنف للأغراض التعليمية، وهذا الاقتباس يفيد الإنسانية في تقريب المعرفة، والاستفادة من المحفوظات والكتب النادرة والوثائق بجميع أنواعها، ولهذه الجهات أن تنظم الاستفادة منها بحيث لا تصلها اليد إلا التي يهمها موضوعها العلمي.

---

(1) الاتفاقية للعام 1889 وتعديلاتها المختلفة وعلى الأخص تعديل 1977 ومنه على الخصوص المبادئ الأساسية الثلاثة 45-47، والموضوع السابق الإشارة إليه لمن الأولوية المؤلف أم حقوق القراء ص 52 وما بعدها.

(2) انظر المادة 2/8 من نظام الحماية السعودي، نقلاً عن انتحال المؤلفات ص 61. مرجع سابق.

(3) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 42.

2 – أنـــه يجوز الاقتباس والتحوير والترجمة من أجل إنماء الشعوب المتخلفة أو ما يســمى اصــطلاحا بالدول النامية، وهذا فيه شيء من تطوير البشرية واستفادة البشر من خبرات بعضهم بعضا[1].

3 – أنــه لا يسمح باستخدام المصنف إلا بعد انقضاء فترة محددة من تاريخ النشر وهو ما تنظمه القوانين الداخلية للدول.

4 – النص على طول الاقتباس[2].

5 – الاحــتفاظ بنسخ تسجيلات مؤقتة، فهذه التسجيلات الوقتية لها أهمية بالغة في الحــدث وفــي الموثقــات فــي المستقبل، وعلى سبيل المثال الوثائق الشفهية والتحريرية للمقابلات الإذاعية والسمعية والبصرية.

6 – إذا اقتضـــى الحـــال فإن للدولة أن تسن قانونا للانتفاع بالمصنفات جبراً على المؤلف أي بدون موافقته مثل نشر المصنف من جديد، أو إذاعته، أو طبعه في دور العلم والثقافة[3] دون الإخلال بحقه الأدبي والمالي.

7 – وكــذا يقال بشان الترجمة، والتحوير من أجل التعليم، ومن أجل مساعدة الدول النامية [4].

هــذه الجوانــب الــنظرية للاقتباس هل لها من جوانب تطبيقية فقهاً وقضاءً وتشريعاً؟

هذا السؤال سنحاول الإجابة عنه في الباب المقبل من هذه الدراسة.

---

(1) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(2) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(3) انظر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 44، وانظر القانون الليبي رقم 68/9 والمادة / 23.

(4) انظــر اتفاقــية بــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المادة (10–10 مكرر)، وقارن المبادئ الأساسية لحق المؤلف ص152–163.

الباب الثاني

الجوانب التطبيقية للاقتباس

الفصل الأول:

الاستنساخ.

الفصل الثاني:

الالتقاط والتزوير.

الفصل الثالث:

المحاكاة والتقليد.

الفصل الأول

الاستنساخ

- المعنى اللغوي والاصطلاحي:

كيفية النسخ:

- **الحالة الأولـــى:** إظهار المصنف الأصلي كما هو.
- **الحالة الثانيـــة:** إظهار المصنف بعد الإضافة والتعديل.
- **الحالة الثالثـــة:** اقتباس المصنف عن طريق التلخيص.
- **الحالة الرابعـــة:** ترجمة المصنف.
- **الحالة الخامسة:** سرقة المصنفات.

الاستنساخ

❑ المعنى اللغوي:

نسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته، أي بمعنى كتبته، ويأتي النسخ بمعنى الإزالة [1] كما جاء في القرآن الكريم نسخ الآية بالآية، قد يكون نسخاً لحكمها، وقد يكون نسخاً لألفاظها قال تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة/106.

والمعنى المقصود هنا: هو النسخ أي الكتابة ومنه نسخ الخط، والصورة. أما النسخ الذي بمعنى الإزالة فهو ليس مقصوداً في هذا الموضوع.

وفـــي الاصطلاح: النسخ هو الأخذ بلا زيادة ولا نقصان من المصنف السابق "كأن ينتسخ كتاباً ويسميه لنفسه، ويستنسخ عبارات وجملاً من مصنف ولا يذكر اسم صاحبه أو يذكره.

كيفية النسخ: وهذا الاستنساخ قد يأخذ صوراً متعددة منها:

1. **النسخ باليد:** وهي الطريقة أو الوسيلة التي كانت شائعة من قبل، ونجد كثيراً في ذيـــل الكـــتاب عبارة نسخ هذا الكتاب بيد (فلان) ويسمي نفسه، وكانت النساخة حرفة في العصور الخوالي. [2]

---

(1) الصحاح، مادة (نسخ) ص433، المعجم الوسيط نفس المادة 924/2. مرجع سابق.

(2) ضو غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ص 146-151.

وللمزيد عبد الباسط بن موسى العلموني المعيد في أدب المفيد والمستفيد. - دمشق: المكتبة العربية. د.ت، الباب السادس 130-140.

2. **النســخ بالآلة:** كأن يستخرج نسخاً عدة بالآلة مثل الطابعة تطبع عدة كربونات فتخرج وكأنها الأصل، ومن هذا القبيل أيضاً النسخ بآلة الاستنسل. وعن طريق الطباعة صارت العلوم طائرة بين القارات وفي دقائق.

3. **النســخ عــن طريق التصوير:** وهي طريقة سهلة ورخيصة، وهي ربما مشكلة كثــير مــن البلدان إذ أن الكتب كثيراً ما تصور بعدد كبير ثم تباع للأفراد مثل الكتــب المرجعــية للطــلاب الجامعيين ودون إذن أصحابها، ولم يعد التصوير للاستعمال الشخصي فقط بل غدا للتجارة والربح وهو فعل يعاقب عليه القانون.

4. **النســخ عن طريق الآلات الحديثة***: والتي بواسطتها سهل طبع الأعداد الهائلة مــن الكتب، بعشرات الآلاف، إن لم يكن أكثر، ثم توزيعها وهي طريقة متقدمة فــي نســخ الكتاب وتوزيعه، وهذه الوسيلة قد تم التلاعب عن طريقها ليس في نســخ الكتب فحسب بل في الأعداد المتفق حولها مع دار الطباعة فيطبع الناسخ عدداً أكثر من العدد المتفق عليه ثم يسوقه وتزاحم الناشر. وعليه فإن النسخ في مجال حقوق المؤلف هو النشر عن طريق الطباعة أو بأية وسيلة أخرى لإصدار نسخ مطبوعة" [1]، أو هو على حد تعبير القانون الأسباني " تثبيت المصنف إلى

(*) تنص المادة (16) من القانون الألماني للحقوق الفكرية على ما يلي فقرة (1) (حق الاستنساخ هو الحق في صنع مستنســخات من المصنف أيا كانت الطريقة المستخدمة في ذلك أو عدد النسخ، (2) ويعتبر استنساخاً أيضاً تسجيل المصنف على أجهزة تستخدم في تقديم عمليات نقل متتالية لسلسلة من الصور، أو الأصوات [دعامات بصرية أو صــوتية] سواء أكان الأمر يتعلق بتسجيل المصنف على دعامة بصرية أو سمعية. ...) نقلاً عن المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص 30. وفي القانون الفرنسي أن الاستنساخ قد يتم على كثير من الصور مثل " الطباعة والرسم والــنقش بالحفــر، والتصــوير الضوئي والصَّب في قوالب، وأية وسيلة من وسائل الفنون الطباعية والتشكيلية أو التسجيل الآلي أو السينمائي أو المغناطيسي. . " عن المبادئ الأساسية لحق المؤلف ص62.

(1) كلود كلولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص61. مرجع سابق.

دعامـــة تيسر نقله إلى الآخرين وانتاج نسخ كاملة أو جزئية منه" [1]. فهو إذن استنساخ للمصنف وعلى أي شيء مادي يتخذه شكلاً له.

أحوال النسخ

للنسخ عدة أحوال ولكل منها أحكامها وفيما يلي بيان ذلك:

الحالة الأولي:

في حالة إظهار المصنف الأصلي كما هو وفيها الصور الآتية[2]:

1) أنه يجوز إظهار المصنفات ونسخها من جديد عندما تكون ملكية هذه المصنفات قـــد آلت للدولة، أي سقطت في الدومين العام، فلأي شخص أن ينسخها ويبيعها وليس لغيره مقاضاته وطلب التعويض حتى ولو كانت منقولة عن النسخ التي تم النســـخ عليها وبشرط ألا تكون النسخ المنسوخة عن الأصل فيها ابتكار للناسخ مـــثل: التبويب واستخراج الحديث والفهرست والتقديم، أو إذا كان تبويبها على حسب الزمان أو المواطن أو غير ذلك مما يظهر فيه جهد الناسخ الابتكاري[3]، فـــإذا كانت على هذا الوصف فإنها تدخل تحت الحماية الأدبية وفقاً لما سبق أن عرفنا عندما تعرضنا لمعنى الإبداع والابتكار.

2) مجموعة الوثائق الرسمية: فهذه الوثائق حق أو ملك على الشيوع ولكل واحد أن ينســـخها ويبـــيعها، ويجـــوز النســـخ عن المستنسخ منها، مع مراعاة الشروط والأوصـــاف التي ذكرناها سابقاً في ابتكار الناسخ كأن رتبها ترتيباً موضوعياً

---

(1) السنهوري، الوسيط، 301/8 مرجع سابق، وراجع يونس عزيز، " حقوق المؤلف أم حقوق القراء " ص57 مرجع سابق. وعبدالحميد المنشاوي. ص45 مرجع سابق. وانظر معجم البلاغة 875/2 مرجع سابق.

(2) السنهوري الوسيط، 303/8.

(3) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

أو أبجديا [على حسب الحروف]، أو قسمها لعصور مختلفة، أو وضعها مقارنة فإن ذلك ينطوي على ابتكار فلا يُجيز القانون نسخها من قِبَلِ الغير وهي بهذا الوصف وله عليها الحقوق الأدبية. فالمعيار في حق الملكية هو الإبداع الذي أظهره الناسخ والجهد المبذول في ترتيبها.

3) إذا كان النسخ تم عن مصنف وهو عبارة عن مختارات من الشعر أو النثر، أو من مصنفات علمية، وكانت المصنفات المنقول عنها قد أصبحت من الملك العام، فإن الناسخ لهذه المختارات لا يعتبر ساطياً على الغير. وكذلك ما استنسخه بنصه لا يستطيع أن يمنع غيره أن ينسخه عنه لأنه عبارات نُقِلتْ عن نسخ من الأصل، فهو ملك على الشيوع، فيجوز نسخه إلا إذا كانت هذه المختارات تنطوي على ابتكار مثل التصنيف والتبويب الزمني والموضوعي، وضم المتشابه إلى بعضه، وإجراء المقارنة والنقد في تلك المختارات، فإنه بهذا العمل الابتكاري يدخل في حماية المؤلف الأدبي وتنسحب عليه أحكامه(1).

وفي هذه الصور الثلاث من النسخ في حال ما إذا انطوت على تجديد ابتكار فلابد للناسخ عنها من أخذ الإذن من صاحبه قبل أن ينسخ عنها، وإلا عد متعدياً على حقوق المؤلف الأدبية إذا كان المصنف غير آيل للدولة، وما يزال صاحبه يتمتع بالحماية فالمصنف المستنسخ الجديد يحميه القانون.

4) نسخ المصنف عن طريق الطبع الثاني: قد يثور التساؤل حول ما إذا كان الناشر نفسه أو غيره قام بطبع المصنف طبعة ثانية دون موافقة المؤلف فهل يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد أم لا؟

---

(1) حقوق الملكية الفكرية / 86-88. وانظر المواد 12-13 من قانون الحماية المعدل رقم 1992/38.

أن القضـــاء الفرنســـي نظر إلى هذه الحالة على أن الناشر لم يرتكب جريمة التقليد طالما "الطبعة الجديدة مطابقة تماماً للطبعة الأولى، ولكنه يسأل عن اغتصاب اســم المؤلــف" (1)، والذي يبدو لي أن الناشر الذي تمت لديه الطبعة الأولى يعتبر ناســخاً للمصـــنف ما دام قد تصرف بغير إذن المؤلف وبغرض الربح، الأمر الذي يشــكل جريمة التقليد بكل أركانها، وبذلك يكون تكييف القضية على أنه لم يرتكب جـــريمة التقلـــيد وأن عمله هذا يعتبر اغتصاباً لاسم المؤلف ربما جانبه الصواب، كذلـــك تكون جريمة التقليد قد توافرت أركانها إذا طبع المصنف ليس باسم المؤلف إنما طبعه باسمه هو فيكون بذلك منتحلاً للمصنف واسم المؤلف.

5) جمـــع المحاضرات والخطب ونسخها: يقع الاعتداء على الخطب والمحاضرات والدروس التي تلقى على الطلبة والعامة إذا كان هناك من جمعها وطبعها بقصد الـــربح فإنه يكون مرتكباً لجريمة التقليد، وذلك لأن هذه الخطب والمحاضرات برغم كونها اكتسبت صفة الإعلان إلا أن لصاحبها حق الحراسة والسهر عليها، لذلك لا تنشر إلا بإذنه(2)، فهي تنطوي على معلومات مهمة، ومفيدة، وصاحبها عـــانى الكثير حتى تمكن من إلقائها على الجمع من الطلبة، أو المستمعين، فإن الجهـد المـبذول فـــي المحاضـــرات كبير جداً، وحسنا فعل المشرع والقضاء بخصوص حمايته.

والجديـــر بالذكر أن النسخ يعتبر جرما إلا في بعض الحالات حددها القانون وجعـــل لهـــا قيوداً ضبطية كي يتمكن الشخص أو أي ذي شأن من أن ينسخ نسخة أو أكثر للاستخدام الخاص ولغرض علمي كالمكتبات العامة ونموها. (3)

---

(1) الحق الأدبي للمؤلف/ 507، وانظر من نفس الصفحة حكم المحكمة باريس في 1866/2/27 م. مرجع سابق.

(2) الحق الأدبي للمؤلف، ص 506.

(3) راجع كلود كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف ص63-74 تحت تسمية المصنفات المركبة ونواف كنعان. حق المؤلف، تحت تسمية المصنفات المشتقة ص249.

الحالة الثانية:

إظهار المصنف بعد الإضافة إليه أو تعديله أو تنقيحه:[1]

هذه الحالة تقضى بثلاث صور بخصوص المصنف المحمي وهي:

1. إعادة وإظهار المصنف الأصلي معلقاً عليه أو شارحاً له:

يقضي هذا القول أن ينسخ المعلق أو الناقد المصنف ولكن بعد أن يعلق عليه، أو على بعض فقراته، وأفكاره، وكذلك في حال شرح المصنف فلربما يقوم بشرحه عبارةً عبارةً، أو بشرح بعض أفكاره، أو يصححها أو ينقح الأفكار فيه بحيث تلائم الحقائق العلمية الجادة، ولقد لوحظ هذا العمل الشرحي، لكثير من المتون مثل شرح رسالة أبي زيد القيرواني، وشرح الشواهد، وشروح الرسالات في الفقه، وشروح المغنى مثل شرح المقدسي أو شرح الدردير وغيرها كثير في المكتبة العربية.

وعلى أية حال إذا كان صاحب المصنف ما يزال موجوداً فلابد من استئذانه قبل الشرح والنقد عند إعادة النسخ، وكذلك لابد من إذن الشارح للمصنف الأصلي فمصنفه أصبح محمياً فلايجوز نسخه من جديد دون إذن الشارح، فالشارح اكتسب صفة المؤلف بهذا العمل الشرحي أو التنقيحي[2].

2. إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد تحويره وتعديله:[3]

فــي هذه الصورة من إعادة إظهار المصنف: يحتم القانون أن تظهر الإعادة ولكن بعد أن تتم مراجعة المصنف وتنقيحه. والقول بشأنها هو إذا لم يكن المصنف

---

(1) السنهوري 305/8 مرجع سابق. وانظر اتفاقية بيرن المادة (12).

(2) السنهوري 306/8. مرجع سابق.

(3) راجع كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف ص33-40. مرجع سابق.

من الملك العام فلابد من إذن المصنف بخصوص هذا التحوير أو التعديل والتنقيح، وربما تكون هذه المراجعة والتنقيح ضروريين ليجاري المصنف ما استجد من علم ومـــن حقـــائق بعد تأليفه [1]، أو بعد مرور السنوات الطوال، والتي فيها كثير من الأمور ربما تغيرت، ومنها مثلاً ما كان احتمالاً من الحقائق التي احتواها المصنف أصـــبحت يقيناً، وما كان منها مترجحاً أصبح على غير تلك الصورة، فالعلم يتقدم والحـــياة كذلـــك، وينبغـــي أن تساير المصنفات العلوم والحقائق التي جدت عليها. فـــالمؤلف هو صاحب الحق في هذا التحوير والتعديل أو التنقيح، ولكن ربما يعجز عن ذلك لكبر سن أو لبعد، أو لغيرها من الأسباب لذلك يستأذن المعني من صاحبه ويقوم بتلك التحويرات والتعديلات، وهذا الإجراء مرخص به وفق الاتفاقات الدولية، علاوة على الناحية المنطقية القاضية بأن يرى الناس المؤلفات وهي على حقيقة من العلوم وموثوقية فيها.

ومـــن الممكـــن أن نـــدرج هـــذا الصنف من إظهار المصنفات تحت تسمية (زيـــادة التوضيح والإبانة) والذي أشرنا فيه إلى أنه يعمد المؤلف اللاحق للمصنف بـــأن يشرحه ويوضح ما فيه، ولقد غلب على كتب التراث عند المسلمين هذا النوع مـــن الشروح والبيان، فكانت الشروح والبيان على المتن والشرح، ثم التعليق في الهامش على الشروح فوجد المتأخرون مادة للتأليف فقاموا بتحقيق تلك الكتب، كذلك هـــناك مؤلفات تحتاج إلى التعديل والتنقيح، وربما بعضها يحتاج إلى التحقيق فهذه الصورة من حماية المؤلف تعتبر نظراً للواقعية وخدمة للعلم والناس.

(1) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

3. إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المخطوطات [1]:

يفـــترض فـــي هذه الحال أن المصنف لا يزال مخطوطاً، مهما كثرت نسخه، أو أنه نشر ولكن به عيوب كثيرة، فمن يتصدى لـــه بالشرح والتحليل والتحقيق يعتبر مصـــنفه هـــذا ملكـــاً له يحميه القانون وإن كان متضمناً مصنف المخطوط الأصلي المحمي أيضاً، وذلك من أجل العمل المضني الذي بذله في التحقيق فهو عمل شاق في البحـــث والتنقيـــب والـــتحقق من المعلومات، ومن عزوها [نسبتها] لأصحابها ومن اســـتخراج الحديث النبوي، ومن تصويب الأخطاء اللغوية والموضوعية فيه والتثبت مـــن الحقائق [2]، ثم إن فيه بعثا لمصنف كان مجهولاً فالتحقيق ونشره هو الذي جعله معلومـــاً ومن الممكن الاستفادة منه، وعن طريق التحقيق تعرفنا على كثير من تراثنا الإســـلامي كمـــا علمنا عن كثير من العلماء السابقين، ومنها ما يزال بحاجة للتنقير والبحث ليرى النور وهذه مسئوليتنا.

فالمصـــنف الأصلي في هذه الصورة مادة، والتحقيق بهذه المادة أضفى على فاعله صفة المؤلف ليتمتع بالحماية الفكرية.

الحالة الثالثة:

الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل [3]:

في هذه الحال نجد صورتين للابتكار، ولكي تشمل المصنف والمؤلف الحماية ينبغي أن يظهر فيها روح الابتكار أو الطابع الشخصي وهما:

---

(1) السنهوري 308/8. مرجع سابق.

(2) زهـــير غـــازي "مـــنهج هلال ناجي في تحقيق النصوص". – مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد السادس عشر 1429 من ميلاد الرسول صلى اله عليه وسلم، 1999 م، ص 742 وما بعدها. وانظر عبدالسلام هارون، تحقيق النصوص ونشرها (مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع. لا. ط، لا. ت).

(3) انظر للمؤلف، منهجية البحوث العملية في العلوم الشرعية والقانونية، الفصل الخاص بالاقتباس ص 210– 220.

1. الاقتباس ولكن بطريق التلخيص:

أي يلخص المصنف بحيث يعطي صورة واضحة عنه، تغطي جميع الأفكار فـيه أو أكـثرها علـى الأقل مع عدم الإخلال بمقاصد المؤلف [صاحب المصنف الأصـل] ومرامـيه التي أودعها في مصنفه، وبهذا التلخيص المبتكر يكتسب مؤلفه والمصـنف الملخـص الحماية القانونية للمؤلف، ولا يجوز للغير أن ينقله أو يتبناه لنفسـه إلا بـإذن صـاحبه، وألاّ يقتبس منه أحد إلا أن يشير إلى الاقتباس في كل موضع يقتبس عنه وإلا اعتبر متعديا.

2. الاقتباس عن طرق تحويل المصنف من لون إلى لون آخر:

كـأن يعمد شخص إلى قصة فيحولها إلى مشاهد سينمائية، أو يحول رواية إلـى حوار تلفزيوني أو إذاعي، أو يعمد إلى كتاب علمي فيحوله إلى قصة شائقة مضـمنة فيها الحقائق العلمية بحيث يفهمها الناس وتتبسط لهم أقفالها، وهكذا فهذا الـتحويل مـن لون إلى لون يكتسب به المؤلف والمصنف الحماية الأدبية، ولا يجـوز للغير اقتباسه أو نسبته إلى نفسه أو الأخذ منه إلا بإذن من المصنف وأن يشير إليه كلما اقتبس عنه.

والجديـر بالذكـر أنـه فـي كلتا الحالين أن المقتبس عن طريق التلخيص للتلخيص، أو المحول والمحور للمصنف الأصلي إذا كان ما يزال على ملك صاحبه فلابد من أخذ الإذن منه، أما إذا سقط في الملك [الدومين] العام فليس لأحد الحق في الاعتراض عند الأخذ منه (1) بشرط العزو إليه.

---

(1) انظر، السنهوري 309/8 مرجع سابق. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص63 وهامش ص22 من نفس الصفحة.

الحالة الرابعة:

ترجمة المصنف: [1]

قد يترجم المصنف إلى لغات أخرى وله صور هي:

1. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى:

إن الترجمة من لغة إلى أخرى تستوجب:

أ – معرفة تامة باللغة المترجم منها إلى اللغة المترجم إليها.

ب– أن ينتقي المترجم العبارات انتقاء دقيقا عند الكتابة بحيث تعبر تعبيراً صادقا عما رمى إليه المؤلف صاحب المصنف الأصل.

ج – التأكد من أن نَفَسَ المصنف الأصلي ظهر بوضوح في المصنف المترجم وذلك حفاظا على نَفَسِ المؤلف في مصنفه الذي كتبه بلغته هو.

د – وبأن المعاني من اللغة المكتوب بها المصنف قد استوفاها المترجم إلى لغة أخرى مما يجعله في صفة الاقتباس الفعلي للمصنف.

عليه فإننا نجد المترجم بتلك الواجبات قد عانى الكثير في تلمس الجمل والمعاني وأنه حاول أن يجعل المصنف المترجم وكأنه الأصل في ترجمته، مما يضفي عليه طابع الابتكار والشخصية. وهذا العمل هو الذي يجعله محمياً بالقانون. وعلى من يقتبس عنه أن يشير إليه، ولابد إذا أراد أحد أن يحوله أو يحوره أو يعيد ترجمته من إذن من صاحب الترجمة، وفي جميع الأحوال إذا لم يكن المصنف الأصل على غير الملك العام فلابد من استئذان المترجم لصاحب المصنف الأصلي

---

(1) مفتاح دياب – مقدمة في تاريخ العلوم في الحضارة الإسلامية – الهيئة القومية للبحث العلمي: طرابلس 1411 و.ر، 1992م ص47–50.

وأخــذ الإذن مــنه عــند الــترجمة إلــى لغة أخرى وكذلك عند الاقتباس من أجل التحويل [1].

وينبغي كي تكون الترجمة مشروعة بعد إذن المؤلف أن:

أ- أن ينســب المؤلف للترجمة المصنف إلى مؤلفه الأصلي، ثم يذكر ترجمة فلان فيصرح المترجم بأن المصنف من تأليف غير تأليفه هو، إذا لم يكن المؤلف هو المترجم لأن الأصل أن يقوم المؤلف نفسه بترجمة مصنفه.

ب- الشرط الثاني هو الأمانة التي تقضي بأن المترجم لا يمسخ المصنف أو يشوهه بالترجمة.

2 – نسخ المصنف عن طريق الترجمة ونسبته إلى نفسه:

وهذه الصورة قد تحدث عندما يعمد شخص إلى مصنف ويترجمه إلى لغة من اللغات ويظهره إلى الناس على أنه من تأليفه، ولم يذكر أنه ترجمة للمصنف (كذا) ولمؤلفــه (فــلان) والواقــع إن هذه السرقة بعد التصرف في الأصل ينطوي على خطورة لدى المعتدي، وقد يكون سبباً في اختلال الأمانة العلمية لدى الجمهور، مما يســبب تشويها في مصداقية أهل العلم، الأمر الذي قد يلحق بهم ضررا. فضلا عن ضرر صاحب المؤلف الذي تمت ترجمته. .. وحال كهذه ينبغي النظر إليها وتشريع القوانيــن ذات العقاب الرادع والزاجر في نفس الوقت على المعتدي[2]. وكأن هذه الجــريمة مــن الجرائم التي يجب أن يدفع بالدعوى فيها كل ذي مصلحة في تحمل العلم والأمانة فيه.

---

(1) السنهوري 309/8 مرجع سابق. وراجع نواف كنعان، حق المؤلف. ص249-260.

(2) انتحال المؤلفات ص 64-65.

ذلك القول على أن الترجمة كانت على وجه سليم ومعبرة عن أفكار المؤلف صـــاحب المصنف، أما إذا كانت مما يشوه المصنف ويشوه أفكار المؤلف فتلك مما تزيد "الطين بله" كأن يكون المترجم غير أمين، أو غير متمكن من اللغة التي يترجم مـــنها أو إلـــيها، أو أنه بترجمته هذه مسخ مضمون المصنف فكل تلك المعايب مما يعاقب عليها القانون. عليه فينبغي أن تكون الترجمة بإذن من المؤلف وتحت نظره لأنه الحارس المقدم على مصنفه.

وجـــريمة التشـــويه والتحريف في المعاني قد تلحق الأذى بالمصنف المأذون فيه، لذلك فالإذن في حد ذاته لا يحرم المؤلف حقه في حراسة مصنفه، وله الالتجاء إلـــى القضاء إذا ما أضير بسبب الترجمة التي شوهت أفكار المصنف التي أودعها المؤلف فيه.

والجدير بالذكر هنا أن الدول بعضها يسبغ الحماية على المصنف الأصل إذا لم يترجمه صاحبه لمدة خمس سنوات من نشره لأول مرة، وبعد ذلك يصبح مشاعاً لـــترجمة غيره بشرط الإذن منه، ثم إن المصنف بعد ترجمته [أي المترجم] يحوز على الحماية طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

ولعل النصوص الخاصة بحماية المصنفات المترجمة تتوجه نحو التشجيع في ترجمة ما عند العالم الآخر من ابتكارات وفنون وآداب حتى تغني المكتبة العربية، ولعل هذا الإفساح يضر بهم بعض الشيء، إن لم يحسنوا استغلاله، وذلك لأن أغلب الكتـــب المـــترجمة هـــي قصـــص ومســـرحيات وروايات عن القصص البوليسية أو مـــثلها[1] وبالمقابل فنحن نقول ينبغي أن نترجم نحن مؤلفاتنا إلى اللغات الأخرى

(1) انظـــر عبد الله بن العباس الجراري، تقدم العرب في العلوم والصناعات وأستاذيتهم لأوروبا، القاهرة: دار الفكر العربـــي، 1961 م، وانظـــر نظرية الحرب في الإسلام وأثرها القانون الدولي العام فصل الوقائع. ص50 وناجي معروف، أصالة الحضارة العربية. – ط3 شمس العرب تسطع على الغرب، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟

كـــي يعرفوا ما عندنا من قيم وآداب وأخلاق، ومبادئ دينية سامية، وإبراز أحكامها إلـــى العالم الآخر حتى يتنوروا بما عند المسلمين من آداب وأخلاق. وهم قد عرفوا الطريق إلى ترجمة بعض المصنفات قديماً وكانت سبباً في حضارتهم الحالية، ومن المؤســـف له حقا أنهم أغمطوها حقها،(1) ونسبوها لأنفسهم بل إن واحدا منهم أجهد نفســـه فـــي نســـبة المؤلفات الإسلامية إلى غيرهم، وإن لم يستطع ذلك فكان شأنه التوهين منها (2).

كذلـــك أقول مع تلك الآراء السابقة علينا أن نمدهم بما يعرفهم بالإسلام، وحقيقته فدعنا من الأخذ منهم ولنعطهم ما عندما. وأنا على ثقة في أنه ستتغير عندهم الكثير من المفاهيم والعادات والأخلاق وسيفكرون بجدية في هذا الدين وهي الخطوة الأولى لوقور الإسلام في العقل، فلقد جرى القول من أحد الإخوة الذي دخل الإسلام فيما بعد الستينات مـــن القـــرن الرابع عشر الهجري قال: أحمل المسلمين موت أبي وأمي على غير ملة الإســـلام لقعودهـــم عـــن التبليغ، لذلك فللترجمة إلى لغات العالم فوائد علمية وتبليغية ودعوية وتنويرية نحو أفكار المسلمين وفلسفتهم ونظرتهم للآخرين.

الحالة الخامسة:

سرقة المؤلفات وصورها:

تعريفها:

سرق منه مالاً سرِقا، وسرِقة، وأخذ ماله خفية.

---

(1) للمـــزيد زغـــريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب. - ط2. بيروت: منشورات المكتبة التجارية للطباعة 1969. أبوحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ ط3. بيروت: دار القلم 1970، ص100-130.

(2) فرانـــتز روزتـــال، مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي. - ط9. بيروت: الدار العربية للكتاب، 1403هـــ 1983م تـــرجمة أنـــيس فـــريحة. وللمزيد راجع، رشيد حميد الجميلي، حركة الترجمة في المشرق الإسلامي في القرنين الثالث والرابع للهجرة. - طرابلس: دار الكتاب والتوزيع والنشر والإعلام. 1982م.

وفي الاصطلاح الشرعي:

السـرقة هي "أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية"، وفي الاصطلاح الوضعي: "هي اختلاس مال منقول مملوك للغير"[(1)].

وأطلـق لفـظ السـرقة على إنتاج الفكر وهو شيء معنوي ليس على سبيل الحقيقة إنما على سبيل المجاز، وهو استعمال أصبح شائعا ومعلوما منذ القدم حيث اسـتعمله العلماء القدماء بخصوص السرقات الأدبية، وسرقة الكتب وانتحالها، ومن ذلـك ما كتبه السيوطي في رسالته (الفارق بين المؤلف والسارق)[(2)]. والسرقة في مجال الحقوق الفكرية هي: (نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل) ويمكن أن أسوق تعريفا آخر، وهو (اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئياً أو كلياً ونسبتها لنفسـه)[(3)] ولعل بعض التسميات المعاصرة تصدق عليه مثل التي أوردها صاحب كـتاب المبادئ الأولية لحقوق المؤلف حيث ذكر مسميات مثل: الانتحال والتزييف والسطو، والاغتصاب ثم قال: (ويعادل الاعتداء على حقوق المؤلف عن أية صورة من الصور جريمة السرقة)[(4)].

---

(1) المعجم الوسيط مادة (سرق) مرجع سابق، وراجع الصحاح الجوهري، الصحاح مادة (سرق) نفس المرجع.

(2) قاسـم السـامرائي، "الفـارق بين المؤلف والسارق". – مجلة عالم الكتب المجلد الثاني، العدد الرابع، ص744.
ومحمد ماهر حمادة، "سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية"، من نفس المجلة ص708.
وللمـزيد راجـع، بـدوي طبانة، أبوهلال العسكري ومقايسه البلاغية والنقدية. – ط1، بيروت: دار الثقافة، ط3، 1401 هـ، 1981، ص171- 186.

(3) ابـن القـيم الجوزيـة، أعـلام الموقعين عن رب العالمين – بيروت: دار الجيل. د.ت، حيث يقول حول الحيل المحـرمة (وكحيل اللصوص والسراق على أخذ مال الناس، هم على أنواع فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأماناتهم) 2/ 344.

(4) عبد الله المبروك النجار، انتحال المؤلفات ص56، مرجع سابق. انظر من نفس المؤلف، هامش رقم 110، ص55.

والسرقة في مجال الحقوق الفكرية على أنواع هي:

1- **سرقة كلية:** وتتمثل صورتها في أن الناقل ينقل ما كتبه غيره بنصه دون أن يخرم منه شيئا، وهذه الصورة ينصب الاختلاس أو السرقة فيها على المادة المكتوبة، وليس على الأفكار فالأفكار عفو ولكل الناس، وهذا النقل يدل على أن اللاحق هو الذي انتحل ما عند السابق، لأنه يستحيل عقلا أن ينقل أو يقتبس السابق من اللاحق. ومع ذلك يمكن أن يتحفظ الشخص بأنه قد يتطابق اللاحق مع السابق إذا كانت المادة التي اقتبس عنها لكلا المصنفين هي مادة واحدة وسقطت في الدومين العام عندئذ لا يمكن الجزم بأن اللاحق قد سرق من السابق [1].

وفي هذا النقل [السرقة] قد ينسخ صاحبه حينئذ حتى الأخطاء العلمية والمنهجية واللغوية دون وعي منه، وربما ترجع أحداثها إلى وقائع وأحداث وتواريخ كانت بنت وقتها، وأصبحت الآن من الماضي.

2- **السرقة الجزئية:** وهي بأن يقتطف جزءا من المصنف السابق، أو مقتطفات من مؤلفات شتى ويؤلف منها مصنفه دون أن يشير إلى الموضع الذي أخذ منه من تلك المصنفات، فهذه سرقة ربما يحذقها كثير من المؤلفين في جمع مادتهم، وقد يتصرف بعضهم في المقتطف بزيادة كلمة في أوله أو في وسط المقتطف.. ثم ينسبونه لأنفسهم، وهذا السرق قد يخفى على كثير من الناس لكن عندما يكتشف القارئ ذلك فلربما يرمي بالمصنف، ويتنزل عنده قدر مؤلفه من مكانه الذي كان يحظى به عنده من قبل.

---

(1) بشير الهاشمي. واقعة سرقة "ديبة". الناشر العربي، العدد 6، 1986، ص39-47، مرجع سابق.

هــذه الســـرقة لا تعد سرقة إذا أشار المؤلف اللاحق للمصنفات التي اقتبس عــنها. ومن الطبيعي القول بأنه إذا كان المقتبس يعتمد في اقتباسه أدبيات وشروط الاقتباس والقدر المقتبس من الغير[1]، وهذا بعكس الصورة السابقة [السرقة الكلية].

(1) بتوســع ضو غمق، منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية الفصل الخاص بالاقتباس وأدبياته، ص 200، مرجع سابق، وانظر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص 41.

الفصل الثاني

الالتقاط والتزوير

أولا: الالتقاط والتلفيق:

- المعنى اللغوي والاصطلاحي.
- الأسس العامة للالتقاط والتلفيق.
- ما يشبه صور الالتقاط والتلفيق.
- ضوابط المشروعية فيهما.

ثانيا: التزويـــر:

- المعنى اللغوي والاصطلاحي.
- تحديد ماهية التزوير في التأليف.
- صور التزوير.
- وجهة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أولاً: الالتقاط والتلفيق

❑ **المعنى اللغوي:**

الـــتقط: بمعـــنى جمـــع الأشياء إلى بعضها: مثل الطائر يلتقط الحب من هنا وهـــناك. ويقال فلان: يلتقط كلام الناس: أي يجمعه، والتقط العلم من الكتب: أخذه من هذا الكتاب ومن ذلك الكتاب(1).

أمـــا **اللفق:** فهو ضم إحدى شفتي الثوب إلى الأخرى وخياطتها فهو لفق بين ثوبيـــن وتأتـــي بمعنى ضم الشيء إلى شيء مثل ضم الشفة على الأخرى، وتأتي بمعـــنى الملائمة واستقامة الأمر، والتلفيق هو الملائمة بين شيئين، كما تستعمل هذه اللفظة في الماديات والمعنويات أيضاً (2).

ومـــن الممكـــن أن أعرفه بأنه (جمع المصنف من معانٍ وعبارات من عدة مصـــادر ولفقهـــا ببعضها بعضا مكونا منها مصنفاً باسمه وقد لا يعزو ما فيه من لقطات لأصحابها).

وعلـــى ذلـــك فيكون الملتقط قد وقع على أخذ الكثير من المعاني والمفردات والعبارات من مصنفات عدة وضمنها مصنفه وواءم بينها بحيث تَكوّن عنده مصنفاً ثم ينسبه إلى نفسه.

الأسس العامة للالتقاط والتلفيق:

والواقـــع أن هذا الجمع والتلفيق في حد ذاته لا عيب فيه للباحث إلا إذا كان الباحث على هذه الصور عند لقطه وتلفيقه وهي:

---

(1) المعجم الوسيط مادة (لقط)، 841/2 وانظر الصحاح نفس المادة 1157/3.

(2) المعجم الوسيط نفس المادة. مرجع سابق.

1 – إذا لم يشر إلى الأفكار التي التقطها من المصادر إلى مصادرها وافية ومعرفاً بهـــا وهناك من يقول بعدم عَزْو الأفكار التي التقطها من المؤلفات، لأن الأفكار شـــيء مشاع. أقول: نعم هي كذلك ولكن من قيد عنده ذلك المشاع وجعل الناس يـــنقلون عـــنه فلابد أن يذكر ذلك له عندهم فهو اعتراف لهم بتقييد صيود العلم والسبق إليه وقيل في المثل: العلم صيد فقيد صيودك بالحبال الوثائق.

2 – إذا لـــم يشـــر إلـــى مـــا التقطه من جمل أو عبارات إلى المصادر أي لم يعز المعلومـــات إلى أصحابها فهو بهذا الصنيع قد خالف القواعد والضوابط العامة للاقتباس، وهي مخالفة للقوانين المتعلقة بالحماية، وبالمعاهدة الدولية للحماية.

3 – من العيوب التي تلحق البحوث كثرة الاقتباسات والتي قد تلغي ابتكار وشخصية الباحـــث أمـــا الاقتباسات التي يشير إليها في مصادرها وكانت من الحد الوسط والذي تظهر فيه شخصية الباحث [الكاتب] فلا بأس بها[1] وليس هناك حد محدد علـــى وجـــه الدقة بهذه الاقتباسات، ونحيل موضوعها إلى العرف أولا، وإلى استحسان أو استهجان المقيمين للمصنفات، وإلى أهل العلم[2].

ما يشبه صور الالتقاط والتلفيق:

الجمـــع (الالتقاط) والتلفيق (هو خياطة) قصاصات تلك المعلومات وضمها إلـــى المؤلـــف كما سبق ذكرنا، هذا الجمع قد يجمع في جنباته عدة صور ذكرناها وهي بتلخيص شديد:

---

(1) انظـــر بتوسع للمؤلف: منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية القانونية فصل الاقتباس، ص200، فهو مفيد في هذا الباب. مرجع سابق.

(2) انظـــر نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات ص62-63، مرجع سابق. ونواف كنعان حق المؤلف ص 351. مرجع سابق.

أ – الاهتدام.

ب – التزييف.

ج – الإغارة.

د – والسلخ.

هـــ والمـــنحة إلا أن المـــنحة لها خصوصية رضاء صاحب الأصل، لأن المنحة صاحبها. منح فكرته أو جملة أو بيت شعر لغيره برضاه وغير مكره.

و – المرافدة

ز – والاصطراف.

ن – والغصب[1]، وهو أن يتنازل الشخص مكرها عن جمله أو شعره أو قصيدته.

ح – والاجتلاب.

ضوابط مشروعية الالتقاط والتلفيق:

إن مـــا يجعل هذه الصور جميعا من الاقتباس المحمود هو أن يبتعد الشخص فيها عن استلحاق ما اقتبسه من الغير في نسبته لنفسه، إنما يعزوه لصاحبه وبطريقة واضحة لا لبس فيها، ولا شك، ولا غموض يكتنفها.

وكمـــا ســـبق أن قلنا إن اقتباس اللاحق من السابق أمر لا مناص منه لتقدم العلوم، وان اقتفاء أثر الأقدمين والنظرة إليهم والاستفادة من موروثهم العلمي شيء مطلوب ومرغب فيه، لكن ذلك يستوجب على المقتبس أن يعزو العلم لأهله فلهم كل

---

(1) انظر من هذا البحث الاقتباس المحمود.

الحـــق فـــي ذلك مع مزية السبق، ثم إن عنوان الأمانة أن يكون الباحث على هذه الصـــفة من إرسال العلم إلى أهله [1] فلعل الموثوقية في المصنف تعتمد على أمانته في صوغ المعلومات وإبرازها، وفي عزوها لأصحابها.

ومـــن ذلك العزو مثلا أن المؤلف اقتبس من المصنفات الأمهات مقالات من العـــبارات الفقهية في الشرع أو التاريخ أو أصول الفقه أو السير وضمنها مصنفه وأشار إلى المواضع التي اقتبس منها، فإنه والحالة هذه لا تعد سرقة ولا غصبا ولا غـــيره حتى وإن تشابهت مع مقتبسات لدى غيره في مصنفات أخرى مؤلفة، وذلك لأن هذه الكتب تقتبس وتتوكأ في علومها على مصادر موحدة، وعلى أحداث واحدة، الأمـــر الـــذي يجعل الاقتباسات تبدو متشابهة بل ومتوافقة أحياناً [2] ومع ذلك فهذا الاجـــتلاب، أو السلخ، أو الاهتدام لا يعد سرقة أو غصباً أو إغارة إذا أشار المؤلف إلى المصدر الذي استقى منه المعلومة تلك.

ثانياً: التزوير

❑ **المعنى اللغوي:**

زور: تأتي بمعنى اعوجَّ، ومال. وزور الشيء أصلحه وقوّمه، وزور الكلام في نفســـه: هيأه وحضره، وكذلك زور الكلام تأتي بمعنى: زخرفه وموَّهه، والكذب زينه، الشهادة توصف بأنها زور، وزور إمضاءه أو توقيعه: قلده. والزور: هو الميل[3].

(1) انظر منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية فصل الاقتباس، ص 200 – 220. مرجع سابق.

(2) الحق الأدبي للمؤلف ص 507، مرجع سابق. وانظر حكم محكمة النهضة الفرنسية 1926/03/19 م، وانظر من هـــذا الرأي الطناملي " حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية حق المؤلف ". – مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة عشرة العدد الأول، ص 48.. مرجع سابق.

(3) انظر الصحاح: مادة (زور)، والمعجم الوسيط نفس المادة. مرجع سابق.

والــذي يهمــنا مــن هــذه المادة هو التهيئة والتحضير، والزخرفة والتمويه والكذب، والميل.

التعريف الاصطلاحي: من الممكن أن أعرفه تعريفا إجرائيا وهو:

(الاقتــباس من الغير وتضمنيه مصنفة بعد تزيينه وتمويهه مع نسبته لنفسه) هــذا الــتعريف جعلــته تعــريفاً ينظر إلى معنى الأخذ من الغير وعلى وجه غير مشروع، وذلك بظهوره مؤلِّفا وهو ليس كذلك.

وهــذه الحال تشبه تزوير النساء في أن يلبسن ما ليس لهن ليتزين به ويُخْفين به كثيراً من الشين لديهن فيظن الرائي أن هذا اللباس لهن، وأنهن على تلك الصورة الجميلة حقيقة، وهن لسن كذلك، ففي الحديث جاء:

عــن قتادة عن سعيد بن المُسيَّب أن معاوية قال ذات يوم: (**إنكم قد أحدثهم زي ســوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور**) قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خــرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن مــن الخرق [1]، كما جاء في الحديث أيضا أن من يدعي ما ليس له حاله كحال من يلبس ثوبي زور، (**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**) [2].

تحديد ماهية الزور في التأليف:

أمــا الــزور فــي التأليف فهو أن يأخذ الشخص من مصنف أو مصنفات عدة ويدخلهــا [يضــمنها] في مصنفه هو بعد تمويهها وتزويقها ثم ينسبها لنفسه **وله صور كثيرة منها:**

---

(1) صحيح مسلم حديث رقم 5632، وانظر الحديث 5634، 5636 باب اللباس، وانظر حديث وصل الشعر، وتفليج السن وتذهيبها للزينة حديث رقم 5619. مرجع سابق.

(2) نفــس المــرجع السابق حديث رقم 5635، وانظر شرحه في عمدة القارئ 204/20 ومعنى المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به شبع، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وقيل معناه أن المرأة تلبس ثوب وديعة أو عارية ليظن الناس أنها لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها، وانظر من نفس المرجع غير هذه الأقوال، ص20/ 204.

1- أخـذ الأفكار التي في المصنفات الأخرى، ثم يتبناها بأسلوبه هو دون أن يشير بأنـه اسـتقى هـذه الفكـرة مـن المصنف كذا فيسكت عن عزو الفكر والكلم لأصحابه، وكما سبق القول من الأهمية بمكان أن تنسب حتى الشيء المشاع بعد تقييده إلى الذي استفدت منه تلك الفكرة، وربما فيه زيادة قوة لرأيك العلمي.

2- أخذ الموضوعات البحثية مع تبنيها: وهو بعد إدخال التمويه عليها، وبذلك يكون إخـراجه لمصنفه مزوراً عن الأصل الذي اشتقه منه، فهو يدعي ما ليس له من تصنيف.

3- تزوير أفكار المصنف بحيث يحللها أو يشرحها على غير مساق ألفاظها فيكون التزوير في المعنى، كأن يأخذ اللفظ على ظاهر المعنى وهو ليس كذلك، أو أنه لا يعلم الأسباب وبعض ما عليه الناس من عادات ليتم شرح المعنى، ومع ذلك يتعرض للشرح والقول.

4- التزوير عن طريق قصر المعنى المراد على بعض أفراد النوع واللفظ قد يحمل علـى مطلقـه ومنه تفسير اليهود لبعثة النبي (ﷺ) أنه لم يبعث إليهم إنما بعث للعـرب خاصة، وقولهم: إن الربا محرم عليهم فيما بينهم وليس حراما أن يقع منهم على غيرهم.

5- التزوير عن طريق إطلاق المعنى من قيده: والمقصود من المعنى القصر على بعض أفراد النوع فالقول بعمومية المعنى دون القصر يعتبر تزويراً للحقيقة.

6- الـتزوير عن طريق إضعاف المعنى وتوهينه: وجعل الحقائق قلقة غير راسخة القـدم بإلقاء ظلال الشك على قائلها أو على موضوعها، أو بنسبة أفكارها إلى الغير.

7- التزوير عن طريق الإيحاء: بالغمز واللمز في مصنفات الغير دون التوضيح أو الإلماح بطريق يقطع الشك أن المزور يقصد هذا المصنف، كأن يقول قائل على مصنف لمن يقرؤه: نفعك الله بما فيه ووضح الله الحقيقة أمامك[1].

8- وقد يكون التزوير ماديا بأن يمحو المزور أو يضيف عبارة أو جملة أو حتى كلمة فيتغير المعنى المقصود ويحال المعنى إلى غيره، ومن المعلوم أن إعجام الحروف وتشكيلها قد يسبب التغيير في المعاني فما بالك بمن يفعل ذلك قصداً.

وكل هذه الصور تعتبر اعتداء على حق المؤلف بالتزوير، وربما تسبب له ضررا أدبياً بليغاً وتسبب له خسارة مادية كبيرة، فلقد ذكر أن أكثر من ستة مليارات دولار تخسر بسبب السطو والتزوير.[2] وذكر التقرير المقدم من رئيس جمعية الناشرين البريطانية للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية التي عقدتها الويبو من 16-18 مارس 1983م، أن المكاسب تبلغ أربعة أضعاف في حال النشر المزور.[3]

وجهة الاتفاقيات الدولية للحماية [اتفاقية برن]:

ولقد تولت اتفاقية (برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية) حماية المصنفات من التزوير في مادتها (16) عند تسمية المصنفات المزورة بنصها:

1- تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

---

(1) لوران موسو. "السطو والتزوير في النشر". - الناشر العربي العدد الثالث يناير 1985، ص194-195. ترجمة علي أبوسلامة.

(2) لوران موسو "السطو والتزوير في النشر" ص194 مرجع سابق. وراجع بهيج عثمان، "الكتاب العربي بين التقدم والتخلف". - الناشر العربي، العدد الأول، يونيو 1983، ص128.

(3) نواف كنعان، حق المؤلف، ص252.

2- تطــبق أحكـــام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

أي بمصادرة النسخ المزورة، ولقد طال الحكم حتى وإن جاءت المصنفات من دول لا يتمــتع فــيها المصنف بالحماية فكأن الشخص ـــ ومهما كانت الدولة التي ينتسب إليها ـــ أصبح من أشخاص القانون الدولي العام [1].

ذلك عن الالتقاط والتزوير وسنزيد المسألة تفصيلاً فيما يخص أمن المعلومات والســطو والتزوير في الإنترنت في الباب الأخير من هذه الدراسة، أما في الفصل المقبل فسنتكلم إن شاء الله تعالى على صور المحاكاة والتقليد.

(1) انظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية المادة (16 - 17 - 18) من الاتفاقية.

الفصل الثالث

المحاكاة والتقليد

يدرس هذا الفصل الموضوعات الآتية:

أولا: المحاكاة:

- **التعريف اللغوي والاصطلاحي.**
- **نظرة الفقهاء حول أحقية المحاكيٍ بالحماية.**
- **صور المحاكاة للطبيعة وللصور المرسومة.**

ثانياً: التقليد:

- **تعريفه اللغوي والاصطلاحي.**
- **تحديد مادة التقليد في قوانين الحماية الجزائية.**
- **أحوال التقليد، وصوره.**
- **جرائم التقليد.**

فرع: صور من الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلفين لها علاقة بالاقتباس.

أولا: المحاكاة

❑ **المعنى اللغوي:**

حـــاكى فعله: إذا فعل مثل فعله، و أيضا من حاكاه إذا تمثل بهيئته والمحاكاة المشـــابهة[1]، وفي المعجم الوسيط: حكي الشيء حكاية: أتى بمثله وشابهه، وحاكاه، شابهه في القول أو الفعل[2].

وفي الاصطلاح يمكن أن أعرفه تعريفا إجرائيا بأنه (نقل الشيء كما هو عن الأصـــل) وقد يكون هذا النقل لصورة، أو تمثال أو رسم أو قصة أو شعر لكن أكثر مـــا يظهر في الأشياء المحسة كالمنظر والرسم والنحت والنقش والزخرفة، والطي، والـــرقم، والصـــوت، فـــيخرج لـــنا الحاكي للشيء نسخة طبق الأصل من الشيء المصـــدر، حتى ليتوهم الرائي أنها صورة فوتوغرافية [3] للشيء ذاته أو كأنه هو، وهو الشيء الزائف الذي يشبه الأصل.

الأقوال في حماية الحاكي:

اختلف الفقهاء حول أحقية الحاكي بالحماية الأدبية، ومبنى رأي من يقول بعدم أحقيـــته بـــأن الحاكـــي ليس له ابتكار ولا شخصية متميزة له فيه، إنما هو يحاكي الطبـــيعة أو الأشـــياء وكمـــا هي، ولما هو موجود من قبل، فهو ناقل مقلد لما في الطبـــيعة أو غيرها. لكن الرأي الآخر يقول بأحقيته وذلك لأنه وإن لم تكن له فكرة تبنـــي خطـــة في الموضوع إلا أن ابتكاره يبرز في تنفيذه للشيء الذي حاكاه تنفيذا تاما، وربما من خلال دقة تنفيذه تبرز شخصيته وذاتيته. ثم إن المبرر الآخر الذي

---

(1) الصحاح مادة (حكى). مرجع سابق.

(2) المعجم الوسيط مادة (حكى). مرجع سابق

(3) السنهوري الوسيط 318/8.

ساقه أصحاب هذا الرأي بأن العبرة في الأشياء الفنية ليس بخطة العمل التي هي غير محمية بالقانون أصلا. إنما العبرة بالتنفيذ. لذلك إذا أهملنا شأن الخطة بوصفها غير محمية على خلاف خطة المصنفات المحمية، فإن التنفيذ يظل محميا بالقوانين حتى وإن تخلفت الحماية عن خطته، والعبرة في هذه الحال بالتنفيذ لا بالخطة(1). وهو رأي له وجاهته.

صور المحاكاة:

للمحاكاة عدة صور منها ما هو محمي بالقوانين ومنها ما لا تطاله الحماية وفيما يلي بيان ذلك:

الصورة الأولى: محاكاة الطبيعة

وهذه الصورة ربما يمثل لها بأن فناناً نظر في الطبيعة فاستوحى منها منظرا معينا وجعل له خطة فنفذه رسما وعلى أية مادة كانت [ورق أو جلد، أو حائط] وبألوان. وربما نمثل لها بصور مناظرة الأصيل، والشطآن، والبحار، والأفلاك والحيتان في البحار، وهجرة الطيور، وكذا بعض المواقف الاجتماعية مثل الأفراح، والألعاب الشعبية.

فلهذا المؤلف لتلك الصور التي حاكى بها الطبيعة أو غيرها حقوق المؤلف على مصنفه فليس لآخذ [حاك] آخر أن يرسم صورة مأخوذة عن الصورة نفسها...

كما وليس للناشر أن يرسم صورة على الصورة نفسها التي سلمها له الحاكي، وذلك لأنها محمية بالقانون وتعرضه للجزاء المدني والتجريمي.

---

(1) السنهوري الوسيط 314/8 الفقرة /179.

لكـــن إن جاء شخص آخر وأخذ منظراً طبيعياً ومن نفس الطبيعة ومن نفس المكان فليس للحاكي السابق أن يمنعه من ذلك لأن الطبيعة ملك مباح ولكل من أراد أن يستفيد منها أو ينقل عنها له ذلك.

الصورة الثانية: المشابهة للحاكي الأول:

هـــو أن تكـــون الصـــورة في المرة الأخيرة مشابهة أو أنها في حكم محاكاة للصـــورة التـــي نقلها الحاكي الأول[1] لأنها من نفس المكان والزمن ومع ذلك فإننا نقـــول لا بـــأس لأنه كما سبق أن قررنا (تلك عقول رجال قد توافقت) أو من باب وضع الخف على الخف. أو الحافر على الحافر، وذلك في التقاط الصورة وبالكيفية والمكـــان والزمان الذي التقطها أو رسمها الفنان السابق فيهما. وكلها مباح الأصل فـــالأخذ أو الاقتباس من الطبيعة، وما فيها من مناظر ومواقف يستلهم منها الفنانون فنَّهم بحرية.

الصورة الثالثة: نقل صورة عن صورة فنية سابقة:

في هذه المحاكاة نفترض وجود صورة فنية قديمة أو سابقة وربما تعتبر من الصـــور النادرة أو ذات المعاني المبتكرة في السابق، وقد تكون سقطت في المال العـــام أو أن صـــاحبها ما يزال محميا بحماية الملكية الفكرية عليها، فيحتاج من يحاكيها إلى إذن من صاحبها. وهذه الصورة التي يقوم بنسخها الفنان الآخر تعتبر محاكـــاة للصـــورة الســـابقة وبكـــل تفاصيلها. وهي تختلف عن الأحوال السابقة المصرح بها.

---

(1) وإليك أمثلة عديدة ومنها منظر الأصيل، وبزوغ الشمس، والأشجار، والزهور، والربيع، ومناظر المدن، والمآذن في أوقات من النهار، وتحرك السحاب، وظلمة بين المغرب والأصفرار للشمس وتحرك الطيور في جماعات.

ففـــي هذا الفرض ليس كما في الحالة التي يحاكي فيها الشخص الطبيعة إنما هـــو هـــنا يحـــاكى شيئا من عمل الناس موجودا، لذلك اختلف الرأي حول شمول الشخص والمصنف بالحماية الفنية.

وللإجابـــة عن ذلك فإنني أحيل القارئ إلى عنوان (القول في حماية الحاكي السابق ذكره قبل قليل) ومع ذلك أقول بفحوى رأيهم وخاصة:

أن القائلين بعدم شموله بالحماية بنوا رأيهم على أن عمله [الحاكي] هذا مجرد محاكـــاة شيء سبق، ولم يكن له في إخراجه ابتكار أو ذاتية في شخصيته، فهو لم يخترع خطة ولم يقم بالتنفيذ استقلالا بفكره ونظره عن الآخرين.

على حين رأى آخرون أن الحماية تشمله وذلك لأن عنصر الابتكار موجود، حيـــث إن العـــبرة في الأعمال الفنية بالتنفيذ لا بالخطة، والفنان كلما كانت محاكاته أقـــرب لواقـــع الصـــورة التي يحاكيها ازداد تميزه وابتكاره ومن هذا الرأي الفقيه الفرنسي (دبوا)[1].

والواقـــع إنني أرى أن هذه الصورة يمكن أن تطلق عليها اسم السلخ، وذلك لأن الســـلخ كشـــط الشـــيء، ونزعه من مكانه، وهنا نزع الفنان الفكرة إليه ورقن تفاصيل الصورة بحيث أصبحت تحاكي الأصل وكأنها هي ذاتها قد انسلخت عنها، والسلخ كما يكون في الماديات يكون في المعنويات أيضا، والسالخ بهذا العمل المتقن يكون مبتكراً حقاً، وذا شخصية متميزة عن غيره [2]، لأن يد الفنان كانت من الدقة والـــرقة بحيث أظهرت الشيء المقلد وكأنه الأصل. وفي هذا صعوبة بالغة يشهد له بها الناس مما يجعل عمله متميزاً بشخصيته. لذلك فإسباغ الحماية على هذا الصنف

---

(1) السنهوري الوسيط 218/8-220، الهامش رقم (1) الذي يشر إليه بأنه _ دبوا انسيكلوبيديا دالوز، فقرة (50).

(2) راجع فقرة السلخ من هذه الدراسة ص24.

من التأليف له مسوغ.

ولعـــل فائدة هذه الأيادي أنها تنسخ الشيء من أجل الحفاظ عليه في مكانه ثم لتـــتحرك الصـــورة المحكـــية إلى أكبر عدد من الناس، وفيه حفاظ على الموروث الأثري إذ بالرسوم تستطيع أن تتعرف على كثير من الأشياء التي لها قيمة تاريخية وبكـــل تفاصليها، وفي هذا القول ما يجعل الصورة المحكية ومؤلفها تشمله الحماية القانونية قول له مبرر علاوة على ما سبق ذكره.

ولعـــل العلم الحديث يعطي معنى أكثر للحاكي وعلى الأخص في إعادة رسم وبناء وتشكيل الآثار ورسومها.

ثانياً: التقليد

❑ **التعريف اللغوي:**

التقلـــيد: هو الاتباع، ومن معانيه في المعاجم أنه اتبع أحدهم الآخر من غير حجـــة أو دلـــيل وذكر من معانيه: المحاكاة، كأن يحاكي القرد بعض الحركات، والببغاء بعض الأصوات، وهكذا.[1]

الـــتعريف الاصـــطلاحي: التقلـــيد في قانون الحماية يعرف "بأنه اعتداء على حقـــوق المؤلف"، وجاء في تعريفه القانوني في معرض إعادة صياغة المادة (426) مدني فرنسي بخصوص جنحة التقليد " بأنها كل نشر أو تمثيل أو إذاعة بأية وسيلة كانـــت للمصنف الفكري يتم مخالفا لحقوق المؤلف المحددة والمنصوص عليها في القـــانون"[2]، وجـــاء تعـــريفها في القانون الأردني بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير

---

(1) الصحاح مادة (قلد) مرجع سابق والمعجم الوسيط نفس المادة مرجع سابق.

(2) نقلا عن الحق الأدبي للمؤلف ص 468، وعرفت المادة (425) من قانون العقوبات الفرنسي جريمة التقليد بأنها (كـــل نشر المصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وكل إنتاج بالنحت وبملكية المؤلفين جريمة تقليد، وكل تقليد يعتبر جنحة) نفس الصفحة.

مباشـــر علـــى حقـــوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية أياً كانت طريقة الاعتداء عليها أو صورته"[1] وبمناسبة ذكر هذا التعريف فإن القانون الفرنسي اعتبر أي خطأ يقع على حق المؤلف يكون جريمة التقليد المعاقب عليها بالجنح، ولقد نقل عـــنه القانون المصري بخصوص الحماية 354/ 1954 م، ونقل عنه المشرع الليبي فـــي القانون رقم 1968/9[2] وكان القانون المصري المعدل الصادر تحت رقم (38 عـــام 1992) قد تجنب ذكر التقليد في توصيف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف، وظل النص الليبي كما هو. وبعد إعادة النظر في القانون الأردني الصادر 1992م تخلـــص من هذه العبارة بتعديلها وفق المادة (51) بعبارة المباشرة (لكل من باشـــر بغـــير حق أحد الامتيازات المنصوص عليها في المواد (8، 9، 10) من هذا القانون).

وصـــرحت الفقـــرة الثانية منه بالاعتداء غير المباشر: كالعرض للبيع نسخا مقلـــدة أو إذاعة الجمهور...[3]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تحديد معنى التقليد بأنـــه كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية – أي على حق المؤلف المانع في أن يبيع مصـــنفه، أو يوزعـــه، سواء كان الاعتداء جزئيا أو كليا)[4] وهو ما ذهبنا إليه عند تعريفـــنا للتقليد، كذلك تباينت تعابير القوانين على جريمة التقليد ووصفها بأوصاف كثيرة وفقاً لما صاغته القوانين لدى النظم.

---

(1) حماية الحق الأدبي للمؤلف، ص 199. مرجع سابق. وقارن المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص110.

(2) كـــان نـــص المادة قبل التعديل (يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية، أولا. ....).

(3) رُبـــا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية. – عمان: مكتبة الثقافة. منشور التوزيع، 1998م، المكتبة القانونية، رقـــم 224. ص99، وراجع حازم المجالي، حماية، الحق المالي للمؤلف. – عمان: وسائل النشر والتوزيع،1998م، ص 199.

(4) الحق الأدبي للمؤلف ص 502، مرجع سابق. وانظر هذه الآراء في الهامش حيث يشير كاتبه إلى المراجع التي اقتبس عنها (جامستاميد ص 97 وما بعدها). في نفس المؤلف.

أحوال التقليد:

تأسيساً على ذلك فإن أحوال التقليد بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون تشتمل على هذه الصور المنصوص عليها وهي:

1- نشر المصنف بدون إذن صاحبه إذا لم يكن من الملك العام.

2 – تمثيل المصنف: ولقد احترز المشرع بأن يكون التمثيل ليس في مجلس خاص إنمـــا يكون التمثيل المكون لجريمة التقليد هو ما كان في مكان عام، "وعليه فإن التمثـــيل فـــي مكـــان خاص وبدون قصد الربح، أو تحصيل المال يعتبر تقليداً مصرحاً به.

3 – إذاعـــة المصنف دون أخذ الإذن من صاحبه وبأية وسيلة إذاعية بالإلقاء على الجمهـــور، وبمكـــبّر الصـــوت، أو بقراءة شريط مسجل أو بالآداء العلني أمام الجمهور[1].

4 – بالتحوير في المصنف.

5 – بالتعديل في المصنف[2].

6 – نسخ المصنف: المقصود بالنسخ هنا ليس أخذ نسخة لذات الشخص للانتفاع بها إنما المقصود استنساخها لاستغلالها مالياً، فعمل نسخة منه للاستعمال الشخصي مرخص بها قانونا وعلى مستوى اتفاقية (برن) أي العهد الدولي.

7 – طبع المصنف أو طبع الصورة له.

---

(1) ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ص 99. وللمزيد راجع حماية الحق المالي للمؤلف ص 199، وراجع نص القانون رقم 1992/22م.

(2) انظر الحق الأدبي للمؤلف ص 488 ما بعدها.

8 – الاعتداء على عنوان المصنف مع تحفظ البعض بأن يكون هذا العنوان مبتكراً أو فــيه تجديد وبروز الطابع الشخصي، وذلك لأن اختيار عنوان المصنف أمر يحــتاج إلــى كثــير من الروية والتعقل، ثم الابتكار، لذلك يعتبر الاختيار من الأعمال الذهنية المعقدة والتي فيها صعوبة، وعليه فإن من اغتصب هذا العنوان بالتقليد يعتبر معتديا على حق المؤلف.

أما العناوين المتداولة بين الناس والتي ليس فيها ابتكار فإن الاعتداء على حق المؤلــف بشــأنها غير قائم قانونا[1] فاستعمال الألفاظ الجارية والخالية من الابتكار لأســماء المصنفات يجعلها غير مشمولة بالحماية، وقد كان القانون المصري القديم يحمــل نصــاً فــي مادته الثانية الفقرة الثالثة تقول: (وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف)[2] إلا أن الاتجاه الفقهي يرى أن عنوان المصنف لا يمكن فصله عنه فهو عَلَــمُ علــيه، ومــن استعمله واستفاد من شهرة المصنف الأول فقد زاحم المصنف السابق وأضرَّ به، ويجب في ذلك جبر الضرر.

ووجه قانون الحماية الليبي إلى: أن العنوان ذا الابتكار محمي بالقانون إلا أنه مصنف على صنف العلامات التجارية وسكت عن غيره من الصور [3].

(1) أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. – القاهرة: منشأة المعارف، 1967،ص147، وانظــر إجمــالا مــن هذا المصنف جريمة التقليد/154، وراجع الحق الأدبي للمؤلف ص 499 هامش رقم (1) بخصوص آراء الفقهاء الفرنسيين في هذا الموضوع.

(2) الســنهوري الوسيط 296/8 مرجع سابق. وقارن في توصيف تلك الصور كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص110-111.

(3) نــص المــادة (ويعتبر عنوان المصنف متى كان متميزا بطابع ابتكاري من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية)، م2 ولقد سكت عن العنوان ذي الألفاظ الجارية، وما دمنا في موضوع العقوبة فينبغي أن نقتصر في التفسير على ما ورد، ولا نتوسع فيه.

كما يتحقق الاعتداء على حق المؤلف إذا تمت العنونة لمصنف آخر وليس فـي نفـس الموضـوع أي في موضوع يختلف عن موضوع المؤلف ذي العنوان الأصل بأن استفاد من شهرة عنوان المصنف الذي سطا عليه وقلده فيه، ولا يشترط أن يكون العنوان مبتكرا أو ذا تجديد مادام قد نال به المصنف السابق شهرة له [1].

أنواع التقليد:

أما عن أنواع التقليد فلقد أشار إليها بعض الفقهاء بأنها على نوعين هما:

الأول: هو التقليد الكلي: كأن ينسخ الساطي المصنف، أو يعيد طبعه فهذا يمثل اغتصابا للمصنف من المؤلف.

الآخر: هو التقليد الجزئي للمصنف: كأن يقلده في بعض الأفكار، أو الفصول أو الفقرات، أو في الفهرست أو المقدمة، وفي النتائج التي خلص إليها. وهذا التقليد يختلف عن اقتطاف جمل وعبارات من المصنفات. ومن الممكن اقتباس فقرات من أجـل النقد والتحليل[2] لكن ذلك مشروط بالإشارة إلى موضعها من المصنف ووفق العـرف العلمـي في العزو والاقتباس والتحليل والمناقشة، ولعل التسمية التي تليق بالـنوع الآخر من التقليد هي (السطو)، فهذا السطو ربما لا يكتشفه كثير من الناس لتضـمينه بمـا كتب الساطي، وقد يسمى (بالإغارة) أيضاً حيث يغير الساطي على ملـك غيره ويكتسبه لنفسه وينسبه إليه. وقد يصدق عليه توصيف الانتحال وفقاً لما ورد في العديد من التشريعات.

---

(1) انظر انتحال المؤلفات ص 66، مرجع سابق، ونواف كنعان 355. مرجع سابق.

(2) انظر حكم المادة (13) من القانون رقم 1968/9 النص الليبي.

لكن إن قلد المصنف، ولكن ليس بأسلوب الإغارة على العبارات فيه إنما عن طـــريق أخـــذ الفكرة ثم تطويرها فهذا التقليد غير مجرم، ومن أمثلته عندما صرح أحمد شوقي بأنه جعل قصيدة استقى فكرتها من نهج البردة للبوصيري، وكذلك كثير من الروائع الأدبية، وقد يسمى هذا بالاتباع أي يتبع طريق غيره وينهج نهجه إلا أنه لا يقتبس منه النص، وهذا من الاقتباس المحمود، إذ قد يأتي المتأخر المقتبس للفكرة بما هو أجود من الأول وله دلالات في الأدب العربي وفي المصنفات عموما [1].

جرائم التقليد:

يمكننا أن نحدد الجرائم وفق نصوص القانون الليبي رقم 9/ 1968م فيما يلي:

الاعـــتداء علـــى حق المصنف المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 9)

فالمـــادة الخامسة تتكلم عن حق المؤلف الأدبي بخصوص حق تقرير النشر من قبل المؤلف وخلفه، وتحديد الطريقة التي ينشر بها، وعلى استغلال المصنف، ولا يجوز فعل ذلك كله إلا بإذن كتابي سابق من المؤلف، أو ممن يخلفه، ويُحترم احتراماً تاماً الـــتاريخ الذي حدده للنشر أو أوصى به المؤلف نفسه. كما أن حق المؤلف بعد أن يخـــرج مصنفه للنور يتضمن الاقتباس منه أو الاجتزاء غير المشروع يعد جريمة تقليد، وكذلك إعادة نشر بعض المؤلفات بدون إذن أصحابها، وترجمة المصنفات، والاعتداء على عنوان المصنف.[2]

---

(1) انظـــر موضـــوع الإتـــباع من هذه الدراسة. وراجع بدوي طبانة، أبوهلال العسكري ومقاييسه البلاغية والنقدية. بيروت: دار الثقافة 1401هـ، 1981م، ص172-186.

(2) قـــارن، نواف كنعان، حق المؤلف ص346 – 377 والمراجع التي يشير إليها. وراجع. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص110-115 مؤجع سابق.

والمـــادة السادسة تتكلـــم عن حق نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة أو بأية صورة من الصـــورة الآتية:

1 – التلاوة العلنية.

2 – التوقيع الموسيقي.

3 – التمثيل المسرحي.

4 – العرض العلني وذكر القانون واسطته وهي:

أ – عن طريق الإذاعة اللاسلكية بالكلام أو الصوت أو الصورة.

ب – العرض بواسطة الفانوس السحري.

ج – عن طريق السينما.

د – عن طريق الإذاعة بواسطة مكبر الصوت.

هـــ وبواسطة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

واشتراط المكان العام يقتضي القول بأن العروض السابقة إذا تمت في مكان خـــاص، وعلى جماعة محددة فإنها لا تشكل جريمة اعتداء على حق المؤلف، وهو ما تنص عليه المادة (11) من القانون الليبي رقم 68/9م.

5 – كما تكلمت المادة السادسة في فقرتها الثانية على جريمة:

نقـــلَ المصنف إلى الجمهور، بطريقة مباشرة مثل نسخ صور منه بحيث تتداول بيـــن الجمهور، وتكون عن طريق الطباعة والرسم والحفر أو التصوير الفوتوغرافي، أو الصـــب في قوالب، أو بأية طريق أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة، أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي أو بغير ذلك من الطرق.

وفي ظني أن هذه الصورة في المادة السادسة جاءت للتمثيل بها وليست على سبيل الحصر فالأيام حبالى بالاختراعات في النقل والتصوير والعرض على الجمهور، ومسألة النشر والعلنية على الجمهور مسألة أصبحت في هذه الأيام أكثر تعقيداً. وذلك لأن الآلات تتطور فمثلا الآلة الحاسبة تدخل عليها التغيرات كل ثلاثة أشهر والكمبيوتر كل سنة تقريباً. وهذا ما يجعلنا نعتقد أن ذلك جاء للتمثيل ليس غير.

6 – وتعرضت المادة السابعة إلى مسائل حقوق التعديل والتحويل والتنقيح والترجمة إلا بإذن مكتوب من المؤلف أو ممن يخلفه، وذلك إذا لم يسقط المصنف في الملك العام، وهذا الحكم في هذه المادة التي تضفي على المحور والمحرر، والمحول، والملخص للمصنف الأصلي حقوق المؤلف فكلاهما [المؤلف الأصلي والمحرر. ..] يتمتع بنفس الحقوق، وسبق لنا أن أشرنا إلى هذه الأحوال بخصوص الاقتباس من هذه الدراسة.

7 – نسبة المصنف إلى مؤلفه:

وتعرضت المادة التاسعة إلى الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه وهذا الحق محمي حتى ولو كان المصنف باسم مستعار، كما للمؤلف أن يتمتع بحق أي حذف أو تغيير في مصنفه، ودلالة الحال تقول بخصوص الاسم للمؤلف واسم المصنف جميعا وفي محتوى المصنف فالاسم علم عليه، واسم مؤلفه علم أبوة المصنف حتى وإن أراد الاختفاء وراء اسم مستعار فإن القانون قد منحه ذلك الحق مع عدم حرمانه من حقه الأدبي قبل الإفصاح عنه وبعد الإفصاح.

8 – كما أن القانون أجاز بعض الحذف والتغيير فيما يخص الترجمة إذا كانت من مقتضياتها بشرط أن يشير المترجم إلى الحذف أو التغيير كلما فعل ذلك، وإذا أغفل الإشارة فللمؤلف منعه من ذلك ومقاضاته بصفته متعديا على حق المؤلف بجريمة التقليد وفق القانون.

9 – الاعتداء على الحق بالمزاحمة:

أ- المزاحمة في هذا الاعتداء ربما تأخذ صورتين هما:

الصـــورة الأولي: عن طريق انتحال اسم المؤلف: كأن يجعل الشخص اسما مســـتعارا على مصنفه وهذا الاسم المستعار له شهرة فيستفيد من شهرة الاسم على مصـــنفه. فالمنتحل بهذا العمل قد زاحم المؤلف باسم المؤلف المدون على مؤلفات غيره واستعارها لنفسه مما يسبب ضررا لصاحب الاسم السابق.

وهذا الاتجاه وهو ما اتجه إليه القضاء الأنجلوسكسوني، ففي هذه الحال على المؤلف الذي أضير من كتابة اسمه على مصنف الغير أن يلجأ إلى دعوى المنافسة غير المشروعة [1].

لكـــن بالمقـــابل فـــإن القضـــاء الفرنسي قد جعل وصف انتحال الاسم على المصنفات [جعل تكييفه] يصنف على جريمة التقليد[2]، وهذا هو المذهب الذي ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف الأدبية.

والجدير بالذكر أن انتحال الاسم أو اللقب مما يشكل اعتداء على الشخص في خصوصياته وذاتيته لذلك توجهت التشريعات المتعلقة بالحقوق الشخصية إلى إسباغ الحماية عليه. [3]

الأخـــرى: المـــزاحمة عـــن طريق انتحال اسم المصنف: كأن يقوم الشخص

(1) الحق الأدبي للمؤلف ص 418. مرجع سابق للمزيد كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص49.

(2) الســـنهوري الوسيط 298/8 فهو يرى حسب تعبيره (أن نظرية المزاحمة غير المشروعة التي استند إليها القضاء الفرنسي هي أكثر ملاءمة لعنوان المصنفات) وانظر الحق الأدبي للمؤلف /449.

(3) عـــبدالله مبروك، "الضرر الأدبي" ص44. وراجع نص القانون المدني الإيطالي، المادة الخامسة والعاشرة، ونص القانون المصري رقم 1992/38 المادة 51، والقانون المدني الليبي لعام 1953م، الالمادة /38.

بتألـــيف مصنف، ويجعله باسم مصنف سابق كان قد نال الشهرة وذاع صيته ففي هذه الصورة نجد المصنف المنتحل الاسم قد استفاد ودون عناء في تسمية مصنفه، ثـــم استفاد من السمعة التي كانت للمصنف السابق، وهذا مما يجعل مصنفه المنتحل الاســـم ذا شهرة يزاحم بها المصنف المعتدى عليه، ويسبب له أضراراً. وقد يثور التســـاؤل حول ما إذا كانت الجهة المصدرة للمجلة أو الجريدة العلمية قد تخلت عن نشاطها، فهل يعتبر هذا التخلي سبباً لإباحة استعمال اسم المجلة أو الجريدة من قبل الغـــير، الواقع إن الحماية تستمر للعنوان المبتكر لتلك المجلة أو الجريدة حتى بعد التخلـــي عن النشاط. وهذا هو توجه القضاء أيضاً حيث يذكر أن القضاء الفرنسي قضـــت محكمة النقض فيه بأن عناوين بعينها اعتبرتها (عناوين خالية من الابتكار الذي يستوجب الحماية إذ هي مأخوذة من الألفاظ الدارجة)[1]، ويظل الاعتداء قائما علـــى العناويـــن المبـــتكرة حتى ولو أوقفت المجلة أو الجريدة أو الفصلية نشاطها مادامـــت المـــدة لم تنقض أي مدة الحماية، وربما هناك بعض الجرائد تنسى باكرا، وبعضها وحتى بعد مضي المدة تظل في أفكار الناس فمسألة اغتصاب الاسم مسألة دقيقة ويحتاج إلى نظر كل حال لوحدها.

لكن الفقه والقضاء اشترطا لكي تكون جريمة الاعتداء هذه قائمة عدة شروط هي:

1 – أن يكون العنوان متميزا فإذا لم يكن متميزا فيحق لأي واحد أن يُسمِّي مصنفه به.

2 – أن يكون مبتكرا أي ذا طابع ابتكاري، وطابع الابتكار هو التجديد والإبداع فيه، فإذا كان العنوان لا إبداع فيه فإن الحماية لا تسحب عليه، فإذا كان العنوان من العناوين التي توصف بالابتكار فإنه محمي بالقانون، على حين أن المصنف ذاته لا يشترط لحمايته أن يكون مبتكرا.

(1) الحق الأدبي للمؤلف 418. مرجع سابق.

3 – ألا تكون ألفاظه جارية وتدل على موضوعها:

فـــإذا كانت الألفاظ جارية، والعنوان غير مبتكر وغير متميز فإننا نكون أمام عـــنوان يُصـــرح القانون بالتسمية به، وتسحب الحماية على المؤلف، وعلى ما في المصنف بدون العنوان، جاء ذلك في النص المصري القديم لحقوق الملكية الفكرية 1954 م، ويشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

وجهة الفقه والقضاء:

والذي نخلص إليه أنه قد اختلفت وجهات النظر حول حماية عنوان المصنف بين الإطلاق والتقييد ومن تلك الوجهات مايلي:

أ– التقييد:

وهـــو توجه المشرع المصري في القانون القديم 1954م وعنه وكذلك القانون الليبي حيث رأى المشرعان أن عقلية المؤلف هي التي استنبط عن طريقها واختار عنواناً لمصنفه بعد بحث ودراسة وتقصٍّ، ولم يكن العنوان بحال من الأحوال يجيء هكـــذا اعتـــباطا، أو بفكرة عشوائية، وهذا ما ذهب إليه نص القانون بشروطه التي تجعل عنوان المصنف محميا بالقانون في مادته 68/9 م حتى ولو كان غير مبتكر.

ب– الإطلاق:

وهناك من أطلق الحماية بأن تسبغ على أي عنوان حتى وإن لم يتسم بالتجديد والابـــتكار والإبداع والأصالة، وذلك بناء على أن وضع العنوان في حد ذاته على مصـــنف مـــا يعتبر إبداعا للمؤلف، ويقول صاحب الحق الأدبي للمؤلف (ولقد دافع

العميد (HOPP) عن هذا الرأي حيث إن العنوان من وجهة نظره هو مفتاح المصنف الذي يقدمه المؤلف إلى الأفراد، وهو أيضا جزء لا يتجزأ منه ويختص به المؤلف وحده، ولذلك يلزم شموله بالحماية)[1].

ج- التفصيل:

أما الرأي الثالث فقد فصل في الموضوع بعد أن رأى بعض القائلين عدم تمتع العنوان بالحماية إلا إذا كان ذا أصالة وابتكار، غير أن تفصيل أنصار هذا الرأي يتفرع إلى وجهات نظر هي:

1 – أن الحماية تشمل عنوان المصنف الأدبي دون الدوريات مع عدم التوسع فيها.

2 – وقال آخرون بحماية المصنفات الأدبية والدوريات.

3 – ولقد عابوا على هذا الرأي أن التوسع في الحماية سيكون سبباً في الخلط لذلك تقتصر الحماية على المصنفات.

والذي أطمئن إليه هو: أن الحماية ينبغي أن تشمل جميع عناوين المصنفات وذلك باعتماد وجهة نظر الوجهة الثانية، وذلك لأن الجهد الذي يبذله المؤلف في اختيار الاسم لا يضيع هباءً، علاوة على عَلَميَّة المصنف باسمه الذي أطلقه عليه.

هذا عن الاعتداء المباشر و الآن نتساءل هل يعاقب القانون على الاعتداء على حق المؤلف غير المباشر؟ للإجابة عن هذا السؤال نعقد هذا الفرع للدراسة.

---

(1) عبد الرشيد مأمون الحق الأدبي. هامش (1)، ص 499. مرجع سابق، وراجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص51، وما بعدها.

10- فرع: صور من الاعتداء غير المباشر على الحق الأدبي:

إن الاعـــتداء علـــى المصنف له صور أخرى غير تلك الصور، ولا تصنف علـــى أنها تقليد إنما المشرع جعلها جريمة تقليد من باب أن كل اعتداء على حقوق المؤلف [وفقا للقانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه المفاهيم الحمائية] اعتبر كل اعـــتداء علـــى حق المؤلف يوصف [يكيف] بأنه جريمة تقليد، وأغلب هذه الصور تكـــوّن اعـــتداءً غـــير مباشر على الحق الأدبي وهي مرتبطة بالجرائم الموضوعة بالتقليد ومن تلك الصور ما يلي:

1 – مـــن أدخـــل فـــي البلاد مصنفا منشورا في الخارج مشمولاً بالحماية الداخلية للموطن وذلك بقصد الاستغلال.

2 – من باع مصنفا مقلدا داخل البلاد.

3 – من عرض مصنفا مقلدا للبيع.

4 – من عرض مصنفاً مقلدا للتداول العام.

5 – من أجر مصنفا مقلدا. وكل هذه الصور المجرمة أوردها النص التالي: (من قلد داخل البلاد مصنفا منشورا في الخارج أو باعه، أو عرضه للبيع أو التـــداول، أو للإيجار) وأضاف النص أو صدره إلى الخارج أو شحنه للخارج.[1]

6 – كذلك التصدير أو الشحن يكون جريمة تقليد بحكم النص.

7 – كمـــا جرم القانون الاعتداء على حق المؤلف بالمزاحمة، وهذه المزاحمة تكون عن طريق انتحال اسم نال الشهرة سواء للمؤلف أو المصنف كما سبق أن أشرنا قبل قليل [2].

---

(1) المادة 48 من القانون الليبي 1968/9م، وانظر نظيراتها من القانون المصري المعدل رقم 1992/38 م، وانظر نـــواف كـــنعان ص 355، وانتحال المؤلفات ص 66. وراجع للمقارنات. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص110-115.

(2) انظر الحق الأدبي للمؤلف ص418.

وخلاصة القول في أن الاعتداءات على حق المؤلف قد تتخذ أشكال تلك الأحوال والصور، وربما نجدها بطريق غيرها من الصور. وبالجملة فهي صور من الانتحال، والتقليد، والتزييف، والقرصنة الفكرية (السطو) وتحريف المصنف بمعنى تغيير المغزى الحقيقي، أو صورة التعبير عنه (تشويه المصنف أو مسخه، وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو نسخ جزء منه، أو التعديل للمصنف من خلال إجراء تحويل في المصنف المحمي من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته، فكل تلك الصور تكون فيه اعتداء على حق المؤلف. والإضرار بالمصنف يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف على نحو يؤدي إلى الانتقاص من قيمته الأدبية وبخس قيمته أو الإساءة إلى سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية)[1]، فالمؤلف يضار من الاعتداء عليه سواء بالطريق المباشر أو بغير الطريق المباشر، وربما ضرره يكون بليغاً سواء في الحقوق المعنوية أو المالية.

ذلك عن تحديد صور الاقتباس التي فيها اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف. والآن نتساءل عن ماهية سيرة القوانين الجزائية في حماية حق المؤلف وفي جبر الضرر الذي حلّ به نتيجة الفعل الضار من الغير، هذه الأسئلة سنجيب عليها بإذن الله تعالى في الباب المقبل.

---

(1) انتحال المؤلفات ص 50، وانظر المبادئ الأولية. لحقوق المؤلف، مرجع سابق. ص 62.

الباب الثالث

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

الفصل الأول:

- ❑ الجوانب التاريخية لحماية الملكية الفكرية
- ❑ وطبيعة وحدود الحقوق المحمية

الفصل الثاني:

- ❑ الحماية المدنية

الفصل الثالث:

- ❑ الحماية عن طريق العقاب [الجزاء المالي والبدني]

الفصل الأول

الجوانب التاريخية لحماية الملكية الفكرية وطبيعتها

يدرس هذا الفصل موضوعات الحماية من خلال المحاور الآتية:

1 – لدى اليونان والرومان.

2 – لدى العرب والمسلمين.

3 – اعتبار المسلمين الملكية الفكرية من الأملاك المعنوية.

4 – مرحلة القرن الخامس عشر وما بعده.

5 – القرن السابع عشر.

6 – تحديد ماهية الطبيعة لحماية حقوق المؤلف.

نطاق الحماية من حيث:

أ – إطلاق الحقوق المعنوية والمالية وتقييدها.

ب – النطاق الزمني [الزمان].

ج – النطاق الإقليمي [المكان].

د – حدود الحماية في النطاق الشخصي.

الجوانب التاريخية لحماية الملكية الفكرية

إن التطور المعاصر لحماية حق المؤلف والحفاظ على المصنفات وفي نسبتها لأصحابها والاعتراف لهم بها وباستغلالها مالياً لم يكن وليد القرن الخامس عشر أو الثامن عشر كما يدعي الغربيون وإنما من قبل ذلك بقرون ففي عهد:

1 – اليونان والرومان:

كان اليونانيون يدينون انتحال الأعمال وسرقتها ويعتبرونه عملاً شائناً، فلقد محص الأدباء عندهم عن السرقات الأدبية نثراً وشعراً وأظهروها على أصحابها أي على من يسرق مقالة أو أدب غيره.

كما أن الرومان كانوا يجنون من وراء مصنفاتهم وأعمالهم الأدبية المصالح المادية الوافرة الأمر الذي ينطوي على معنى الحقوق الملكية الفكرية في ذلك الوقت[1]. وإن كان الغالب فيه الجانب المالي.

ولعل السبب في أن الجزاء كان معنويا وإدانة من الرأي العام أكثر من العقاب الجزائي هو تواضع [قلة] عدد النسخ والأشياء المنتحلة أو المقلدة. واليوم أصبح الحال أنه وفي دقائق يمكن أن ننسخ ملايين الصفحات وأن تؤخذ كثير من الصور والتماثيل، أما عن القضاء فلقد عرف اليونانيون حماية حق المؤلف عن طريق الدعوى التي تسمى (دعوى الاعتداء على الغير) بل إن هناك من يجزم بأن حق الملكية الفكرية كان يعتمد في حمايته وحفاظه على مكانة الكاتب ونفوذه.[2]

---

(1) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص12 وراجع إحسان عباس، تاريخ النقد الأدبي عند العرب ص 72.

(2) عطا الله إسماعيل " معالم وموجهات في تكوين ؟؟ الملكية الأدبية والفنية في تحليلها ". – مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسة الأولى. ص 63. مرجع سابق

2 – عند العرب والمسلمين:

عـــرف العرب الملكية الأدبية مبكرا سواء في العصر ما قبل الإسلام أم في العصر الإسلامي، فلقد ذكروا السرقات، وعددوا أنواعاً منها في أشعارهم وآدابهم، وعـــيروا قديمـــا بها من كان يجتلب الشعر أو يسطو عليه وينتحله، بل ويصبح من يـــتعدى علـــى فكر غيره مشيناً في الناس كما اعتبروا السرقة التي تقع على شيء مادي أهون من السرقات التي تقع على الفكر، فقد جعلوها أشد خطراً من الأولى[1]. وإن الخيانة فيه أشد من الخيانة في غيره[2].

وفي العصر الإسلامي كان ـــ وبالإضافة إلى ما ورد في مشروعية الاقتباس الســـابق ذكره ـــ أن دافع الكتاب المسلمون عن حقهم في ملكيتهم الفكرية، وجاهدوا لحمايـــتها بأنفســـهم ومن ذلك ما رواه ياقوت الحموي في معجم الأدباء أن: (الفراء أملى كتاب المعاني على الوراقين محدداً سعر البيع بواقع درهم لكل خمس أوراق، فلما شكا القراء للفراء ارتفاع الثمن، ناقش الوراقين في تخفيض السعر فأبوا فشرع الفراء يملي على الناس كتابا أوسع وأشمل في المعاني بقصد إلغاء الأول، عند ذلك هـــرع الوراقـــون إلى الفراء يرجونه أن يكفّ، وبعد ذلك تعهدوا ببيع الكتاب بواقع درهم لكل عشر أوراق).[3]

---

(1) محمد مصطفى هدارة. مشكلة السرقات والنقد العربي. – ط3، بيروت: المكتب الإسلامي 1981، ص 12.

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج1/51–120. مرجع سابق.

(3) محمـــد سيد. طبانة الكتاب و نشرة. مصر: دار المعارف، 1983. حيث يقول " وما أصبح معلوما أن الكتابة أول مـــا ظهرت كانت في أرض العرب، وهو ما تؤكده الرسوم الهيروغليفية التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين، وكذلـــك اللوحـــات المسمارية التي كتب بها الأكاديون ثم العموريون والكنعانيون، راجع مصطفى الرافعي، وعبد الحميد جيدة. فنون صناعة الكتابة. – بيروت: دار الجيل 1986. ص11.

فهـــذه الرواية تثبت أن مشكلة الحماية للملكية نشأت مبكرا في العهد الإسلامي، وأنهـــا قبل تحرك المؤلفين والوراقين في بريطانيا الذي يشار إليه على أنه الأول من نوعـــه الـــذي حرك الملكية الفكرية والذي كان من تحرك جمعية القرطاسيين فصدر القـــانون شهر 1710/4م، ولعل ميزة هذه الحادثة عندهم أنها كانت السبب في إصدار قانون مكتوب من مجلس البرلمان بعنوان له: "بتشجيع التعليم عن طريق تثبيت ملكية نســـخ الكتب المطبوعة لمؤلفيها أو المشتري لتلك النسخ خلال الفترات المحددة"، كما اشترط إيداع نسخ منه. وهو أمر تطور مع الزمن وبتطور المنظور والآلة.

حقوق الملكية الفكرية في منظور الفقه الإسلامي:

اعتبر الفقهاء المسلمون الانتاج والإبداع الفكري للعقل الإنساني ملكا للإنسان فقـــد جعلـــوه متولدا عن الشخص، فهو بمثابة ثمرة انفصلت عن أمها لنفع الناس، وبالطبع انفصالها عن أمها لا يقطع أية صلة بالأم إنما تنسب الثمرة للأم كلما ذكرت الثمرة، عليه فإن الفقهاء المسلمين جعلوا حق الملكية مبناه على وجهين كبيرين هما:

1 – الملكـــية الأدبـــية (الفكـــرية): للإنتاج الذي يصب في العبارات شعراً أو نثراً أو كتاباً وكيفما يُلقى على الجمهور والناس، وظلت حمايته من جميع أنواع الاعتداء قائمة في الفقه الإسلامي، بل قالوا إن السرقة على المنقولات أخف ضررا من سرقة الأفكار وذكر أن الانتاج أقرب شبها بالثمرة المنفصلة عن أصلها منه بمنافع الأعيان أي الأشياء(1).

---

(1) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والمقارنة. مصر: دار النهضة العربية، 1411هـــ. 1990، ص200 وراجـــع علاء الدين ابوبكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بـــيروت: دار إحـــياء التراث العربي. لا ت. 316/7. وراجع محمد عبدالله (ابن قدامة)، المغني – القاهرة: دار الكـــتاب الإســـلامي. لا.ت 623/9. وراجع. محمد بن حبيب الماوردي. الأحكام السلطانية. – بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت. ص230.

2 – **الاعتراف بالحق المالي للمؤلف:**[1] حيث يرى الفقه الإسلامي أن انتاج المؤلف الفكـــري هـــو مـــال متقوم عندما ينصب في قوالب كتابية أو غيرها[2]، فهو بهذه الصورة كالأعيان من حيث الصلاحية للعقود الناقلة للملكية[3].

وهذا تقرير من الفقه بحق المؤلف في استغلال فكره المنصب، أو المفرغ في شـــكل معين من الأشكال في استغلاله، وقبل ذلك رأينا كيف تدخل الفراء في نشر الكـــتاب وتحديد سعر الورقة ولولا الاعتراف له بملكية الحقوق ما ناقشوه في الكف عن ذلك، والفقهاء الآن يكادون يجمعون على هذا الرأي أو التوصيف بشأن الملكية الأدبية والحقوق الأدبية للمؤلفين.

ولـــولا معرفته [الفراء] بحقه في ملكية انتاجه الفكري ما تفاوض معهم بتلك القوة التهديدية.

وعلـــى أيـــة حـــال فإن الفقه الحديث سواء الشرعي أم الوضعي قد اعترف صـــراحة بحـــق المؤلف فيه بشقيه الأدبي والمادي كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الحماية المصري رقم 35–1954م: –

الانتاج الذهني: هو (ثمار تفكير الإنسان – مهبط سره – ومرآة شخصيته بل هـــو مظهـــر مـــن مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها، ويفصح عن كرامتها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل

(1) فتحي الدريني، وفئة من العلماء، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. –ص3، مؤسسة الرسالة ص 6.
وراجـــع ضـــو مفتاح غمق. الوسيط في حقوق المؤلف الفكرية. مخطوط، فصل الإطار النظري للملكية الفكرية ص30 ومابعدها.

(2) حـــازم المجالـــي، حمايـــة الحـــق المالي للمؤلف، ص 19، مرجع سابق. وعبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية ص5 هامش 1 مرجع سابق.

(3) الحق الأدبي للمؤلف، ص 23 – 108. وراجع نواف كنعان حق المؤلف، 13–42.

أشـــد الاتصـــال بشخصيته، وللمؤلف على مصنفه حقوق معنوية أو أدبية، وحقوق مادية)[1].

مرحلة القرن الخامس عشر وما بعده:

حدث في هذا الوقت اختراع الآلة الطابعة، في أوروبا وإن كانت قد عرفوها في الصين قبل ذلك، وعرف الكاغط عند العرب والنسخ عليه وحدثت الأزمات بين أصـــحاب الورق والمؤلفين وطلاب العلم[2]. وهذا مايقرره بعض الكتاب العرب في كتبهم عن صناعة الكتابة.

ثـــم فـــي عهد الطباعة هو عين ما حدث بين الوراقين ثم أدرك الحكام خطر الطـــباعة فاســـتمالوا إليهم بعض الناشرين وقصروا عليهم الخصوصية في طباعة بعـــض المصنفات لهم، ولعل ذلك كان بقصد تكميم الصحافة والسيطرة على انتاج المطابع، أو لمخاطبة المواطنين من خلالها فلقد غدا الإعلام سلطة رابعة في الدولة الحديثة. ومن يحسن استغلاله يستفيد كثيرا في تكوين القناعات لدى الشعب.

مرحلة القرن السابع عشر وما بعده:

تـــم فـــي أمريكا إصدار مرسوم سكسوني في 1686/2/27 م يعترف بحقوق المؤلـــف، وتضمن الحماية ضد انتحال الكتب، ثم القانون المسمى بالقانون (لأقدس أنـــواع الملكية) سنة 1789 م ثم صدر أول قانون فيدرالي عام 1796 بتوفير الحماية للكتب والخرائط.

---

(1) المنشاوي، هامش 5، مرجع سابق. وقارن ماجاء في ميثاق الاتحاد الدولي لاتحاد المؤلفين والملحنين كلود /45.

(2) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف / 12، مرجع سابق، انظر المعجم المفصل 1193/2-1195 مرجع سابق، وانظر للسنهوري الوسيط، 283/8-290 الفصل الأول فيه مقدمة تاريخية طيبة.

وفـــي فرنسا صدرت مراسيم بالحماية عام/ 1777م وفي العام 1791م ثم بعد ذلك ثم التنظيم في الممالك الأوروبية ففي روسيا 1794م والدانمارك والنرويج صدر 1741م وظل نافذا حتى1814م، وفي أسبانيا1762م وفي روسيا 1830م[1].

وكـــل هـــذه القوانين تعمل أو تكرس مبدأ حماية حق المؤلف وملكيته وعدم الاعتداء عليه بالانتحال أو السرقة أو النسخ أو نحوه.

كما صدرت في القرن التاسع (1910م) قانون يحمي الملكية الفكرية في دولة الخلافة بتركيا وربما أن هذا آخر ما صدر؛ نظراً لتغييب دور المسلمين المتمثل في الخلافـــة بتركيا لم تُشر المراجع إلى التاريخ والتطور قبله بخصوص الحماية، أما على المستوى الدولي فبدأ الاهتمام يظهر في سنة 1886م ومن ذلك الوقت وإلى الآن صـــدرت عدة اتفاقات تعالج أفرع الملكية للآداب والفنون والاختراع والإبداع لعل آخـــرها 1979م، والآن يحق لنا السؤال ما طبيعة الحقوق المحمية للمؤلف؟ وما موضـــوعاتها؟ للإجابة عن ذلك أحدد بداية ما الطبيعة ثم الموضوعات ثم أتعرض لأوجه والحماية.

ماهية الطبيعة لحماية حقوق المؤلف:

موضوع حماية الحق: [2]

1 – عنصـــر الابـــتكار لدى المؤلف، وهناك اتجاه يميل بأنه ليس شرطا أن يكون موضوع الحق مبدعا أو ذا ابتكار إنما يكفي أن يوجد مصنف لمؤلف.

(1) ربمـــا لـــم تذكر باعتبارها دولة الخلافة من ضمن المحافل الدولية وذلك لأن الأوربيين عن قصد حاولوا تغييب هـــذه الخلافـــة عن أن تكون لها فاعلية في المجال الدولي، انظر ضو غمق نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام فصل الوقائع.

(2) مبادئ حقوق المؤلف الأولية ص 18.

2 – جهد المؤلف وإبداعه.

3 – الشكل: حماية ذلك الابتكار والإبداع لجهد المؤلف لا يتم إلا إذا اتخذ الإبداع أو الابتكار شكلا معينا، مثل الكتابة أو الرسم النحت أو الصورة الذي له ظهور فلا يحمي القانون الأفكار والإبداع والمناهج ما دامت حبيسة في الذهن(1).

4 – كمـــا تنصب الحماية على المصنف في ذاته أي الشكل الذي اتخذه التعبير عن الفكر. (2)

5 – كما يحمي القانون المصنف الأصلي الذي أفرغ فيه الإبداع الفكري.

6 – وتســبغ الحماية على عنوان المؤلف أما إذا كان العنوان شائعاً بين الناس ففيه وجهات نظر تم التعرض إليها من قبل.

العناصر المحمية بالقانون: يعتبر من أهم العناصر فيه:

1 – المؤلف نفسه [في الشرف والسمعة والشخصية].

2 –حق المؤلف الأدبي والمعنوي والحق المالي (الاستغلال).

3 – المصنف: كي يكون محمياً لابد له من عناصر موضوعية وأخرى شكلية:

قلـــت أعلاه تشمل الحماية عدة أصناف تكون العناصر المحمية بالقانون منها مـــا يتعلق بالمؤلفين، ومنها ما يتعلق بحقوقهم، وأخرى تتعلق بالمصنفات وفيما يلي بيان ذلك. (3)

---

(1) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة/18، والمتيت، حق المؤلف الأدبية. – ص33 مرجع سابق ص 33.

(2) نواف كنعان، حق المؤلف، ص170 ومابعدها.

(3) المنشاوي، مرجع سابق، ص 21–22.

أولا: **المؤلفون المشمولون بالحماية باختصار:** وهم أنواع:

وهم أنواع:

1 – المؤلف المنفرد.

2 – المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفون [تعدد المؤلفين] وهم:

أ – المصنف الجماعي ومعيار الجماعة فيه أنه لا يمكن فصل عمل أحدهم عن الآخر.

ب – المصنف المشترك وهو الذي يقوم فيه كل واحد منهم بعمل جزء من المصنف بحيث يمكن لكل واحد منهم أن يستبد بعمله [1].

ج – المؤلف المعنوي: وهو الشخص المعنوي الذي يكلف أفراداً ليقوموا بالتأليف لحسابه، وقد يكون الشخص المعنوي الدولة أو الجمعيات أو غيرها. [2]

3– يعتبر مؤلفا في حكم القانون كل من:

أ – المحرر

ب – المنقح

ج – الشارح

د – المحقق

و – المترجم [3].

---

(1) أبو اليزيد المتيت الحقوق على المصنفات، الأدبية والفنية ص 39.

(2) انظر السنهوري 326/8 مرجع سابق. وراجع نواف كنعان، حق المؤلف ص260 ومابعدها.

(3) انظر ص85 ومابعدها من هذا البحث وانظر السنهوري 300/8. مرجع سابق.

ثانيا: الحماية المتعلقة بالحقوق الخاصة بالمؤلف:

إن هذا الفرع من الحماية يشتمل على حقين أحدهما معنوي غير مادي لصيق بالشخصية والآخر حق استغلال وفيما يلي بيان ذلك:

الحق الشخصي:

إن حق المؤلف هذا معنوي أي لصيق بالشخصية ولا يتقادم ولا يجوز التنازل عـــنه، لكنه ينصب أساسا على المادة المفرغة في شكل معين كتابةً رسماً نقراً نحتاً أفرغت فيه تلك الإبداعات والأفكار، مثل: الكتاب أو الصورة أو المجسم أو النحت والذي يشتري نسخة من هذه الأشياء ويملكها فهو إنما يملك شيئاً مادياً ولا علاقة له بحقـــه فـــي ملكية ذلك الكتاب أو الشكل المنصب فيه الفكر المحمي بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف. وعليه فلا يستطيع الذي تحصل على نسخة من كتاب أو أسطوانة أو نحوها أن يستنسخ منها أو أن يستفيد منها مادياً دون إذن صاحبها.

فالمؤلف له وحده حق الملكية الفكرية، وله الإذن بالاستنساخ منها وتوصيلها إلى الجمهور[1] والاستفادة منها مادياً، فلقد نصت المادة 27 من حقوق الإنسان فقرة 20 (لكـــل فـــرد الحـــق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني) وهذا ما يسمى بالمصنف في عرف القوانين وهو الذي أســـبغت علـــيه القوانيـــن الحماية باعتباره الشكل الذي ظهر فيه إبداع الشخص وســـنتعرض لأنواعـــه فيما بعد. أي أن الحماية للمؤلف تتحرك من لحظة إفراغه إبداعه في شكل معين أي من واقعة النشر. لأن القانون لا يحمي الأفكار مادامت حبيسة في الذهن.

---

(1) انظر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 20. مرجع سابق.

الحق في الاستغلال:

أي أن للمؤلف أن يستغل مصنفه ماليا بالبيع، وبالإيصاء بريعه، أو بهبته إلى جهـــة علمية أو خيرية فحقه على ريع مصنفه حق استئثاري، إذ له أن يستغل جهده الفكري كيفما يتيسر له بطريق مشروع [1].

لكن حق الاستغلال للمصنف يخضع للتأقيت ولم يكن مؤبداً وذلك بالنظر إلى المصلحة العامة حيث تقضي بعض التشريعات بأن ينقضي حق المؤلف في استغلال مصنفه بعد أمد [زمن] معين وله أحكام سيأتي ذكرها [2].

ثالثا: المصنفات موضوع الحماية:

هناك مصنفات ذكرناها على سبيل المثال من مختلف القوانين تتمتع بالحماية لكن جاء الاختلاف في أن بعض المصنفات مدة حمايتها أطول من بعض، وعلى أية حـــال فقـــد كفتـــنا المـــواد القانونـــية الخاصة بالحماية مؤونة التحديد الموضوعي للمصنفات المحمية في موادها المخصصة والمستبعدة للمصنفات المحمية والمبعدة. وفيما يلي تلك النصوص عن قانون الحماية الليبي بوصفه مثالا لتلك القوانين: [3]

- تنص المادة (3) وتشمل الحماية بصفة خاصة مؤلفي: المصنفات المكتوبة.
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

---

(1) الحمايـــة الإجرائـــية ص 28، والمـــراجع التي يشار إليها، مرجع سابق. وراجع اتفاقية برن، لحماية المصنفات الأدبية والفنية المادة 7 فقرة (1) بفقراتها الثماني، وانظر القانون رقم9/ 68 مادة 22.

(2) وانظر نفس الاتفاقية مادة 7 فقرة (1). وراجع كلود كولومبيه، المبادئ لحق المؤلف. ص41 ومابعدها.

(3) قـــانون رقم 68/9 ليبي وقارن القانون المصري رقم 1999/38 المعدل 1994 المصري، والقانون الأردني رقم 1992/22، وانظر قانون تونس النموذجي لحماية الحقوق الفكرية. المادة (1) والمادة (2).

- المصنفات التي تُلقى شفويا كالمحاضرات، والخطب، والمواعظ، وما يماثلها.
- المصنفات المسرحية، والمسرحيات الموسيقية.
- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التي تؤدَّى بحركات أو خطوات، وتكون معدة ماديا للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات التي تعد خصيصا أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون.
- وتشمل الحماية بوجه عام: مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.
- ويعتبر عنوان المصنف متى كان متميزًا بطابع ابتكاري من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية [1].
- كما تشمل الحماية المصنفات المترجمة، والمصنفات المحورة والمحققة والمعدلة والمصنفات الفوتوغرافية [2].

كما أن القوانين حددت مصنفات بعينها **بالاستبعاد كليا من الحماية** وهي وفق نص المادة (4) من نفس القانون:

---

(1) راجع الباب الثاني من هذا المؤلف: وانظر خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف.- النهضة العربية، 1994- حيث تم تصنيفها إلى مصنفات تؤثر على الحس، وأخرى على الشعور والفكر ص24.

(2) راجع ماسبق ذكره من صور الاعتداء على المصنفات. وقارن، نواف كنعان، حق المؤلف ص343-378.

- المجموعات التي تضم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقي، وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق كل مصنف.
- مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.
- مجموعـات الوثـائق الرسـمية كنصـوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية، وسائر الوثائق الرسمية.

ومـع ذلـك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية [1].

وهناك **مصنفات مستبعدة جزئيا** من الحماية مثل:

1 – الصحف والنشرات.

2 – مؤلفـات الكتـب الدراسية وكتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون والمصنفات الفنية [2].

حدود حماية الحق الأدبي وسريانه:

سندرسـه من خلال حدود الحق المعنوي والمالي ثم ندرس مسألة سريان قانون الحماية الأدبية والموضوعي والزماني والمكاني ثم الشخصي وفيما يلي بيان ذلك:

1 – حدود حماية الحق المعنوي [هل هو حق دائم أم له انقضاء؟]:

إن هـذا الحق يعتبر حقا مطلقا للمؤلف، لكن الضرورات جعلت من المنطقي وضـع قيود على هذا الحق وهو أنه في (بعض الحالات لا تمنح القوانين للمؤلفين

---

(1) القانون رقم 68/9 ليبي.

(2) محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية. – القاهرة: 1992، ص35.

حقوقــا اســتئثارية أو تراخــيص، بل يقتصر على منحهم حقا في الحصول على مكافــأة)[1]، لذلك فإن القوانين أمام هذه الضرورات تمنح تراخيص، ولا تمنح حق الاستغلال للمصنف بشرط دفع مال للمؤلف، وهذا القيد إنما انصب على الاستغلال المــادي، وليس على الملكية الفكرية فتلك لا تمس: (فهي لصيقة بالإنسانية، ويعتبر هذا الحق من حقوق الملكية الفكرية أو الذهنية أو الأدبية من أقدس الحقوق، والعمل الذهنـــي هو الذي تجسم فيه شخصية الإنسان)[2] فلا يفقدها الشخص بل ولا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف.

إذن إذا اضــطر المشرع لأن يجيز النشر والاستنساخ أو استغلال المصنف مــن قبل دور العلم والجامعات ووسائل الإعلام والفرق الخاصة. أمر بطباعته من جديد، وإنما يفعل ذلك من باب الصالح العام لا إهدار الحقوق الاستئثاريه والمالية، وحقــوق نسبة المؤلف إليه والدفاع عنه، إنما يَقْصِر الإذن أو الإجازة على إظهار مــادة الفكــر للــناس، وهــذا الوجه نؤيده ونشد عليه، بل ونشجب حجب المعرفة والاســتئثار بهــا مــن قبل الدول المتقدمة على الشعوب الأخرى، وحرمان الناس منها[3].

2 – حدود حماية حقوق المؤلف المالية:

فيما يخص حق الاستغلال سبق أن قررنا أن للمؤلف على مصنفه حقين [حق معنوي وحق مالي] وهما مرتبطان ببعضها بعضا وينصبان على موضوع أو عمل

(1) راجع المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص 20 مرجع سابق.

وانظر ضو غمق " وظائف الحق الأدبي ". –. قدم لندوة المعلومات بأكاديمية الدراسات العليا طرابلس 28–29/ 2003/9 ص1–52.

(2) وظائف الحق الأدبي. مرجع سابق، ص19. المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص20.

(3) انظر الآراء بين قدسية الملكية الفكرية وعدم القدسية. السنهوري الوسيط ص 8/227–281.

واحد ألا وهو المصنف وحق المؤلف. وعلمنا أن الحق المعنوي لا ينقضي بالزمان و لا يتقادم وليس محلا للتنازل عنه.

أمـــا الحق المالي فهو الذي يمكن استغلاله والتصرف فيه بمختلف التصرفات الناقلة للملكية فهو حق استئثاري وللمؤلف أن يتصرف فيه كيفما شاء طبقا للقانون، ولقـــد نص القانون على تنظيم لهذا الحق يحدد فيه مددا ينتهي إليها حق الاستغلال فهو حق غير مؤبد كالحق المعنوي:

1 – فجعـــل المدة لبعض المصنفات بقاء [الاستمرار] هذا الحق طول حياة المؤلف وبعد مماته لمن يخلفه خمسين سنة، وهو الأصل في التحديد، لكن هذا الأصل قد تفـــرع عنه تحديدات أخرى مثل المصنف الذي مؤلفه الشخص المعنوي فمدته خمسون سنة من تاريخ نشره أو واقعة النشر.

2 – وجعل لبعض المصنفات انقضاء الحق المالي بعد خمس وعشرين سنة.

3 – وجعل المدة في البعض الآخر بمضي خمس عشرة سنة.

4 – كما جعل البعض خمس سنوات.[1]

5 – أمـــا المصنف الذي أعيد نشره فإذا كان غير منقح أو محور فتظل حمايته من نشره الأول أو من واقعة النشر [2]. لأول مرة، حتى ولو طبع مرارا.

وعلـــى أيـــة حال فمرجع اختلاف المدة ربما سببه النظر إلى الصالح العام وإلـــى طبـــيعة بعـــض المصنفات فمنها مصنفات قد يستمر الاستغلال المالي لمدة

---

(1) نـــص المـــادة (20) مـــن القانون المصري. وانظر 20-21-22 ليبي، وانظر في هذه المدد الوسيط 299/8، وانظر اتفاقية بيرن مادة (20).

(2) المادة (24) من القانون الليبي، وقارن قانون الحماية المصري، والأردني، والسعودي.

أطـــول، وبعضـــها أقصر من غيرها فمثلا المصنف المشترك تأقيت مدة استغلاله ينتهي بمضي خمسين سنة بعد وفاة آخر مؤلف شارك معهم[1]، وبعض النظم حددت حق الاستغلال المالي بخمس وعشرين سنة، وضمنت القوانين على ألا تقل الحماية عن خمسين سنة في مجموعها.

أمـــا بعـــض المصنفات كالتصوير المرئي، والمصنفات السمعية والبصرية، والتـــي تعتـــبر محاكاة للطبيعة أو نقل المناظر نقلا آليا فإن انقضاء حق الاستغلال المالـــي لها يحدد له بخمس سنوات في بعض التشريعات إلى الخمس وعشرين سنة في بعضها الآخر.

أمـــا بالنسبة لمصنف الحاسب الآلي فإن حق الاستغلال ينقضي بمرور خمس وعشرين سنة من تاريخ الإيداع [2] وهي واقعة النشر.

كيفية احتساب المدة لتحديد حق الاستغلال:

إن كيفـــية احتســـاب المـــدة في المصنفات إجمالاً تبدأ من تاريخ الإيداع فيما يخـــص المصـــنفات الآيلة إلى الشخص المعنوي، والمصنفات التي كان أصحابها مجهولين، أما بالنسبة للمصنفات التي مات صاحبها ولم تنشر وكانت واقعة النشر قد حدثت قبل الوفاة فإن احتساب المدة يبدأ من واقعه النشر ويضاف إليها ما بعدها إلى أن تنقضـــي المدة، أما المنشورات التي أعيد نشرها فإذا كانت مزيدة وأدخل عليها المؤلف تعديلات فإنه يعتبر تلك التعديلات على المصنف بمثابة مصنف جديد وتبدأ مدة حمايته وفق الأصل. أي من تاريخ نشر الجديد.

---

(1) على سبيل المثال القانون المصري تعديل 92/38 المادة 20.

(2) انظر القانون رقم 1968/9 م ليبي، وبنود اتفاقية برن مادة (71) الفقرة (5).

3- سريان قانون الحماية الأدبية وفيه النطاقات الآتية:

(أ) النطاق الزمني:

فـــي نطـــاق الحماية للمصنفات عادة ما تسرى القوانين وفق تحديد نطاقها. فقـــانون الحماية يشمل المؤلفين والمصنفات الموجودة وقت صدور القانون ومن ثم تنســـحب الحمايـــة علـــيهما، لكن القانون خرج على هذه القاعدة بأن جعل الحماية مسبوغة على المؤلفين ومصنفاتهم حتى التي نشرت قبل صدور القانون، وكذلك ما يؤلف أو يصنف بعد صدوره، وعلى سبيل المثال تنص المادة (50 من القانون رقم 68/9م الليبي تنص على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقـــت العمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون)[1].

كمـــا ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه (تسري أحكام هذا القانون على كـــل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك. ....)[2].

(ب) النطاق الإقليمي:

أما عن التحديد الإقليمي فإنه يتعلق بإقليم الدولة لذلك فإن التحديد المكاني لكل دولـــة هو مجالها الإقليمي، وعلى المصنفات التي كانت الواقعة المتعلقة بالنشر قد حدثت فيها، ولكن مع ذلك فقد أسبغ القانون الحماية على مصنفات أجنبية إذا دخلت البلاد وهي ما سنتعرض له عند دراسة النطاق الشخصي للقانون.

---

(1) انظر المادة (24) من القانون رقم 1969/9 م، وانظر القانون المصري م 2.

(2) قارن، كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف. ص86. نواف كنعان، حق المؤلف، ص314-327.

أمـــا عـــن المجال الإقليمي على مستوي الدولي فإننا نرى: بأن مجال اتفاقية (برن) الخاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين هو حيز الدول المتعاهد فيه والتي وقعت على الاتفاقية وحصرت الزمن والحماية على المؤلفين وقت العمل بهذه الاتفاقية والموجودة قبل تاريخها وبشروط ضبطية مهمة [1].

(ج) النطاق الشخصي:

ونقصـــد بـــه سريان أحكام القانون على الأشخاص المحميين بقانون الحماية الأدبـــية للمؤلفيـــن، وإننا لنجد ذلك منصوصا عليه في القوانين والاتفاقات الدولية ولـــنأخذ مـــثالا علـــى ذلك في ليبيا. فإن المادة (50) قد حددت المؤلفين المحميين ومصنفاتهم التي تطولها الحماية:

1 – إذا كـــانوا يتمـــتعون بالجنســـية الليبية فلقد جعل القانون لكي يتمتع الشخص بالحماية معيار الجنسية مثل الذي سنراه في الفقرة المقبلة.

2 – إذا كانت مصنفات الليبيين التي نشرت أو عرضت لأول مرة في الخارج. أي عـــند النزاع وعرضت القضية على القضاء الليبي فإن القانون الليبي هو الذي يطـــبق في هذه الحالة وهو خروج عن الإقليمية القانونية، ولكن لـــه وجه وهو بتتـــبع المواطـــن وكذلـــك إعمالا لمفهوم تطبيق قانون الدولة المعروض أمامها النزاع ولقد اعتمد المشرع هنا معيار مكان واقعة النشر.

3 – إذا كانوا أجانب بشرط أن تنشر أو تعرض مصنفاتهم لأول مرة في ليبيا.

4 – كذلـــك يحمـــي القانون المصنفات الأجنبية إذا نشرت في بلد أجنبي بشرط أن تكون محمية في البلد الأجنبي (بلد المنشأ)، وبشرط آخر هو المعاملة بالمثل أي

---

(1) أحكام المادة (18) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وانظر كلود كولومبيه، ص143-149.

إذا كانت المؤلفات الصادرة في بلد أجنبي محمية وتلك الدولة تحمي المصنفات المنشـــورة فـــي ليبيا أول مرة [1]، وذلك لاعتبار منشأ المصنف وكذلك المكان الذي يقطن فيه المؤلف حتى ولو لم يتجنس بجنسية الدولة التي يقيم فيها.

ولقد حاولت اتفاقية برن تغطية موضوع الحماية على المؤلفين ومصنفاتهم في الـــدول داخل الاتحاد وخارجه بأن تشمل الحماية لهم إذا كانوا يقيمون إقامة عادية ونشـــرت مصـــنفاتهم فـــي دولـــة من دول الاتحاد، وعلى أية حال فإن الاتجاه في الاتفاقـــية يميل نحو التوسع في الحماية، وعليه ليس شرطا قاطعا أن يكون المؤلف من دولة الاتحاد أو من خارجه ما دام تم نشر مصنفه في دولة داخلة في الاتحاد[2].

هـــذا عـــن الجوانب التاريخية للحماية الجزائية لحقوق المؤلف وكذلك طبيعة الحقوق المحمية وموضوعاتها ونطاقها على مختلف الصعد، والآن ينتقل بنا البحث إلـــى أنواع الحماية التي يسبغها القانون على حق المؤلف، وهي موضوع الفصول المقبلة.

(1) انظـــر مـــثل هذا النص القانون المصري 1992/38 المادة (49-50)، والقانون الأردني (53-54-55) ورقم 1992/22.

(2) انظر اتفاقية برن المادة (3) الفقرة، أ – ب – ج.

الفصل الثاني

الحماية المدنية لحماية حقوق المؤلف الأدبية

يدرس هذا الفصل المواضيع الآتية:

الحماية عن طريق:

أ – القيام بإجراءات وقتية.

ب – القيام بالإجراءات التحفظية.

ج – عن طريق التنفيذ العيني.

د – بالتعويض عن الضرر.

إن الاعـــتداء على حق المؤلف - كما رأينا - قد يأخذ صوراً مباشرة وأخرى غير مباشرة وربما يشكل هذا الاعتداء جرما يعاقب عليه القانون.

كما قد يحدث الاعتداء على حق المؤلف عن خطأ عقدي أو خطأ تقصيري، لذلك رأى الكتاب في هذا الموضوع تقسيم الحماية إلى حماية مدنية وأخرى جزائية. وفـــيما يلـــي بـــيان المبادئ الكلية لتلك الحماية التي استنبطتها من استقراء قوانين الحمايـــة فـــي كثـــير مـــن الدول وعلى رأسها القانون الليبي وهذه الحماية [1] تبدأ بالإجـــراءات المتعلقة ببقاء الوضع على حاله دون تغيير وقد تنتهي هذه الإجراءات بالتعويض، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا - الإجراءات الوقتية:

إن الإجراءات الوقتية المقصود منها أساسا هو إثبات حال الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء حالا أو مستقبلا، ومن ثم إيقافه، لأن في التمادي يجعل المعتدي يستمر فـــي اعـــتدائه مما قد يصعب المشكلة ويزيد من الضرر الذي يلحق بالمؤلف. وهذا الإجراء كما يبدو من النصوص يتألف من إثبات الحالة وذلك:

1 - بـــتقديم طلب من ذي الشأن إلى المحكمة المختصة بعريضة يطلب فيها إيقاف الاعتداء.[2] وهذا الطلب يحتوي على وصف تفصيلي لمحل الاعتداء (المصنف) بحيث يعرف به تعريفا نافيا للجهالة، أو اللبس..

---

(1) للمقارنـــة أحمـــد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني. - القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387 هـــ، 1967 م، قوانين حماية الإنتاج الأدبي في فرنسا، بلجيكا، الاتحاد السوفيتي، مصر، ص 28-36.

وراجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف. ص18-60 ونواف كنعان، حق المؤلف، ص314-321.

(2) يقـــدم الطلب في صورة عريضة من قبل المؤلف أو خلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وحسب تقدير القاضي فله قبوله فتوقع تلك الإجراءات على المتعدي في اليوم التالي أو يرفض الطلب، وانظر حيثية هذا الطلب. الحمايـــة الإجرائية في مجال حق المؤلف ص 49 وما بعدها. مرجع سابق. وراجع نواف كنعان، حق المؤلـــف، ص398- 415 وكلود كولومبيه ص 110- 115.

2 – ويطلب فيه إيقاف الاعتداء: كما إذا كان المصنف منشوراً بوقف نشره، وإذا كان الاعتداء بعمل في شيء مثل التمثال أو صورة فإنه يكون بوقف العمل فيها، وكذلك بخصوص التسجيل والتصوير.

3 – كذلك بوقف الأداء العلني بالنسبة للمصنف مثل العرض السينمائي، أو المسرحي والرقص فإنه يتم بوقف العرض ثم بحظر العرض مستقبلا.

4 – ولكي يضمن للمؤلف حقه فإنه يقع حصر الإيراد الذي دره الاعتداء على المعتدى عليه سواء بالبيع أو بالشراء أو العرض أو أية عمليات أخرى نجم عنها تحصيل مال فيحصر ذلك ثم يحرس عند المحكمة المختصة.

ثانيا – الإجراءات التحفظية:

إذا كانت الإجراءات الوقتية تهدف إلى إيقاف الاعتداء وهي خطوة أولى في مواجهة الاعتداء وآثاره ونواجمه، فإن الإجراءات التحفظية المقصود بها: هو حصر الأضرار التي لحقت بالمؤلف ثم اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الضرر عنه وهذه الإجراءات التحفظية تشمل على:

1 – توقيع الحجز على المصنف الأصلي، أو على نسخه سواء كانت رسومات أو صوراً أو غيرها، كما تنص قوانين الحماية على حجز المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف، وربما تتحفظ بعض القوانين بأن تجعل الحجز لا يشمل إلا المواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشر المصنف وبالأحرى لها خصوصية في الاعتداء عليه[1]. أما إذا كانت تستعمل للاعتداء وغيره فللقاضي نظر الحال بما يوفر حماية للمؤلف والمدعى عليه.

---

(1) انظر الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف ص 70-71. مرجع سابق.

2 – حجـز الإيـراد الناشـئ عن الاعتداء على المصنف، وهي الخطوة التي تلي الحصر في الإجراءات الوقتية التي أوجبت الحصر.

3 – وضـمانا لـتلك الإجراءات فلقد جعل القانون حارساً قضائياً يتولى الحفظ إذ بـدون هذا الحارس قد يتعدى المعتدي عليها: وربما يتلفها أو يهربها أو قد يقع الاعتداء عليها من غيره[1].

وضمانا لحق الطرف المقابل الذي وقع التحفظ على أملاكه فإن القانون صرح لـه بالطعـن في الإجراءات الوقتية إلى نفس المحكمة التي قُدم إليها الطلب باتخاذ الإجراءات الوقتية وهو ما يسمى بالتظلم من الأمر الصادر بالإجراء التحفظي[2].

كمـا أن القـانون جعـل الطلب بالإجراء التحفظي غير ذي فاعلية إذا لم يتقدم صاحبه [الطالب] بدعوى في الموضوع في مدة محدودة وهي خمسة عشر يوماً. فإذا لم يقـم بذلك، زال كل أثر كان قد أحدثه الأمر الصادر من المحكمة الابتدائية[3]، جاء ذلك عـن نـص المادة (44) ليبي (ويجب أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلى المحكمة المختصـة خـلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له). وهذا النص له نظيره في القوانين المتعلقة بالحماية في مصر والأردن وغيرهما.

ثالثاً – التنفيذ العيني:

هذا التنفيذ قد يكون ممكنا في كثير من الأحوال مثل:[4]

---

(1) انظر عبد الحميد المنشاوي ص 110-111. مرجع سابق.

(2) عبد الحميد المنشاوي ص 113. مرجع سابق.

(3) نفس المرجع السابق ص 112، وانظر الحماية الإجرائية ص 63. مرجع سابق.

(4) سهيل الفتلاوي ص 296 مرجع سابق، وانظر حماية الحق المالي للمؤلف ص 186-190. مرجع سابق.
وراجع نواف كنعان، الحق الأدبي، ص416-422.

أن يحذف الناشر اسم المؤلف، أو يحذف بعض العبارات، أو غيرها ففي هذه الحال يلزم القضاء المعتدي بأن يضع اسم المؤلف على المصنف، وكما أشار به المؤلف، وكذلك بكتابة الفقرات أو الجمل التي حذفها. وللمحكمة أن تأمر بسحب المصنف المشوه هذا من التداول، وإذا كان الاعتداء خطيرا بحيث المصنف لا يمكن إصلاحه فيمكن للقضاء أن يحكم بتدمير المصنف حتى يتخلص المؤلف من علاقة اسمه بمصنف مشوه ومعتدَىَ عليه، وهذا الطريق في جبر الضرر يعتبر الأقوى والملائم إذ به يرجع الوضع إلى الحال التي كان عليها قبل الاعتداء[1].

الإكراه المالي من أجل التنفيذ:

وإذا رفض المعتدي التنفيذ العيني إذا كان ممكنا فيلزمه القضاء بذلك عن طريق الإكراه المالي حتى يتم التنفيذ.

لكن قد يصبح التنفيذ العيني مرهقاً، أو لا فائدة منه، أو مدة الحماية للمصنف أصبحت قصيرة فإن القضاء قد يلجأ إلى التعويض بدلا عن التنفيذ خدمة للمصلحة العامة، وعدم إرهاق الأطراف في النزاع، وهو مذهب حسن. فمثلا إذا وقع الاعتداء على رسم هندسي فمن غير المعقول هدم البناء الذي أنْشِئَ بتصميم معتدى عليه [2] لما فيه من مصاريف باهظة على البناء إنما يصير القضاء إلي التعويض.

(1) انظر سليمان مرقص الوجيز في الالتزامات 318 وما بعدها. مرجع سابق.

(2) انظر المواد 46، 47 من قانون الحماية الليبي.

رابعاً – التعويض عن الضرر: [1]

إن الاعـــتداء علـــى حق المؤلف قد يسبب ضرراً معنوياً، وضررا مادياً أو كليهما، وإذا كان بالإمكان جبر الضرر المادي بمادة من جنسه فإن الضرر المعنوي قـــد لا يعـــوض بمال. لكن مع ذلك فإن الفقه والقضاء جرى العمل لديهما بأنه من الممكـــن الـــتعويض عن الضرر المعنوي ليس لأن الضرر المعنوي يمكن تقديره، ولكـــن بالنظر إلى تخفيف الألم عن المضرور، وربما ترفيهه نفسيا من جهة أخرى يعتـــبر له تعويضـــا له عـــن الضـــرر المعنوي. وأصبح من المسلم به الآن القول بالـــتعويض عن الضرر الأدبي، لذلك فإن من سبب ضررا نتيجة اعتدائه أو خطئه العقدي أو التقصيري في حق المؤلف فإنه يمكن له أن يجبر ضرره بالطريق المدني ألا وهو التعويض.

لكـــن لا بـــد كي يتحقق الاعتداء من الغير على حق المؤلف **لابد من توافر أركان المسؤولية** [2] سواء العقدية أو التقصيرية وعلى أية حال فينبغي توفر:

1 – الخطأ

2 – الضرر

3 – علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ولكـــل مـــن هذه الأركان شروحات طيبة بخصوص إعمالها تناولتها بالشرح والتحلـــيل شروح القانون المدني، والقانون الجنائي والإجراءات [3] لا نرى لزوماً

---

(1) محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام. – ط2، منشورات الجامعة المفتوحة 1993م، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص269-273.

(2) انظر الحق الأدبي للمؤلف ص 4455-465. مرجع سابق.

(3) علـــى سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية. – منشورات جامعة بنغازي، 1972م. ومأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. – بيروت مطبعة دار الكتب، 1391هـــ 1971م.

لشرحها هنا ونحيل القارئ إلى أركان الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية إلى شــرح القــانون المدني ولنترك للقضاء والفقهاء النظر حسب نظمهم المختلفة في إعمال قواعد المسؤولية [1] بخصوص التعويض عن الضرر.

هذا التعويض ربما يغطي قدراً كبيراً من الضرر إذا كان التنفيذ العيني أصبح مــرهقاً، وإصــلاح الضرر بالتنفيذ العيني غير ممكن أيضا، كأن أصبح مستحيلاً تدمــير المصــنف، أو أن المصــنف قد تمت إذاعته وانتشر ولا سبيل إلى إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبلاً. ففي هذه الأحوال وأمثالها يلجأ القضاء إلى التعويض عن الضرر بالطريق المالي بأن يدفع المعتدي مبلغا من المال لجبر الضرر [2].

تقدير الضرر المعنوي:

ثــار التساؤل حول تقدير الضرر الواقع على المؤلف، فلربما لا يقدره قاضي الموضوع تقديراً عادلاً لصعوبة قياس الضرر والألم الذي تسبب فيه المعتدي على حــق المؤلف، لذلك لجأ القضاء في التقدير إلى معايير أخرى، كأن ينظر إلى شهرة المؤلف[3] فليس تعويض مؤلف متواضع الشهرة كالمشهور في الوسط العلمي وعلى قيمة المصنف العلمية، وكذلك يقدر التعويض بما استفادة المعتدي على حق المؤلف، وعلى أية حال فالمسألة تقديرية من القاضي إلا أن الأخطاء فيها كثيرة فلربما يكون إضافة جملة أو تحوير المؤلف مما يسبب ضرراً بليغاً للمؤلف ولا يكون تقديره عند

---

(1) إســماعيل غــانم، فــن النظرية العامة للالتزام. - مصر: مكتبة عبدالله وهيبة 1968، 491/2. وأنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام . - الإسكندرية: المكتب المصري الحديث. 1970، 371/1.

(2) الحق الأدبي للمؤلف، ص 469، وهامش رقم 2 من نفس الصفحة، وكذلك أحكام القضاء، مرجع سابق.

(3) تــنص المــادة (49) أردنــي (... ويراعــي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف...) وانظر حماية الحق المالي للمؤلف ص 195-197.

القاضـــي بـــنفس الدرجة[1] فالتأليف واعتصار الكلمات والجمل شيء صعب، ولا يستشعر الألم إلا من يعانيه، وقديماً قيل "لا يعرف الشوق إلا من يكابده".

كذلـــك القـــول في أنواع المصنفات فما يراه الأديب شيئاً رفيعاً يراه صاحب العلـــوم التطبيقية غير ذلك، ولعل مذهب القاضي لا يقدر الوضع بعين أهل الميدان فتكون الأخطاء التقديرية في التعويض كبيرة لكن ليس في الإمكان غير التقدير من تلك الجهة القضائية في الوقت الحاضر.

---

(1) الحق الأدبي للمؤلف ص 471. وقارن نواف كنعان، الحق الأدبي، ص423-426.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية

يدرس هذا الفصل:

- لماذا الحماية الجنائية؟
- ما هو القانون الواجب النفاذ في حماية حقوق المؤلف.
- الأركان المكونة لجريمة الاعتداء على حق المؤلف.
  - الركن المادي.
  - الركن المعنوي.
- العقوبات المقررة:
  - الجزاء المعنوي.
  - الجزاء المالي.
  - الجزاء الجنائي [تحديد العقوبة على الاعتداء].

الحماية الجنائية

لماذا الحماية الجنائية بخصوص حقوق المؤلف؟

إن الزاجـــر والرادع المدني [الإجراءات الوقتية والتحفظية والتعويض] قد لا يؤتي ثماره بخصوص حماية حق المؤلف، فقد يحتقر المعتدي المبلغ المالي ويستمر في اعتدائه على حق المؤلف وذلك لضخامة ما يدره عليه الاعتداء من أرباح، لذلك رأى المشرعون لكي تكون الحماية فعالة فلابد من أن تقترن بعقوبات جنائية محددة على وصف الجرائم غير التي ترتكب في حق المؤلف فكان أن أصدرت تشريعات تجرم أفعالاً بعينها تلحق حقوق المؤلف. وسنت عقوبات محددة على تلك الاعتداءات [الجـــرائم]. وكنا في الباب السابق قد حددنا متى يكون الاقتباس مشروعاً، ومتى لا يكون كذلك عليه فتلك الصور غير المشروعة هي الأفعال المجرمة، وتوصف بأنها اعـــتداء على حق المؤلف، وفي هذا الموضوع سنبحث كيف يردع القانون المعتدي علـــى حـــق المؤلف؟ وكيف ينزجر غيره فالقاعدة هي أن العقاب رادع وزاجر في نفس الوقت(1).

القـــانون الواجـــب الـــنفاذ: قد يثار تساؤل حول القانون المعاقب في مخالفات الحقوق الأدبية:

بشأن القانون الجنائي أم قانون حماية الملكية واجب النفاذ في الحماية: يمكن الإجابة عنه من خلال عرض هذه الاتجاهات لدى الدول، إننا نجد تشريعات الدول

---

(1) ضـــو غمـــق، العقـــيدة والشريعة في الإسلام. – طرابلس: مكتبة طرابلس العالمية 2000م، الكتاب الثالث. ص 100 ومابعدهـــا. وراجـــع عبدالمنعم الطناملي، " نحو ضرورة عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي ". مجلة القانون والاقتصـــاد الســـنة السادسة عشر، العدد الأول، ص33 ومابعدها. وراجع، كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص112-115.

قـد توزعت نظرتها إلى القوانين الواجبة النفاذ لحماية المؤلف والمصنف ومعاقبة الجاني إلى عدة آراء وسلكت فيه مسالك شتى وهي:

الرأي الأول: يقول باختصاص القانون العقابي بالحماية:

مـؤدَّى هـذا الرأي: أن هناك دولا جعلت العقوبات الجنائية من اختصاص قـانون الجزاء أو قانون العقوبات مثل القانون الفرنسي في المواد (425، 428) من القانون الجنائي لكن هذا القول كان بعد أن أظهر الفقهاء ضرورة أن يشمل الحقوق المعنوية للمؤلفين الحماية للمؤلف والمصنف، لأن المراسيم التي صدرت 1791م، ثم المرسوم 1893 م كانت تحمي الحقوق المالية للمؤلفين فقط، ولم تعاقب على الحقوق الأدبـية.. . لكن الرأي الذي رجح بعد ذلك هو حماية الحق الأدبي جنائياً والذي لم يكـن موجـوداً قبل القانون 1957/3/11م، وعلى أية حال فإن الاتجاه الفرنسي كما يعرضـه (الدكـتور عبد الرشيد مأمون يرى اختصاص القانون الجنائي في مسألة الحمايـة الجنائـية أي القانون الواجب التطبيق في حال الخطأ بخصوص الحماية لحقوق المؤلف المالية والمعنوية لا يكون إلا القانون الجنائي[1].

الـرأي الثانـي: الحمايـة الجنائية تضمن في صلب قانون حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية:

وبالمقـابل للـرأي الأول هناك دول جعلت الجزاء الجنائي في صلب قانون الحمايـة الصادر فيها، ومن ذلك مثلا أن مصر جعلت العقوبات الجنائية من ضمن مواد قانون الحماية مثل المادتين 47، 48 في قانون 345/ 1954م وكذلك في القانون المعدل لعام 38 المادة (47) والمادة (47) مكرر[2].

---

(1) انظر الحق الأدبي للمؤلف ص 478 – 486 وانظر الحماية المصرية قبل القانون 354/ 1954.

(2) وانظر من هذا المسلك القانون الأردني الصادر برقم 1992/22 المادة (51)، وراجع كلود كولومبيه، ص114.

وهذا القول ينطبق على قانون الحماية الليبي الصادر برقم 1968/9[1] المادة (48) حيث حددت مقدار العقوبة المالية والأفعال التي تكون الجريمة في فقراتها. إذن فـالملاحظ هنا أن هـذا القانون قد حدد العقوبات المالية، وترك العقوبات السالبة للحرية لقانون العقوبات، وعليه فإن تطبيق قانون العقوبات هو الواجب التطبيق وهو المقصـود عند السكوت عن الجريمة المكونة للفعل المجرم، ومن ثم العقوبة عليها، وقال القانون الخاص بالحماية على التغريم.

لذلك في اعتقادنا أن قانون العقوبات هو الواجب التطبيق وأن المادة من رقـم (338) عقوبـات تنص على أن (كل من قلد أو زور العلامات أو الأمارات المميزة لانـتاج فكري أو منتجات صناعية وطنية كانت أو أجنبية يعاقب بالحبس وبالغرامة التـي تـتراوح بين عشرة جنيهات، وعشرين جنيها) هي التي تطبق بشان جرائم التقلـيد الخاصة بالحقوق الأدبية للمؤلفين، وكذا حكمت المادة (339) بعقوبة الحبس لمدة معينة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه [دينار]. ثم جاءت المادة (340) وأمرت بنشر الحكم الصادر بالإدانة.

الرأي الثالث: يقول بدمج العقوبات:

وهو بأن حدد المشرع عقوبات معينة في قانون حماية حقوق المؤلف، وترك كثـيرا مـنها للمبادئ العامة في قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية في الدولة[2] وهـو مذهـب حسن إلا أننا نرى تحديد الجرائم والعقوبات عليها في صلب قانون الحماية أولى وذلك لخصوصية الموضوع والمحل وشكل التجريم فيه:

---

(1) انظـر موسوعة التشريعات لعام 1968 م إلا أن هذا البعض وإن حدد مبلغ الغرامة المالية إلا أنه لم ينص على العقوبـات السـالبة للحـرية كالتـي في المادة (338) عقوبات وانظر نص المادة (339) مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول (العقوبات).

(2) انظـر المـبادئ الأولـية لحقـوق المؤلف ص 24، وانظر إحالات اتفاقية برن في موادها الخمس الأولى إلى التشريعات الداخلية في الدول فإن لها أن تستبعد من الحماية. ....).

الأركان المكونة للجريمة أو الاعتداء على حق المؤلف:

إن أركـــان الفعـــل المجرم في قانون حماية حقوق المؤلفين هي نفس أركان الجـــريمة فـــي قـــانون العقوبات وقواعده هي التي تسري على أحكامه، وهذه هي الأركان المكونة للجريمة. (1)

1 – الركن المادي للجريمة الفعل:

أشـــارت إليه المواد في قانون الحماية تحت تسمية الجزاءات ومن أمثلة ذلك القانون الليبي المادة (48) والمصري المادة (47-48) مكـــرر. والأردنـــي المادة (51) وهـــذه المواد جعلت أحكاما للاعتداء المباشر في شق منها، كما تعرضت نفس المـــواد إلـــى الاعتداء غير المباشر مثل نسخ صور المصنف ووضعه في متناول الجمهـــور، وبـــيع المصنفات المزورة، واختلفت وجهات النظر حول العرض للبيع فهـــناك مـــن يراه شروعا في الجريمة وآخرون يرونه جريمة تامة، ولكن الاتجاه المرجح هو مساواة جرم العرض مع جرم البيع اعتماداً على الاستنتاج المنطقي(2).

2- الركن المعنوي:

هـــذا الركن ينطوي على نية وقصد من المعتدي على حق المؤلف، فالنية لها مدخـــل هنا في اكتمال أركان الجريمة، وقد ثار نزاع حول ما إذا كان يجب في هذا الركن أن يكون قصداً خاصا أم يكفي لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام؟

---

(1) نواف كنعان، حق المؤلف، ص427-434.

(2)عـــبد الرشيد مأمون ص 503 وانظر حكم المحكمة الجزئية 25 مارس 1935 المجموعة الرسمية السنة 35، رقم 194 أبو اليزيد المتيت ص 149 مرجع سابق. عبد الله مبروك النجار، انتحال المؤلفات ص 18.

والـــذي تـــرجح لدى الفقهاء أنه يكتفي بالقصد الجنائي العام، وذلك اعتماداً علـــى المذكرة الإيضاحية لقانون الحماية المصري، والذي عنه أخذ القانون الليبي حيـــث جـــاء فيها (ولم يشترط القانون قصداً جنائياً خاصا وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ إن العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي) [1].

كذلـــك لـــيس لنا التفتيش في النيات للأفراد، ولنا البحث في الظاهر فما دام ظاهـــره كون ركنا معنويا فإنه يؤاخذ بظاهر فعله، وله أن ينازع بإثبات حسن النية فـــيما فعلـــه، وعند الإثبات ينتقل الحكم إلى مسألة التعويض وإن أسقط عنه الركن الجنائي[2]. فإن حسن النية، وعدم الإدراك لا يعفيان صاحبهما من التعويض العادل إعمـــالا لمبدأ المادة (167) فقرة (2) مدني ليبي، ولعل السبب في القول بعدم توافر القصـــد الخاص لهذه الجرائم هو أنها تنحو منحى اتجاه القانون المدني، والذي يحتم الإدراك لكـــي تكـــون المسؤولية قائمة، من ذلك مثلا نص المادة (167) مدني ليبي التـــي تـــنص علـــى أنه (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صـــدرت مـــنه وهو مميز) فاشترط القانون للمساءلة توفر شرط الإدراك والتمييز، ولذلك توجه المشرع إلى القصد العام واكتفى به للأسباب التي ذكرناها أعلاه[3].

---

(1) عـــن الوســـيط فـــي شرح القانون المدني 434/8، انظر الحق الأدبي للمؤلف ص405، مرجع سابق. وأبواليزيد المتيت ص 150. مرجع سابق.

(2) انظر انتحال المؤلفات ص 34-39.

(3) اللجـــنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مجموعة التشريعات الجنائية، 1987. الفصل الرابع: الركن المعنوي للجريمة مادة(62) عقوبات " توفر الشعور والإدراك "، وانظر المادة (79) من نفس القانون.

وراجع، نواف كنعان، الحق الأدبي، ص433 ومابعدها.

وعبدالمنعم الطناملي، حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي، ص47، مرجع سابق.

جزاء مخالفة أحكام الحقوق الفكرية للمؤلفين

العقوبات المقررة [1]:

إن العقوبـــة الزاجـــرة والـــرادعة وغير المحددة شرعاً تخضع عادة لتقدير الجماعة في كونها ملائمة وكافية أم لا. لذلك وجدنا اختلافا كبيرا في النظم القانونية لـــدى الـــدول وكذا القول بشان الزيادة في العقوبة والحطّ منها عبر سنوات تطور الدولة، عليه فلنا أن نقرر أن ليس هناك قدر محدد متفق عليه عقوبة للأفعال المكونة جريمة اعتداء على حق المؤلف، إنما هناك اختلاف بينهم، وكذلك هناك اختلاف في تقرير وتقدير العقوبة في الدولة الواحدة عبر مسيرتها وهذا هو شأن القانون، فما هو صـــالح لجيل وتطور اجتماعي وثقافي وتقني في وقت معين قد لا يكون بالضرورة كذلك بعد زمن [2]. مثل حماية الحواسيب حالياً.

وعلى أية حال فيمكن أن نرصد المبدأ العام في العقوبة بأنها:

أولا – الجزاء المعنوي:

هـــذا الجـــزاء توقعه الجماعة على المخالف، وربما كان ظهوره في القديم أكثر بـــروزا مـــنه فـــي النظم الحديثة، فلقد كان هذا الجزاء يوقع على المنتحل أو السارق أو المستنسخ أو الساطي أو غيره ويتمثل في كونه عاراً عليه يلاحقه بين الناس، ويؤذي ســـمعته بينهم بالتحقير والتنقيص، ولعل هذا الجزاء من أشد العقوبات على ذوي الهمم مـــن الناس، ومن ذلك ما عابه جرير على الفرزدق: فقد كان يرميه بانتحال شعر أخيه

---

(1) أبواليزيد المتيت مرجع سابق ص 152، وانظر بشأن المصادرة من نفس المرجع ص 157.

(2) علـــى سبيل المثال القانون الذي صدر 1954، ثم التعديل رقم 1992/38 وانظر القانون الأردني وعلى الأخص بخصوص الاستحداث. وراجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية بخصوص تطور الحماية، ص11-15.

الأخطل بن غالب فقال:

ستعلم من يكون أبوه قينـــا ومن كانت قصائـــده اجتلابـــا

وقول آخر: **فما ألموا بحي أو ألم بهم إلا أغاروا على الأبيات وانتهبوا**

والجديـــر بالذكـــر أن النقاد في القديم أو الحديث بحثوا موضوع الاقتباس بجميع صوره المحمودة والمذمومة، وأشد ما نعوه أو ما جعلوه عيبا على الكتاب هو السرقات غـــير المحمـــودة ولعـــل أكثر من أفاض قديما في هذه البحوث هم جماعة العربية مثل كتاب الجرجاني، وأبي هلال العسكري، وابن الأثير، وابن رشيق القيرواني[1].

ومـــن المعلوم أن هذا الجزاء لا يقترن بعقوبات مادية أو ببدل مالي بتعويض المؤلـــف إلا أن المؤلفين يتوقونه هروبا من عيب الناس عليهم، ولقد رشح أثر هذا الجـــزاء فـــي القوانيـــن المعاصرة حيث ظهر الاستهجان في العقوبات التبعية في القوانيـــن المجرمة الحديثة مثل القانون الجنائي المصري والليبي، حيث تنص على نشـــر بعض الأحكام في وسائل الإعلام كالجرائد مرة أو أكثر في صحيفة أو أكثر أما سقوطه في الوسط العلمي فلا يمكن قياسه.

ثانيا – العقوبة الجنائية والمالية:

وفي العصور المتأخرة حاولت النظم أن تجعل العقوبات جزاءً على الاعتداء المجـــرم. وعلـــيه يمكن أن نرصد المبدأ العام في العقوبات المقررة جزاءات على الأفعال المجرمة في المواضيع الآتية:

---

(1) إحســـان عباس، النقد الأدبي عند العرب، ص312 ومابعدها، ص49، مرجع سابق، وراجع المعجم المفصل 2/ 1193، مـــرجع سابق. مصطفى هدارة، مشكلة السرقات في النقد العربي. – بيروت: المكتب الإسلامي، 1998، ص 12-13.

1 – الجزاء المالي:

هـو المـال الـذي يتكـبده المخالف سواء كان تعويضاً للمؤلف أم غرامات استحقت الدفع. وهذا الجزاء المالي يتمثل في:

* إتلاف ما استنسخ أو استخرج بغير مشروعية إلا المباني فلا تتلف.

* مصـادرة المعـدات التـي استخدمت في ذلك أو إتلافها حسب نظر قاضي الموضوع.

* الغرامات المحكوم بها مثل المادة (48) من القانون الحماية الليبي.

* قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل مخالفة أحكام الملكية الفكرية.

ويقع تقديره من القاضي[1].

– فـوات مـنافع الأشياء التي تعين المحكمة لها حارساً أو دخلت تحت الإجراء التحفظي عليها.

– وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته [2].

– مصادرة عائدات المصنف المقلدة المنشورة.

– الإكراه المالي من أجل التنفيذ.

2– الجزاء الجنائي:

وهـي العقوبـات التـي يقررها القانون الخاص بالحماية أو القانون الجنائي للمخالف ومنها [3]:

---

(1) انظر الوسيط في شرح القانون المدني ص 425–433.

(2) انظر المجالي ص 183. وقارن نواف كنعان، الحق الأدبي، ص407 ومابعدها.

(3) انظر القانون المصري رقم 1954/345م.

وراجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ص112–115.

تـــنص المـــادة 48 من القانون 68/9 ليبي: على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها [دينارا] ولا تزيد على خمسمائة جنيه [دينار] كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولها: من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (5-6-7-9)

وهـــي: حــق تقريـــر النشـــر واستغلاله ماليا، ونقله إلى الجمهور، وإدخال الـــتعديلات عليه، ونسبة المصنف إلى صاحبه، وحماية الاعتداء عليه، ومن الحذف منه أو تغييره، وأن يذكر كما اقتبس منه.

ثانـــيها: مـــن باع أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية طريقة كانت أو أدخل إلى أرض الدولة أو أخرج منها مصنفا مقلدا مع علمه بالتقليد.

ثالـــثها: من قلد في البلاد مصنفات منشورة في الخارج تشملها الحماية التي يقـــررها هـــذا القانون، وكذا من باعها أو صدرها أو تولى شحنها للخارج، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأوراق المخصصة للنشر غير المشروع الذي دفـــع بالمخالفـــة للمواد (6-7-8-10) التي لا تصلح إلا لهذا النشر، وكذا مصادرة جميع النسخ محل الجريمة [1] كما حتَمت المادة (339 عقوبات ليبي) بحبس المجرم سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه [دينار] على جريمة التقليد.

كمـــا حتّمت هذه المادة جزاء معنويا يتمثل في: (كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكـــم فـــي جـــريدة واحدة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه)، وجعل القانون هذه الجـــزاءات مضـــاعفة فـــي حال العودة في فقرته الأخيرة، فنص قانون العقوبات المصري المادة 2/47 من قانون حماية المؤلف (وفي حال العودة يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد علـــى ثلاثة شهور، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه[دينار]

(1) السنهوري 334/8. ونواف كنعان، حق المؤلف، ص407 ومابعدها.

أو بإحدى هاتين العقوبتين)، والمبدأ العام ــ إذا لم تعين العقوبـــة في قانون الحماية للمؤلــف ــ هــو أن يُعمل القاضي أحكام قانون العقوبات. تأسيساً على ذلك فهناك عقوبات أصلية وأخرى تبعية في قوانين الحماية وهي أي العقوبات التبعية:

1- المصادر للأدوات المستعملة وكذلك النسخ المقلدة.

2- نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه مرة أو أكثر.

3- هذه العقوبات التبعية قد يزاد عليها مثل إغلاق المؤسسة التي استغلها المقلد، وإذا كانت دار نشر حكم بإغلاقها نهائيا[1].

---

(1) انظر المادة 2/47 قانون حماية أو السنهوري 335/8، والمادة (51) أردني حيث تنص على عقوبة الحبس على مـــن اعتدى على حق المؤلف، والمادة (52) تنص على التغريم، انظر المواد (38-39-41-42 من نفس القانون وانظر القانون) وانظر القانون التونسي والجزائري والمغربي، وانظر بقية الدول. نواف كنعان، حق المؤلف، ص 435-438.

الباب الرابع

الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الأدبية للمؤلفين وإجراءات إنفاذها

الفصل الأول:

مضـــمون حمايـــة حـــق المؤلف في الاتفاقيات الدولية وإجراءات إنفاذها.

الفصل الثاني:

حمايـــة حق المؤلفين في الاتفاقيات المتعلقة بالإنترنت وإجراءات إنفاذها.

الفصل الأول

مضمون حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية إجراءات إنفاذها

- مضمون حماية حق المؤلف.
- اتفاقية برن 1979م.
- إنفاذ حق المؤلف
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ...
- اتفاقية جنيف 1971 بشأن حماية منتجي الفونوغرافيات ...
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات...
- اتفاقية تربيس.

الفصل الأول

مضمون حماية حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية وإجراءات إنفاذها

- تمهيد.
- حق المؤلف وفق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1979.
- الاعتداء على حق المؤلف وفق الاتفاقية.
- إنفاذ حق المؤلف.
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961م.
- إنفاذ اتفاقية روما 1961م.
- اتفاقـية جنـيف 1971 بشـأن حمايـة منتجي الفوتوغرامات من استنساخ فوتوغرافاتهم دون تصريح.
- إنفاذ الاتفاقية.
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.
- إنفاذ المعاهدة.
- حق المؤلف في اتفاقية تريبس.
- إنفاذ المعاهدة.

مضمون حماية حق المؤلف

من البديهي القول إن الحماية على المستوى الدولي لم تبدأ مبكراً، فلقد كانت الـدول تـتعهد فيما بينها ـ دولتين أو أكثر ـ على أن يتمتع مؤلفو الدول الأجنبية

بحقوق المؤلف الوطني أو بجزء منها وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك لأن تقنيات الطباعة والاتصال كانت متواضعة، وأن النشر لا يحظى بدرجة كبيرة خارج الحدود الوطنية. لكن مع التقدم العلمي، وتطور الصناعة، ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات. والتقدم في التصوير الفوتوغرافي، والتصوير السينمائي وعمليات التسجيل على الديسكات المختلفة. والإذاعات. فغدا بذلك التقدم هائلاً للنشر وأصبح النشر ملمحاً تجارياً يدر الأرباح، فتولت الحكومات تنظيمه وذلك بقصد حماية المؤلف والمتلقي على السواء، وإيجاد عدالة في استثمار الجهود الفكرية والمدفوعات المالية للنشر والإذاعة. وتوصيل المعلومات والخدمات المعلوماتية لمن يطلبها وبأيسر السبل.

وكان حصيلة ذلك كما سبق القول الاتفاق الثنائي، ثم الاتفاقات الإقليمية كالتي أبرمت في بلاد الأمريكيين في نهاية القرن التاسع عشر مثل اتفاقية منتفيدو عام 1889م واتفاقية مكسيكو سيتي عام 1902م ولعل آخرها كان اتفاق واشنطن عام 1946م [1].

ثم بعد ذلك ونتيجة لحركة التجارة العالمية بشأن النشر والتوزيع، والتقدم الهائل في الاتصالات السلكية واللاسلكية. فكان أن عقدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وقد بلغ الآن عدد الدول المتعاهدة فيها 175 إلى غاية يونيو 2000م.

ومما يذكر في شأن تاريخ هذه الاتفاقية أن اليونيسكو عند إنشائها تابعة للأمم المتحدة والتي ورثت معهد التعاون الفكري التابع لعصبة الأمم (قبل حلها). فهذه المنظمة تولت مهمة إعداد اتفاقية دولية هدفها خدمة الشعوب والدول قاطبة بالمواد

(1) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ص 62.

التـــي تـــذاع وتنشر. فقرر المؤتمر العام لليونيسكو في مدينة المكسيك 1947م "أن اليونيسكو ستدرس بأقصى سرعة ممكنة ومع مراعاة الاتفاقات القائمة مسألة تحسين الوضـــع بالنسبة لحقوق المؤلف على نطاق عالمي في القرار (1-4-2...) ثم بعد ذلـــك صـــدرت التعليمات لسكرتارية اليونيسكو بإعداد مشروع اتفاقية تكفل احترام الحقـــوق التأليفـــية واجتمعت أربع لجان خبراء من الفترة 1947 – 1951م لإعداد المشـــروع. .. ثم قدم المشروع إلى المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف 1952/8/18 م وتم اعتماد الاتفاقية.

وهـــذا الاتفـــاق جُعل بحيث يلبي رغبة الأوربيين والدول الأمريكية والدول المستقلة حديثا والدول التي يمكن أن تنظم فيما بعد. [1] يلبي متطلباتهم بشأن الحماية وعلى هذا البعد في التقدم والقارّي والثقافي.

فهـــذه اتفاقية انحدرت جذورها من عام 1886/9/19، وتم تكميلها في باريس 1896م، وعدلـــت ببرلين 1908 كما كملت أيضاً في بداية الحرب العالمية في مدينة برن 1914م وتم تعديلها في روما 1928 ثم بروكسل 1948 وفي استوكهولم 1967م وبـــاريس 1971م ثـــم عدلت 1979م وتم في غضون هذه السنوات إنشاء معاهدات إضـــافية فـــي عام 1961، 1971، 1987، 1996، ولعل الحدث الأكبر أهمية الاتفاق الدولـــي التريـــبس الـــذي أحالت عليها كثيراً من الأحكام بخصوص حماية الملكية الفكرية. [2] فيما يخص التجارة العالمية.

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، " معلومات عامة " منشورات الويبو رقم (A) 400، ص 3.

(2) المـــبادئ الأولية لحقوق المؤلف الأدبية، ص 68 – 7، وانظر النشرة السابقة، ص 5. وراجع السنهوري الوسيط 283/8.

وفي هذه الدراسة سنتناول بالبحث مضمون اتفاقية بين 1979م وإضافاتها بشأن الحماية والمواضيع المحمية ثم الإجراءات الخاصة بالحماية أي إنفاذ المعاهدات.

اتفاقية برن 1979م:

إن الاتفاقية الأم أو المرجع [المرجعية] هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.(1)

هذه المعاهدة حددت على وجه تمثيلي المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية منها ما يختص بالمؤلف من حيث جنسيته، وموطن إقامته ومنها ما يتعلق بالمصنفات المنشورة، كما حدد المادة 4 معايير للحماية على المصنفات السينمائية والمعمارية، وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية ثم جاءت المادة الخامسة فحددت الحقوق المضمونة بالاتفاقية في دولة المنشأ وخارجها.

وفوق ذلك فلقد جاءت المادة السادسة على ذكر الحقوق المعنوية للمؤلف في حال حياة المؤلف وبعد مماته، وحددت مدة الحماية، أما المادة السابعة فقد حددت مدة الحماية عموماً، وذكرت بالخصوص المصنفات السينمائية وبعض المصنفات كما (في الفقرات 3-4-5-6) فيما يخص حماية الأصناف منها، ومدة الحماية التي يتمتع بها المؤلف حياً وبعد مماته، كما تعرضت هذه المادة للحماية في حال تعدد المؤلفين أو الشركاء وجعلت معايير معقولة لمدة الحماية.

أما المادة الثامنة فتعرضت إلى الترجمة من قبل المؤلف أو الغير وجعلت حق الترجمة من الحقوق الاستئثارية للمؤلف وتضمنت الاتفاقية حقوقاً استئثارية مع حق

---

(1) وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو 1971 م، / والمعدلة في 1979/9/28م صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف 1998 نص رسمي باللغة العربية. وراجع ضو غمق وظائف الحق الأدبي، ص10-25 مرجع سابق.

الترجمة مثل حق اقتباس المصنفات وتحويرها وحق الأداء العلني للمسرحيات والمصنفات الموسيقية، وحق التلاوة، وحق النقل للجمهور، والمادة التاسعة صرحت بأن للمؤلفين على مصنفاتهم المحمية حقوقاً استئثارية في التصريح بالنسخ من المصنفات، كما أجازت الفقرة الثانية ولعله رعاية للمصلحة العامة – أن تشرع الدول أو بأن لها الحق في نسخ المصنفات، وذلك بما لا يمس حق المؤلف ولا يضر به، كما صرحت المادة العاشرة بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور بشرط أن يكون الاقتطاف في حدود معقولة ومقبولة، ومبررة قانوناً، وكذلك نصت الفقرة الثانية بإباحة استعمال المصنفات بصفة كلية أو جزئية فيما يخص الأغراض التعليمية كالتوضيح والنقد والشرح والتعليق، وعمل بعض النشرات، وإذاعة بعض منها في الإذاعات السلكية واللاسلكية والتسجيلات الصوتية، وكل ذلك النسخ يتم بحسن النية، وألا يهمل الناشر اسم المصدر واسم المؤلف وبقية المعلومات التي تزيل اللبس عن المؤلف والمصنف.

كما تناولت الاتفاقية حق تحرير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها في المادة الثانية عشرة ونصت المادة الثالثة عشرة على إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو أية كلمات مصاحبة لها، بالتراخيص الإجبارية التي تمنحها الدولة للنشر والإعلان.

أما بخصوص الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، فإن المادة (15) من الاتفاقية منحت الحق لصاحب المصنف أن يدفع الاعتداء عن مصنفه، ووقعت التسوية بين ما إذا كان اسم المؤلف هو نفسه المدرج على المصنف أو الاسم المستعار أو اسم الجهة أو المؤسسة التي ظهر المصنف باسمها، وكذلك عالجت موضوع جهالة الاسم أو عدم معرفته في حالة المصنفات التي لا تحمل أسماء مؤلفيها كما في الفقرة 3–4 (1)، (2) من المادة 15 سالفة الذكر، ومضمون حق

المؤلــف الأدبــي يتمــثل في حق الاعتراض على "أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته" [1].

وتولت المادة السادسة عشرة النص على مصادرة النسخ المزورة في فقرتيها (1)، (2) ولفــظ الـــتزوير هنا ربما المقصود به الاعتداء على حق المؤلف بالنسخ والتشـــويه، وعــدم إظهـــار الاسم عليه، أو اكتمال الاسم وفقا لما سبق تقريره في التشريعات الوطنية من هذه الدراسة.

أما عن مدة الحماية فقد قضت الاتفاقية أن تستمر الحماية طول حياة المؤلف، وحتى خمسين سنة بعد وفاته، كما نصت الاتفاقية على مباركتها للأطراف التي تعقد اتفاقـــيات أو الـــدول التي تمنح حماية أكبر للحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين من تلك الحقوق التي وردت في الاتفاقية وذلك وفقاً لمفهوم المادتين 19-20 من الاتفاقية، إلا أن هـــذا الـــنص لا ينسحب حكمه على اتفاقية الفونوغرافات [التسجيلات الصوتية] المنعقدة في جنيف 1971م[2].

كمـــا صرحت هذه الاتفاقية بأن يتمتع الأجنبي في دول الاتحاد بنفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها مواطنوها وفي ذلك إشارات إلى إعمال مبادئ وأحكام القانون الداخلي لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

إجراءات الحماية في الاتفاقية [إنفاذ الاتفاقية]:

بما أن الاتفاقية شأن دولي وأن إنفاذ الاتفاقية والعمل بأحكامها شأن داخلي في الدولـــة ؛ لذلـــك أحالـــت الاتفاقية إجراءات الحماية إلى كل دولة بحسب تشريعها الداخلي وهذا المبدأ مقرر في جميع الاتفاقيات لذلك نجد نص الاتفاقية:

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، من منشورات الويبو رقم (A) 400 للعام 1994، ص 51. وراجع على أبوسلامة، " السطو والتزوير في النشر ". – مجلة الناشر العربي: العدد الثالث، ص194، مرجع سابق.

(2) راجع كلود كولومبيه، ص 172، مرجع سابق.

في المادة " 15 فقرة (1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم يكفي [بهذا الإجراء] أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة..."

كما أحالت (16) والتي تتكلم عن أحكام المصنفات المزورة، وعن المصادرة سواءً في الداخل أو المواد المستوردة، وعن التشريعات التي تطبق في هذا الشأن بأنه " تجرى المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة " المادة 16 فقرة (3) تأسيساً على ذلك فلقد عملت نصوص الاتفاقية على الاعتماد على القانون الوطني بخصوص إجراءات الحماية، وهذه الإجراءات تبدأ من الإجراءات الوقتية والتحفظية والتعويض والتجريم الجنائي وعقوبته ودوافع التعويضات.

أما ما يتعلق بتفسير المعاهدة فذلك شأن بين دولة وأخرى، أو بين دولة ومجموعة من الدول، فإن النزاع المطروح حول التفسير يخضع لسلطات محكمة العدل الدولية، وذلك بتقديم عريضة إليها من أحد أطراف المعاهدة ووفقاً لنظام التقاضي أمام هذه المحكمة، يتم الفصل في الموضوع وهو ما تقرره المادة 33 فقرة (1) التي تختص بالمنازعات من شق الاتفاقية الإجرائي.

هذه الاتفاقية التي عالجت حقوق المؤلف الأدبية والفنية، والتي أشارات إلى المصنفات وأسلوب الحماية قد لحقها فيما بعد التطوير بما يلائم التقدم العلمي في وسائط نسخ المعلومات ونشرها، والاقتباس عنها فجاءت معاهدات لصيقة بحقوق المؤلفين تبحث حقوق المؤلف المجاورة، ونظرت إلى واقع المؤلفين والمبدعين والتابعين للعمل الأدبي والفني فألحقتهم بموضوع الحماية ومن هذه المعاهدات:

1- اتفاقــية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة [في برامجها] عام 1961:

والتي دخلت النفاذ 1964 وبلغ عدد أعضائها حتى يناير 2004م 76 دولة. [1]

وهــذه الاتفاقية [اتفاقية روما] تمنح في المادة (7) فقرة (1-ب) لفناني الأداء الحق في منع تثبيت أدائهم غير المثبت على دعامة مادية دون موافقتهم.

وكذلك تنص الفقرة "ج من المادة السابعة فقرة (1) على منع استنساخ أي أداء مثبت من أدائهم دون موافقتهم" وذلك بشروط هي:

أ- أن يكون التثبيت الأصلي قد ثبت دون موافقتهم.

ب- إذا كان الاستنساخ قد تم لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها [2]

أمــا بالنســبة للمنتجيــن فــإن الاتفاقية تعترف لهم وفقاً للمادة العاشرة بحق اســتئثاري فــي إجازة أو حظر الاستنساخ لتسجيلاتهم الصوتية المثبتة سواء كان الاستنساخ مباشراً أم غير مباشر. [3]

أما فيما يتعلق بهيئات الإذاعة فإنه يجوز للإذاعة أن تصرح أو تحظر إعادة بــرامجها الإذاعية، وكذلك استنساخ تثبيتات الإذاعة لبرامجها وهو ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة (ز) من اتفاقية روما المذكورة[4].

---

(1) ويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية مستجدات الويبو، جنيف: 16 يناير 2004 / (A) 216 / 2004 / 4PD، ص 5.

(2) راجع كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف. – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – اليونيسكو: تونس، باريس، 1965، ص 166.

(3) راجع مستجدات الويبو، 16 يناير 2004، ص5، نفس المرجع.

(4) راجع مستجدات الويبو

أمـــا عـــن وسيلة النقل الإذاعي فتذكر المادة الثالثة من الاتفاقية حيث "يقصد بتعبـــير الإذاعـــة " نقـــل الأحداث أو الصور والأصوات [معاً] للجمهور بالإرسال اللاســـلكي" وهـــذا القول يعني نقل البرامج الإذاعية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئـــية، كمـــا يشمل موضوعه الإرسال اللاسلكي، وقد يكون نطاقه إقليماً محدداً أو إقليم الدولة كله، أو يشمل أوطاناً خارج الإقليم، بعيداً عن مقر الإذاعة.

ولقـــد جعلت الاتفاقية شروطاً كي تستفيد الهيئات الإذاعية من حقوق الملكية الفكرية. كما تحظر أي فعل من شأنه استنساخه أو تثبيته إلا للغرض الذي سبق أن وافقـــت علـــيه هيـــئة الإذاعة. بمعنى إذا تم التثبيت أو الاستنساخ أو النشر مخالفاً للغرض الذي تم التصريح به فإن ذلك يعد اعتداءً على حق المؤلف.(1)

هـــذا وإن هـــذه الاتفاقـــية تخضـــع للمراجعة، وذلك لازدياد القرصنة على الإشارات في أجزاء من العالم " بما في ذلك قرصنة الإشارات الرقمية الحاملة لمواد مشـــفوعة بالـــبرامج الإذاعـــية"، ولعل أهم ما يشغل اللجنة الدائمة التي تعتني بحق المؤلف والحقوق المجاورة هو تحديث هذه الحقوق بحيث يغطي نطاقها البث الكابلي ومناطق أو مساحات البث عبر الإنترنت" (2)

2- اتفاقـــية جنيف لسنة 1971م بشان حماية منتجي الفنوغرامات من استنساخ الفنوغرامات دون تصريح:

يقصـــد بمصطلح الفنوغرامات: أي تثبيت صوتي بحث بمعنى لا يشمل هذا

---

(1) راجع كلود كولومبيه، مرجع سابق ص 168 وما بعدها.

(2) أنظر المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ويبو " جنيف 10 يونيه / 2004 / PR. 386. بلاغ صحفي في المباحثات حول حقوق هيئات الإذاعة. ص1-3.

المصطلح التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو كاسيتات الفيديو" [1].

وهــذه الاتفاقية جعلت من أجل حماية المنتجين الفونغرامات من إنتاج للغير لنسخ من هذا المنتج دون موافقتهم، وكذلك استيرادها بشرط أن يكون المقصود من صــنعها أو استيرادها توزيعها على الجمهور، جاء في نص المادة 2 من الاتفاقية " تلــتزم كــل دولة متعاقدة لحماية منتجي التسجيلات الصوتية، ضد عمل نسخ دون رضا المنتج وضد استيراد مثل هذا النسخ. ... ".

أما فيما يخص القانون المتخصص بإجراء الحماية فإنه:

جــاء في تصريح هذه الاتفاقية فيما يخص إجراءات الحماية أنه تتم الحماية عــن طريق قانون حماية حق المؤلف أو الحقوق المشابهة أو قانون المنافسة غير المشــروعة أو القــانون الجنائي، ولعل التوسع في ذكر القوانين المختصة بالحماية تغطية الحماية بقوانين الدول لأن هناك بعضاً من الدول لا تخصص الحقوق الفكرية للمؤلفيــن بقــانون خــاص، إنمــا تجعله خاضعاً للقواعد العامة في حماية الحقوق المعــنوية والمالية. وهذا ما ينجم عنه إعمال القوانين الوطنية بشأن الحماية في هذه الاتفاقية وفقا لذلك النص. [2]

أما عن مدة الحماية فلقد جعلتها الاتفاقية طيلة حياة المؤلف ولمدة عشرين سنة مــن تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول، وبما أن الاتفاقية تجيز أن تكون الحماية فــي صالح المؤلف ومصنفه فإن الدول قد نصت على مدة الحماية لأطول من تلك

---

(1) راجــع نص الاتفاقية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية – الويبو، النص الرسمي باللغة العربية، ولقد بلغ مجموع الــدول حتى ديسمبر 2003 72 دولة. وانظر عبدالله الشريف، " حقوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ". – مجلة الناشــر العربي، العدد الحادي عشر، 1988، ص61-64. ونفس المؤلف والمجلة في العدد الثامن عشر، 1991، ص155، 156.

(2) للمزيد راجع كلود كولومبيه ص 173، مرجع سابق.

التي في الاتفاقية، ولقد وصلت عند بعض الدول إلى حد 50 سنة من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول. [1]

3- اتفاقية بروكسل لسنة 1974 بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية [2].

هذه الاتفاقية تعالج موضوع استخدام التوابع الصناعية في الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية. ... ولما كان المرسل عبر هذه التوابع قد تتعرض رسالته إلى الاعتراض والقرصنة من قبل الغير نظراً للتقدم العلمي الهائل في هذا المجال؛ الأمر الذي سبب وما يزال يسبب عدم الأمن في المعلومات والاطمئنان إلى السرية وما يتبعها من حقوق شخصية، فإن الدول احتاجت إلى عقد اتفاق دولي يحمي هذه الحقوق وذلك لأن التعقيد في شبكة الاتصال وكثرة المستقبلين للإشارات اللاسلكية والعاملين على فك رموز تلك الإشارات قد خرج عن سيطرة المرسِل والمرسَل إليه أو إلى جهات (مدى البث) ومما جاء في المعاهدة أنه:

1- تنص المادة الثامنة الفقرة (1) على أن (تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تمنع في أراضيها أو انطلاقاً منها توزيع الإشارات الحاملة للبرامج عن طريق أي موزع لم توجه له الإشارات المرسلة إلى التابع الصناعي أو غيره ويشمل هذا التعهد الحالات التي تنتمي فيها الهيئة المصدرة إلى دولة متعاقدة أخرى، أو تكون فيها الإشارات الموزعة إشارات مشتقة" [3]

2- كما تنص على أنه (لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما تكون الإشارات المرسلة عن

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الويبو (A) 400 يناير 1994، ص 55.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو، من منشورات الويبو، رقم (A) 400 يناير 1994، ص 56.

(3) كلود كولومبيه ص 176، مرجع سابق.

طـــريق الهيئة المصدرة أو لحسابها معدة ليستقبلها عامة الجمهور مباشرة من التابع الصناعي" [1].

تأسيســاً على ذلك فإنه يحق للدولة المصدرة أن تعترض على دولة ما تقوم بـــتوزيع برامجها وإشاراتها من داخل أراضيها أو خارجها كأن تقوم بالاستقبال ثم الـــتوزيع أو فك الرموز داخل أراضيها أو في أي مكان كأعالي البحار وفي الأقاليم المتاحة.

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالحماية من القرصنة الدولية فإن المعاهدة في المادة الثانية الفقرة الأولى قد نصت على أنه لكل دولة متعاقدة أن تتعهد باتخاذ التدابـــير الكفـــيلة بمنع أعمال التوزيع غير المرخص به، وعليه فإن هذا النص قد أحـــال إجراءات الحماية على القوانين الداخلية للدول وإلى القيام بالتشريع الوطني للقيام بالحماية. [2]

اتفاقية تريبس TRIPS

هـــذه الاتفاقـــية تحتوي على (73 مادة) وتوصف بأنها إحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) وذلك بقصد تحرير التجارة العالمية من كثير مـــن القيود المتعلقة بالملكية الفكرية والتي قد تقف عائقاً أمام التجارة لأن المساس بحقوق الملكية الفكرية يعتبر خرقاً كبيراً لحقوق الإنسان.

---

(1) راجع نص الاتفاقية الويبو.

(2) كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص176.

لذلــك جعلــت اتفاقية Trips في بنودها أحكاماً تتعلق بحماية الملكية الفكرية وفـيما يخص على وجه التحديد التجارة الدولية، فهي إذن تحاول رفع التعارض مع جميع الاتفاقيات الدولية الراعية للملكية الفكرية.

وبـناءً علـى هذه الفلسفة من معاهدة تريبس فلقد أحالت المعاهدة في المادة التاسـعة بقصـد مـراعاة أحكام اتفاقية برن 1979 وألزمت البلدان المتعاهدين أن يـراعوا الأحكام التي تنص عليها اتفاقية برن بخصوص المواد من (1-21) وعلى ملحقها الخاص بالبلاد النامية " [1].

وبمـا أن هذه الاتفاقية تحاول تحرير التجارة من القيود فقد عملت على رفع أي تعـارض بشـأن الملكـية الفكرية، وحاولت تشجيع الإبداع عن طريق الحماية الأدبـية للمبدعين وجاء ذلك في دراسة الويبو عن آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) بشأن المعاهدات التي تدير وتشرف على إنفاذها الويبو جاء النص الآتي:

"لا ينبغـي أن يتعارض أي من القيود أو الاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية بيرن إن صح تصنيفها مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا ينبغي أن يلحق أياً منها – إن صـح تصنيفها ــ ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق "[2]، تأسيسـاً على ذلك فإن المعاهدات – والاتفاقيات – تتخذ من إجراءات التشريع الوطنـي للدولة محلاً لحماية الحق الأدبي، وتحيل الجزء التفسيري للمعاهدات بين الدول على محكمة العدل الدولية.

---

(1) راجع. اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس). – الأحكام العامة والمبادئ من إعداد المكتب الدولي للويبو، ص1-2.

(2) السيد حسن البدراوي، " ممارسة حق المؤلف وإداراته وانفاذه على شبكة الإنترنت " ندوة الويبو الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، دمشق 18-19 / 5/ 2003، ص 7.

الفصل الثاني

حماية حق المؤلف في الاتفاقيات المتعلقة بالإنترنت وإجراءات إنفاذها

- مضمون الحق في الاتفاقيات.
- تقسيم جرائم الإنترنت.
- التدابير المتخذة للحماية.
  - أولاً: على المستوى الدولي.
  - ثانياً: على المستوى الإقليمي.
  - إنفاذ الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين على الإنترنت.

ثـــار جـــدل كبـــير حول استعمال الحاسوب أو الإنترنت بخصوص الحماية الفكـــرية للمؤلف فهناك اتجاه يميل إلى أن مادة الحاسوب تدخل ضمن قوانين حماية بـــراءات الاخـــتراع، وآخرون يرون أنه لا مناص من الاعتراف بالحقوق الفكرية لأصـــحاب الإبداع الفكري في مجال الحاسوب. ولعل المستقبل يرتب جدلا حول ما إذا كـــان ينبغي حماية الحاسوب بصفة كلية أم تتجزأ الحقوق المحمية على القوانين الخاصة بالبراءة في الاختراعات، وعلى العقود التجارية، وعلى العلامات التجارية والأغلـــب فـــي ظني أن يقع تفصيل في مادة الموضوع وفي محل الحماية، والشق القانونـــي الـــذي يجـــب أن يفصل في موضوعه قضائياً، وفي مجال الحماية، وما الإجراءات المتبعة في حمايته.

وعلـــى أية حال فلقد فصل في أنواع ثلاثة منه بخصوص الحماية لها وهي: قاعدة البيانات والبرمجيات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة [1].

وعلـــيه فإن برامج الحاسوب بخصوص مصنفات المعلومات. وتقنية اقتباسها قـــد حسم أمرها بتوفير الحماية عن طريق الحماية الأدبية للمؤلفين وهو ما سبق أن ذكـــرناه بشـــأن برامج الحاسوب، وكان قبل هذه المعاهدة أن وضعت منظمة الويبو القـــانون النموذجـــي عـــام 1978م بشأن حماية البرمجيات. كما نتج عن اجتماعات خـــبراء مـــن الويبو ومنظمة اليونيسكو ما بين عامي 1983-1985ف. اتجاه عام أو توجـــه عام نحو تصنيف برامج الحاسوب ضمن الحقوق الأدبية للمؤلفين [2]. وكان ذلـــك استرشاداً واعتماداً على السوابق القضائية وعلى السلطات التشريعية الوطنية وعلى السوابق في بعض الدول. [3]

---

(1) انظر يونس عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية مأخوذة من الإنترنت على الموقع www.arablow.org بتاريخ 2004/05/12 ص 1-5.

(2) كارلوس م.كوريا ص142، وراجع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ص5-6.

(3) يونس عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. - ص7-9، والجدول رقم (1). مرجع سابق.

كمـــا أن مـــنظمة الويـــبو عقدت معاهدات للحماية تتصل باستعمال الوسائط السـلكية واللاسـلكية، ومعاهدات تتصل بحماية بحاسوب وفيما يلي مضمون لتلك الاتفاقيات:

التطور التكنولوجي وحماية حقوق المؤلفين:

حاولـــت الـــدول الاتفـــاق فـــيما بينها بخصوص علاج الأوضاع المستجدة بخصوص التقدم العلمي سواءً في الاتصال أو التسجيل أو التصوير أو التثبيت على الدعامـــات ولعـــل أهـــم ما يثير المخاوف على حقوق المؤلف السطو والعبث على الإنترنـــت بوصـــفة مادة تحوي وتنشر المعلومات ومرتبطة ببرامج معلوماتية هامة وعلـــى اتســـاع كبـــير في جميع الدول وأصبحت المخاوف هاجسة بخصوص حق المؤلف، وأمن المعلومات وموثوقيتها.

ولعـــلاج هذا الوضع ولتدارك النتائج الخطيرة التي تنجم عنه بخصوص النقل والاستعادة وحتى الاستغلال المالي اتفقت الدول على معاهدتين [1]:-

المعـــاهدة الأولي: معاهدة إضافية بخصوص حقوق المؤلف 1996/12/20 ف بشـــأن الحاســـوب، فكانت الحماية منصبة على موضوعين يشكلان مضمون الحق الأدبي للمؤلف وهما:

1- برامج الحاسوب.
2- مجموعـــات البيانات أو غيرها من المواد " قواعد البيانات " أيا كان شكلها بشرط أن يعّد إبداعاً فكرياً بحكم اختيار محتوياتها وترتيبها [2].

---

(1) المـــنظمة العالمية للملكية الفكرية " مستجدات الويبر " جنيف 16 يناير 2004 ف. (A) 16 / 02 / 2004 ف PD ص 5-6.

(2) المـــنظمة العالمية للملكية الفكرية "مستجدات الويبو" جنيف 16 يناير/ 2004 (A) 16 / 02 / 2004 ف PD ص 5-6.

جـــاء فـــي المـــادة الخامســـة من هذه الاتفاقية الإضافية 1996 ف. " تتمتع مجموعـــات البيانات والمواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه وأيا كان شكلها إذا كانت تعتـــبر ابـــتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها عليه فإن هذه الاتفاقية الإضافية أضفت الحقوق الأدبية على نوعين من الابتكارات التي تصاحب استعمال الإنترنت، ولـــم تـــتركها لحمايـــة براءات الاختراع أو الحماية التجارية، أو حماية العلامات الخاصة بالتجارة.

المعاهدة الثانية وتسمى:

معـــاهدة الويـــبو بشـــأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996ف تتناول هذه المعاهدة نوعين من المستفيدين من الحماية هما:

1- فنانو الأداء (أي الممثلون والمغنون والموسيقيون).

2- منـــتجو التسجيلات الصوتية - أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يـــبادرون إلى تثبيت الأصوات ويتكلفون بمسؤولية ذلك [1] فهذه المعاهدة تهتم بـــالأداء الســـمعي المثبت على دعامة، وبالنظر إلى هذه الاتفاقية فإننا نجدها تراعـــي من لهم مَلَكَةَ في إظهار أفكار المؤلف، وفي بث الاستفادة منه، فهم يجاورون المؤلف في هذه الحقوق، وتسمى بحقوق المؤلف المجاورة أيضاً.

ولقـــد وقعت تسمية هاتين الاتفاقين عند الصحافة بمعاهدتي الإنترنت، ولعله مـــن المفـــيد أن نشير إلى المشكلات الكبرى التي طرحها استعمال الإنترنت وهذه

---

(1) المـــنظمة العالمـــية للملكية الفكرية "مستجدات الويبو" جنيف 28 يناير/ 2004 (A) Update 156 ص 4-6. والمعاهدتـــان همـــا: الأولى إبرام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في 1996، وينص المعاهدة على حماية " حق المؤلف برامج الحاسوب، مجموعات البيانات. والثانية: معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لنوعين من المستفيدين هما: 1- فنانو الأداء. 2- ومنتجو التسجيلات الصوتية.

المشـــكلات قد نجم عليها كثير من الجرائم المتعلقة بالحواسب والإنترنت ومن هذه المشكلات ما يلي:

1- الاستنساخ ومداه.

2- نقــل المصـــنفات عبر الإنترنت وسلامة الاقتباس وموثوقيته والاطمئنان إليه.

3- ما التدابير الضرورية لحماية حق المؤلف من تقدم التكنولوجيا والاستفادة منها.

4- تحديد نطاق الاستنساخ.

5- نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية.

6- التقديرات والاستثناء لحق المؤلف في المجالات الرقمية.

7- ما تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة حقوق الملكية الفكرية.[1]؟

وبالـــرجوع إلـــى أحكـــام اتفاقية برن 1979 ومعاهدتي عام 1996[2] نجد أن المعـــاهدة للعام 1996 قد أحالت على المعاهدة 1979. من نص المادة (1) إلى (21) والمادة التاسعة تعالج هذا الوضع. .. وإن البيان بخصوص المعاهدتين 1996، جاء متفقا مع أحكامها. حيث تنص هذه المادة 1979/9م:

(1) السيد حسن البدراوي. " ندوة الويبو الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية ". ص5، مرجع سابق.

(2) المـــنظمة العالمية للملكية الفكرية " وبيو " (مستجدات الويبو) جنيف 28 / 1 / 2002 ف. (A) 2001 / 156. Uodate ص6.

فقــرة 1- يتمــتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق اســتئثاري في التصريح بعمل نسخة من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

فقرة 2- أما الفقرة الثانية فلقد أحالت على تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخة من هذه المصنفات في بعض الحالات، بشرط ألا يتعارض عمل مثل هــذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

3- تعرضــت هــذه الفقرة إلى أنواع النسخ بقولها " كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نسخا من مفهوم هذه الاتفاقية ".

أما في النسخ من الإنترنت فلقد تم سَحْبُ أحكام النسخ من على المصنف في اتفاقــية بــرن على محل خزن المعلومات حيث أنه (خزن على مصنف ذي حماية مرقم الشكل وداخل وسيط الكتروني فاعتبره القانونيون تنطبق عليه أحكام النسخ من مصنف وبأية وسيلة وأي شكل كان.

والنســخ له أحوال كما سبقت الإشارة إليه فقد يكون كلياً أو جزئياً وهذا كله يعتبر اعتداء إذا تم بغير موافقة المؤلف. ...

هــذا القول لا يخل بأحكام المادة 11 بفقراتها الثلاث وبنفس المادة 11/ أولاً/ ثانــياً (11) ثالثاً من اتفاقية 1979م، فيما يخص الآداء العلني والتمثيل أمام الجمهور وكذلك الترجمة والحق في الإذاعة ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق السلكي واللاسلكي والتراخيص الإجبارية، وكذلك فيما يتعلق بالمصنف الأصلي. [1]

---

(1) راجع نص المادة (11) من اتفاقية برن 1979.

بقي أن نشير بشأن النسخ عن الإنترنت أن النسخ من على المخزَّن الرقمي لا يستنفد كما هي الحال في النسخة الأصلية واستنفادها من المصنفات على غير الإنترنت لأن المادة المخزن عليها ليس لها استنفاد.

أما عن نقل المعلومات عبر شبكة الإنترنت فإنها قد أثارت مشاكل ومن هذه المشاكل ما يلي:

1- العبث بالمعلومات.

2- تدمير الموقع كلياً أو جزئياً.

3- تشويه المعلومات أو تشويه عزوها لأصحابها وعدم ذكر بيانات تعريفية واضحة وضرورية بأصحابها أو بأسماء المصنفات.

4- إفشاء الأسرار الشخصية.

5- سرقة المحتويات والبرمجيات.

6- تزوير المعلومات.

7- الإضرار بالمعطيات والبيانات.

8- الدخول على منظمات الحاسوب دون إذن أو موافقة صاحب الشأن.

9- انتاج نسخ غير مرخص بها.

10- الغش في المعلومات باستعمال الحواسيب. [1]

وعلى أية حال فقد ظهرت جرائم متعلقة بالإنترنت تستحق أن ينظر إليها وأن تُعرف تعريفاً بيناً واضحاً وأن توصف جرائمه، وأن توضع لها العقوبات الزاجرة والرادعة في نفس الوقت، تأسيساً على ذلك يمكن أن توصف الجرائم الحاسوبية

(1) انظر للمؤلف الوسيط، مخطوط ص 145، وراجع محمد بن أحمد، شطايا - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى، الهيئة القومية للبحث العلمي، 220 وما بعدها.

بأنها كل تصرف مخالف للقانون أو مخالف للأخلاق "[1] وفقاً لتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OEGD).

تقسيم الجرائم أو تحديد ما يتعلق منها: الملكية الفكرية:

يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالحاسوب إلى نوعين من الجرائم وهما:

1- الأفعال أو التصرفات التي تستهدف المادة التي في الحاسوب واستعمالاته مثل السرقة والسطو على ما فيه من معلومات أو بيانات، وتحويل البيانات، والقيام بالتخريب عن بعد، وتحويل ملفات بيانية منه أو إتلافها، واستعمال المعلومات التي يخزنها بقصد الابتزاز وربما هذه أكثر تعلقاً من غيرها بحقوق المؤلف.

2- استهداف الحاسوب وجعل مادته وسيلة للإجرام مثل تحويل الأموال وتقليد التواقيع، والبصمات، تغيير معايير الأدوية لبعض المرضى، أو تكوين شبكات للإجرام أو القرصنة على البرمجيات والقصص والموسيقى[2]، وهذه الجرائم التي تستهدف الحاسوب نفسه تم تصنيفها على الجرائم الأخرى في قوانين العقوبات غير المتعلقة بالحقوق الفكرية للمؤلف فلقد جاء الاختلاف باختلاف التوصيف للجرم المرتكب.

والجدير بالذكر أن الجرائم المتعلقة بالإنترنت كثيرة ومتشعبة فلقد بلغت وفق ما جاء في عدد المخالفات التي سجلت على مستوى منظمة الويبو: إن الويبو تسلمت

---

(1) شظايا، مرجع سابق، ص 219.

(2) نفس المرجع السابق، ص 220. وراجع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. – 8 مرجع سابق.

(القضـــية الخمسة آلاف بشأن السطو الإلكتروني بناءً على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات)[1] بخصوص الملكية الفكرية.

وتوقعت أن تصل القضايا في سنة 2004 إلى حوالي (15511) قضية.

وليس هناك دولة تسلم من الدخلاء على شبكاتها ومهاجمتها والعبث ببرامجها، وعلـــى سبيل المثال إن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 من أن مـــنظومات وزارة الدفـــاع قـــد هوجم منها (10.000) منظومة بتقنيات متاحة وتم اختراق 88% من هذه المنظومات بنجاح. [2]

وأمـــام هـــذه الأحوال فإن المتلقي للمعلومات عبر الإنترنت والمرسل لها لا يضمنان بأية حال سلامة المعلومات وأمنها وموثوقيتها، ذلك فضلاً عن أن صاحب المعلومة على الإنترنت قد يلغيها ويتخلص منها في أي وقت فيصعب الرجوع إليها باعتبارها مصدراً يرجع إليه. وكل هذه الأمور صاحبت آلة الإنترنت، وهي مشاكل يلقـــيها التقدم العلمي كلما تقدم خطوة إلى الأمام ذلك فضلاً عن الجرائم الاقتصادية وتزويـــر التوقـــيع الإلكتروني والرسائل الكاذبة، والمقالات الكيدية، وحجز المواقع واستغلالها ضد فئة أو شعب أو جنس من الناس.

التدابير المتخذة للحماية

أولاً: على المستوى الدولي:

سبق أن ذكر أن معاهدة برن أحالت في الحماية إلى تشريعات الدول الوطنية بنصـــها في الأولى في الدساتير ثم بعد ذلك بالتشريعات الوطنية في المعاهدات التي

---

(1) المنظمة العالمية للملكية والفكرية "ويبو مستجدات الويبو" – جنيف 2000/3/20 (A) 4PD 2003/193، ص 1.

(2) راجـــع وجـــدي الرتيمي، " أبجدية المعلومات " أفاق العلم والثقافة ". – الجماهيرية العظمى الهيئة القومية للبحث العلمي: المجلد الأول، العدد الثاني، الفاتح " سبتمبر " 2003، ص 50.

تلــتها وهــو عين ما نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية 1996، حول حق المؤلف وبرامج الحاسوب. والثانية حول التسجيل الصوتي: حيث جاء فيها:

"يتعيــن على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالــة ضــد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"(1)

وتنص المادة 12 (1) على التزام الأطراف المتعاقدين بأن ينصوا في قوانينهم " على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالــية أو لديــه أســباب كافــية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية [و] أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1- أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني، تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- يــوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع، أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصــنفات أو نســخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حُذف منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

وتأتي المادة 12 فقرة (2) على تعريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها: (المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصــنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات

(1) انظر السيد حسن البدراوي. " حماية حق المؤلف وإدارته وإنفاذه على شبكة الإنترنت ". ص4. مرجع سابق.

ترمــز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترناً بنسخة في المصنف أو ظاهر لدى نقل المصنف إلى الجمهور).

علــيه نستطيع القول بأن المعاهدات الدولية قد صرحت بأنها تعتمد في إنفاذ الاتفاقــيات واتخاذ إجراءات الحماية على الدولة نفسها، من خلال تشريعها الوطني وهو ما زادت تأكيده اتفاقية تريبس في المادة (41) بالنص على أن "تكفل الأطراف المــتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد علــى الحقوق، التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد ردعاً لتعديات أخرى".[1]

ولعــل هــذا الــنص لم يأت من فراغ فلقد كانت الحماية للبرمجيات وقواعد البــيانات والطبوغرافــيا مما تفطن لــه الكثير من الدول منذ الثمانينات من القرن العشــرين ونهاية القرن الرابع عشر الهجري ... واعتبرها البعض "الموجة الثالثة لتشــريعات عصر المعلومات"[2]. وأجريت حوله الاتفاقيات منذ اتفاق باريس 1882 وحتى اتفاق التريبس. 1994م.

القوانين المتعلقة بالكمبيوتر، ومن هذه التشريعات:

1- تشريعات حماية البيانات الخاصة.

2- تشريعات جرائم الكمبيوتر.

3- تشريعات تخص النشر الإلكتروني.

---

(1) راجع: اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ص10. مرجع سابق.

(2) يونــس عرب " الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية " www arablow arg، ص8-9، وانظر محتويات الجدول رقم (1) بشأن الدول التي لها تشريعات في هذا الخصوص، ص 9-12.

لعــل الحافــز الــذي أبرز إلى الوجود هذه التشريعات ظهور المشاكل المتعلقة بالكمبيوتر لديها مبكراً بحكم تقدمها التصنيعي فحسب الجدول رقم (1) كلها دول متقدمة تقنــياً، ثم إن بعض المعاهدات التي عقدت في واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة. وعولمة التجارة كل ذلك جعل التشريعات تحاول التغطية وضمان الحقوق(1).

كذلــك معاهدتــي 1996م بشأن الحماية الفكرية تسير في نفس الاتجاه ولعل الضـــغط المتزايد على الدول من أحكام اتفاقية التربيس والتي تطلب إلى الدول كي تنضـــم إلـــيها أن توائـــم التشريعات الوطنية لديها أحكام هذه الاتفاقية، ليتسنى لها الانضـــمام إلى هذه المعاهدة حرك النظم نحو التشريع بالحماية (2)، هذه الاتفاقية قد اعتبرت برامج الحاسوب من بين المصنفات الفكرية.

ثانياً: التدابير على المستوى الإقليمي:

بالنظر إلى المشاكل الكثيرة التي أثارها استعمال الإنترنت، وبروز جرائم لم تكن معروفة من قبل، فلقد ظهر للتصدي لها تنظيمات إقليمية منها:

1- **في أوروبا:** فلقد حدد المجلس الأوروبي Council Europe أصناف الجرائم الحاســوبية ضمن مشروعه لقانون مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت والذي بـــدأه 1990م ثم كان الاتفاق حول قائمة محددة(3) من الجرائم ثم وقع على هذه المعـــاهدة (2001م) المجلس الأوربي وذلك من أجل مقاومة الجرائم الحاسوبية

---

(1) راجع كارلوس م. كوريا حقوق الملكية الفكرية. منظمة التجارة العالمية الدول الثامنة " ص143، ومابعدها.

(2) حقوق الملكية الفكرية، ص118-120، على الأخص الخلاصة منه ص120.

(3) النص الكامل للمعاهدة على موقع الإنترنت

http://Conventions.coeint /Treaty/fr/Lneatios/Riml/ 85.Htm.

وليسترشد بها الأعضاء في تشريعاتهم الوطنية للحماية. [1].

2- **وفـــي باريس** عقدت الدول الصناعية الكبرى ومعها الدول الأخرى حوالي 68 ممـــثلاً فـــي مـــارس (2000) لدراســـة ما يلزم لمقاومة الجرائم الحاسوبية، الســـرقات والسطو عبر الشبكات ويبدو أنه قد برزت الاختلافات بين الولايات المـــتحدة الأمريكـــية وبيـــن الأوروبيين فيما يخص الاقتراحات والتصورات بخصـــوص هل يجعل الممثلون ديواناً لمكافحة الجرائم الحاسوبية، أو يشكلون شـــرطة عالمـــية تقـــوم بالسهر على رصد المخالفات والمراقبة مثل التي في الولايـــات المتحدة الأمريكية FBI وغيرها من الوكالات المركزية للمخابرات الأمريكية.[2]

3- **قمـــة بـــاريس:** اجتمع أكثر من (300) ممثل للدول والحكومات والمؤسسات المعنية في الدول الثرية (G8) للبحث حول مشروع مشترك لتوحيد الإجراءات القانونـــية المتعلقة بالجرائم الحاسوبية، وعلى مقاومتها، وحددت حوالي عشر مجـــالات يمكن الاتفاق حولها من أجل الحماية وهذه المجالات منها ما يتعلق بالحقوق الفكرية ولعل أهمها القرصنة الحاسوبية بجميع أنواعها والسهر على حق الرد وحماية الحقوق المعنوية للأفراد والمجموعات.[3]

وفـــي خـــتام هـــذا الـــباب أقول إن اتخاذ تدابير الوقاية من جرائم الإنترنت [الحاســـوب] وتجـــرى متسارعة وهي على المستوى الوطني بدرجات متفاوتة بين الـــدول الصـــناعية والدول النامية كما أن التدابير على المستوى الإقليمي ما تزال بحاجة إلى توحيد الرؤى والفلسفات كي تصدر عنه معاهدات فعالة تتصدى للجريمة

---

(1) راجع شظايا، ص 220، الأوروبي، ص 220.

(2) راجع شظايا، ص 223، وما بعدها.

(3) نفس المرجع السابق، ص 224.

وتحفظ أمن المعلومات وموثوقيتها، وتحفظ حقوق المؤلف الأدبية والحقوق الاستئثارية....

وأملنا أن يتسارع التشريع للحماية متناغماً مع سرعة الابتكارات والاختراعات في هذا المجال الحيوي والذي يرى فيه الكثيرون وسيلة فعالة للنهوض بالشعوب وبتنميتها في جميع المجالات إن أحسنت استغلاله.

4- **جامعة الدول العربية:** أبرمت الدول العربية اتفاقاً لحماية حقوق المؤلف، وتم توقيعها في بغداد 2-1985/5م وتتألف هذه الاتفاقية من أربع وثلاثين مادة.

مضمون هذه الاتفاقية هو حماية المؤلفين والأدباء والكتاب والفنانين في الوطن العربي. وهو منظمة إقليمية وقد رشحت على هذا القانون الأوضاع الجنائية في داخل الدول العربية، وهو في مضمونه كأنه قانون حماية وطني.

ولكن بالنظر إلى فحواه العام فهو التقاء على مسائل مهمة في الحماية، من حيث موضوع الحماية ومدتها وتوصيفها، وإنفاذ الاتفاقية.

وبما أن بعض الدول العربية قد أصبحت عضواً في التريبس، أو أنها تريد الانضمام إليها فقد شرعت بخصوص الحماية ما يتلاءم مع أحكام اتفاقية التجارة العالمية وذلك بقصد الدخول في الأسواق العالمية وتحرير التجارة في إقليمها، وربما استعملت شيئاً ما بخصوص هذه الأماني. مما سيعود عليها حسب التقديرات بنتائج وربما تكون في غير صالحها. (1)

وعليه فإن هذه الدول أصبحت لديها حماية برامج الحاسوب، والخرائط والتصميمات والمخططات والبرمجيات وقواعد البيانات (المعلومات المجمعة) والذي يبدو لي أن الدول العربية لم تدخل عالم الحماية بوصفها كتلة إقليمية للاستفادة من أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالإنترنت، أو بمعاهدة التريبس. وأنه عند تشريع دولة

---

(1) راجع يونس عرب. الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. - ص14-16 مرجع سابق.

وحدهــا الحمايـــة فـــي هـــذا العالم الرقمي ستواجه بصعوبات تكنولوجية وقانونية وتعاقدية وجغرافية كبيرة الأمر الذي يحتم عليها إعادة النظر في خطتها للدخول في العالم الرقمي الحالي والمستقبلي.

حماية حق المؤلف في ليبيا:(1)

هذا وإن المؤلف في ليبيا يخضع القوانين الصادرة بخصوص الملكية الفكرية في ليبيا التي نظمه منذ عام 1968 القانون رقم 9 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 1968/30/10م.

ثم صدر القانون قم (7) للعام 1984 م، ومنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 14 ص 574 بشـــان إيـــداع المصنفات التي تعد للنشر، ثم القرار رقم (114) لسنة 1985 بشأن الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في ليبيا.

ثـــم تـــلاه قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (348) للعام 1993م بشان التأليف والترجمة والتحقيق والنشر.

وكـــل هذه القوانين تعالج جوانب مهمة من التأليف وحقوق المبتكر، وحماية المؤلف وانضمت ليبيا لجامعة الدولة العربية بخصوص حقوق المؤلف، كما انضمت الجامعـــة العربـــية إلـــى منظمة اليونيسكو وإلى منظمة الويبو بشأن هذه الحقوق(2) وانضـــمت ليبـــيا لاتفاقية برن لسنة 1886م، وجاء في نشرة الويبو لعام 2000م إن الـــدول المنضـــمة إلـــيها تبلغ في شهر (6) لنفس العام 175 دولة(3)، كما أن اتفاقية

---

(1) للمـــزيد حـــول حمايـــة حق المؤلف في ليبيا يراجع للمؤلف. الوسيط في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين، مخطوط، ص135.

(2) هناك موضع على الإنترنت في الجامعة العربية يعني بشؤون الملكية الفكرية.

(3) المنظمة العالمية للملكية الفكرية. " من منشورات الويبو " يونيو 2000، (n) 400. ص1، الدول الأعضاء.

اليونيسكو للعام 1952 م والمراجعة عام 1971م ثم 1979 تنص على تلك الأحكام، لذلك فالمؤلف الليبي أو المصنف الذي يصدر في ليبيا أو في إحدى الدول المنظمة إلى الاتفاقية يصبح مشمولاً بالحماية الدولية، مع حماية القوانين الخاصة بالدولة والمعاهدات الإقليمية.

ولعل هذا الاهتمام المتزايد بحقوق في القوانين المؤلف كان سببه التقدم في صناعة المصنفات ونشرها على نطاق واسع، وبسعر رخيص والصعوبة التي يكابدها المؤلف ليتتبع المخالفات للحقوق الفكرية والاعتداءات عليه [1]، فأوكل ذلك إلى المنظمات الدولية التي من شأنها التعاون الدولي للحماية. إلا أنني أبدي تحفظات حيال انضمام الدول العربية الإسلامية إلى هذه المنظمات وذلك لأن:

أ – النص على الدخول إليها بان المبادئ والأحكام والقواعد التي تشرعها هذه المنظمات لها الفوقية والسمو على التشريعات الوطنية أي عند التعارض لا يطبق القانون الوطني، ويهمل ويصير العمل بما تشرعه هذه المنظمات أولى. طبقاً لأحكام المادة (36) من اتفاقية برن 1979 وأحكام اتفاقية التريبس.

ب – وأن هذه المنظمات قد تشرع ما يخالف الخط الذي تسير عليه الدولة اجتماعيا ودينيا وسياسيا وضد تقاليدها وعرفها وسيرتها، لذلك يصبح الدخول والانضمام إليها بابا لمشكلة ازدواجية وتمزق في التشريعات الوطنية الأمر الذي ندعو بإلحاح إلى تلافيه والحد منه[2].

---

(1) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: " الويبو" مستجدات الويبو. – حيث 20 مايو 2003. ص1. " الويبو *** القضية الخمسة آلاف بشأن السطو الإلكتروني ".

(2) انظر مقررات مؤتمر الأسرة في الصين؟ وقراراته التي من بينها إباحة الإجهاض، والزنا. عام 1992، ثم في مصر، القاهرة: بخصوص إباحة الإجهاض عام 1996م.

لذلك ينبغي عند الانضمام التحفظ أو التوقيع المشروط لنجد لأنفسنا حماية مما يُلْقي علينا من هذه المنظمات من أحكام لا تساير مجتمعنا، وأحكام ديننا الإسلامي.

كان الانتهاء من دراسته يوم 11 من شهر النوار [فبراير] 2003 إفرنجي

وبالله التوفيق

الاقتراحات

الواقع إنني أشعر بحاجة ملحة إلى مراجعة أحكام المنظمات الدولية المعاصرة والانضمام إليها فبعضها مخل بالأمن والسلامة والصفاء والسلم الداخلي للدولة بل أن بعضها مخالف للأخلاق السوية التي عليها المجتمعات المسلمة، وليس لدي استثناء في المنظمات الدولية، وذلك لوقوعها تحت سيطرة الدول الكبرى، وتنظر بمفهومها للأمور والسياسات في المجال الدولي من اقتصاد واجتماع وثقافة وسلم وديانة وإذا كان لي من اقتراح فهو:

1 – النظر في جميع اتفاقيات المنظمات الدولية وتسييرها على الخط الداخلي للدولة والتحفظ على عدم الالتزام بالمخالف لما عليه الدولة العربية وخصوصياتها الاجتماعية. وهذا الحق مكفول لجميع الدول.

2 – جعل منظمة من الدول العربية والإسلامية تتولى هذا الشأن من سيرة المجتمع وستكون محل إجماع من الدول الإسلامية بل وسوف يلحق بها الدول غيرهم لما للإسلام من نظرة الحيدة والحقيقة والعدل لكل الناس، ولا يرى للناس إلا خيرا والمسلم لا يدعوه إيمانه إلا إلى الحق والعدل بين الناس.

3– ثم إن التقنية الحديثة في الاتصال، ونقل المعلومات والاستنساخ تلقي بمزيد من البحث والدراسة للأوضاع في بلادنا الإسلامية والدول النامية عموما، حتى نحصن أنفسنا من المستورد الضار هذا وإن البلاغات الصحفية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتبحث في أمور متطورة من مواضيع الحماية وفقاً للتقنية الحديثة وذلك حتى تتمكن من اللحاق بحق المؤلف ووضعه على

المركــز الملائــم له[1] الأمر الذي يحتم علينا الأخذ بالأسباب في التقدم وإيجاد هوية لنا في خضم هذا العالم المتموج.

4 – كما اقترح خلق الحيز والمجال الذي يتمكن به المؤلفون من التفرغ للدراسة والبحث، وفي مختلف الميادين لعلاج المشاكل في البلاد الإسلامية وبالأسلوب العلمــي المــدروس، وتمكيــن المواطن من الاطلاع والأخذ من كل جديد حتى تتــنور أفكــار ولا يــتخلف عــن ركب المعرفة المتحركة دوماً ونحرك حركة الترجمة في كلا الاتجاهين فنستفيد ونفيد غيرنا.

5 – وأن تنشــئ الــنظم الاجتماعــية هيــئات تتولى نشر الكتب المفيدة للثقافة والمقــررات الدراســية وأن تكون يدها مبسوطة في تقييم المؤلفات والصرف عليها فالمعرفة كالخبز للمواطن والباحث من باب أولى.

6 – الــنظر فــي القطاع الخاص المتولي للنشر ومساعدته ليقتدر على تحمل عبء النهوض بالمؤلفات وتوزيعها في غير إخلال بمصلحة المجتمع وبحقوق المؤلف.

7 – الــنظر في القوانين الحالية لحماية المؤلف والمصنف، والجزاءات للخروقات حيث إنها الآن لم تعد تلبي ماجدّ من أحداث بخصوص التقدم التقني للسرقات والاستنساخ والتقليد والانتحال، وتحصيل المعتدي منها المبالغ الهائلة من ذلك الاعتداء مع تحمله بعبء المخالفات والجزاءات.

8– الاهــتمام بالمبدعيــن والعلماء واحتضانهم في بلدانهم لأن في هجرتهم تقدماً للدول المهاجر إليها وقوة لهم على بلادهم، والمسلم لا يقوي عدوه بيده بحال

(1) انظــر على سبيل المثال بلاغ صحفي يناير 2002 برامج التسجيل الصدى وفبراير 2002 وانظر عدد القضايا للفصــل فــيها مــن تلك المنظمة وأحكام معاهدة التريبس بشأن الملكية الفكرية. لكارلوس م.كوريا حقوق الملكية الفكرية. (منظمة التجارة العالمية والدول النامية. – الرياض: دار المريخ. 2000، مترجم 139–183).

مــن الأحوال. فلقد صرفت عليم دولهم مبالغ طائلة ثم هاجروا منها، واستفاد منهم الغير دون تكبد أية مصاريف للإعداد، وإن العدد المهاجر هائل جداً فلقد ذكــر أحد البرامج أنه يبلغ حوالي 150 ألف عالم في دول أوربا وأمريكا من العــالم العربــي وحــده[1]. ولعــل استثمار جهدهم في أوطانهم ينمي بلادهم ويطورهــا، ولعــل عدم الهجرة إلى الخارج ما يجعل تلك الدول لا تقوى على الأمة باختراعاتهم وتدك الأوطان التي هاجروا منها بقواتهم وبتقدمهم العلمي والمعرفي.

(1) الجزيرة. برنامج بلا حدود يوم الأربعاء 2004/6/9 الساعة 8.35 بتوقيت ليبيا مساءً.

المصادر والمراجع

1- القـــرآن الكـــريم برواية حفص عن عاصم بن أبي النجود الكوفي.- دمشق، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، 1983.

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي. الموافقات. - بيروت: دار المعرفة، د.ت.

3- أبو اليزيد على المتيت.- حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 1954/354 م، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1960.

4- إحسان عباس. تاريخ النقد الأدبي عند العرب. - ط2.- بيروت: دار الثقافة، 1978.

5- أحمـــد سويلم العمري. حقوق الإنتاج الذهني. - القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967.

6- إسماعيل غانم. في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام. - مكتبة عبدالله وهبة، 1968.

7- أنور سلطان. الموجز في النظرية العامة للالتزام. - ط2.- المكتب المصري الحديث، 1970.

8- بدوي طبانة. معجم البلاغة. - منشورات جامعة طرابلس. كلية التربية، 1975.

9- بدوي طبانة، أبوهلال العسكري ومقاييسه البلاغية والنقدية.-ط3. - بيروت: دار الثقافة، 1981.

10-بـــدوي طبانة. السرقات الأدبية دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية. - ط2. - المطبعة الفنية الحديثة، 1969.

11-جـــلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: دار الشام للتراث، د.ت.

12-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الفرق بين المصنف والسارق: تحقيق علي الأثري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1410.
13-حـــازم عبد السلام المجالي. حماية الحق المالي للمؤلف. – عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،2000.
14-حسين الفتلاوي. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي. – العراق: دار الحرية للطباعة، 1978.
15-ربـــا طاهـــر قليوبـــي. حقوق الملكية الفكرية. – عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.
16-رشيد الجميلي. حركة الترجمة في الشرق الإسلامي في القرنين الثالث والرابع للهجرة. – طرابلس: الكتاب للنشر والتوزيع، 1982.
17-شحادة الخوري. الترجمة قديما وحديثا.- تونس، سوسة: دار المعارف، 1998.
18-شمس الدين السخاوي. الضوء اللامع. – القاهرة: مكتبة القدس، 1354هــ.
19-ضـــو مفتاح غمق. منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية. – طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، 2003.
20-عـــبد الحمـــيد المنشـــاوي. حماية الملكية الفكرية. – الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2001.
21-عـــبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. – القاهرة: دار النهضة العربية، مج 8، 1967.
22-عـــبد الرشيد مأمون شديد. الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها – القاهرة: دار النهضة العربية، 1978.
23-عـــبد الرشـــيد مأمون شديد. أبحاث في حق المؤلف. – القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.

24- عبد السلام المزوغي. النظرية العامة لعلم القانون، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي. - ط2. منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، د.ت.
25- عبد الفتاح خضر. أزمة البحث العلمي في العالم العربي.- الرياض: مكتب الحجيلان للمحاماة، د.ت.
26- عبدالله بن عباس الجراري. تقدم العرب في العلوم والصناعات وأستاذيتهم لأوروبا. - القاهرة: دار الفكر العربي، 1961.
27- عبدالله مبروك النجار. الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. - القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.
28- عبدالله مبروك النجار. الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والمقارن. - القاهرة: دار النهضة العربية، 1990.
29- عبدالله مبروك النجار. التعسف في استعمال حق النشر. - القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
30- عبدالله مبروك النجار. نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال المؤلفات. - دار النهضة العربية، 1995.
31- عبد المنعم فرج الصدة. حق المؤلف في القانون المصري. - معهد البحوث والدراسات العربية،1987.
32- علي علي سليمان. شرح القانون المدني الليبي. - منشورات جامعة بنغازي، دت
33- فتحي الدريني وآخرون. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن. - ط3.- مؤسسة الرسالة،1987.
34- مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي. - منشورات الجامعة الليبية، 1971.

35-محمـــد أحمـــد الحوفـــي. فـــن الخطابـــة. - ط3. - نهضـــة مصر للطباعة والنشر، 1983.
36-محمد بسيوني. العملية الابتكارية. - عالم الكتب، 1985.
37-محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. - القاهرة: كتاب الشعب، دت.
38-محمـــد حـــافظ عبدالحفيظ سليمان. حرية الرأي والرقابة على المصنفات. - القاهرة: دار النهضة العربية، 1993.
39-محمـــد حسام لطفي. المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء.- القاهرة: 1992.
40-محمـــد خاطر لطفي. حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات. - القاهرة: دار النهضة العربية،1988.
41-محمـــد رمضـــان بـــارة. قانون العقوبات الليبي (القسم العام) الأحكام العامة للجريمة. - منشورات الجامعة المفتوحة، 1990.
42-محمـــد ســـامي النبراوي. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. - بنغازي: منشورات الجامعة الليبية ، 1972.
43-محمـــد علـــي بـــدوي. النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام). - ط2. - بنغازي: منشورات الجامعة المفتوحة، 1993.
44-محمد علي عمران. الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون المدني الليبي. - بنغازي: منشورات جامعة بنغازي، 1976.
45-كارلوس م كوبيا. ترجمة أحمد عبدالخالق حقوق الملكية الفكرية. - الرياض: دار المريخ، د.ت.
46-كلـــود كولومبيه. المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم. - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت.

47-مفـتاح ديـاب. مقدمة في تأريخ العلوم في الحضارة الإسلامية. - طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، 1992.
48-ناجـي معـروف. أصالة الحضارة العربية. - ط3. - بيروت: دار الثقافة، 1975.
49-نواف كنعان. حق المؤلف.- ط2. - مكتبة دار الثقافة، د.ت.

☒ المجلات العلمية:

50-ابوبكر محمود الهوش "الإيداع القانوني وارتباطه بحق المؤلف".- مجلة الناشر العربي، ع2، فبراير،1984، ص ص 52-59.
51- بشـير الهاشمي " واقعة سرقة أدبية ".- مجلة الناشر العربي، ع16، يناير، 1986، صص39-46 .
52-حسـين كمال الدين زكي " صناعة الورق نشأتها وتطورها ". - مجلة الناشر العربي، ع2، يونيو 1983، ص ص 76-79.
53-عبدالرحمن بدر " حقوق التأليف والنشر:. - مجلة الناشر العربي، ع1، يونيو 1983، ص ص 140-144.
54-عـبدالله الشـريف "حقـوق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون ". - مجلة الناشر العربي، ع11، 1988، صص61-63.
55-لوران موسو. ترجمة علي أبو سلامة " السطو والتزوير في النشر ". - مجلة الناشر العربي، ع3، يناير 1985، ص ص 194-195.
56-يونس عزيز " لمن الأولوية؟ حق المؤلف أم حق حقوق القراء " مجلة الناشر العربي، ع1، يونيو 1983، صص52 - 64.
57-يونس عزيز " حقوق القراء ". - مجلة الناشر العربي، ع17، أكتوبر 1986،

ص ص 128 – 136.
58- عـبد السـتار الحلوجـي "حق المؤلف في القوانين العربية ". – مجلة عالم الكتب، مج 2، ع 4، 1402 هـ، ص ص 610-640.
59- قاسـم السامرائي " تحقيق رسالة الفارق بين المصنف والسارق ". – مجلة عالم الكتب، ع4، 1982، ص ص 552 – 580.
60- عبدالمنعم الطناملي " حول إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف ". – مجلة القانون والاقتصاد، س 16، ع 1، ص ص 35 –67.
61- محمد الشارف الرتيمي " أبجدية المعلوماتية ".– مجلة أفاق العلم والثقافة، مج 1، ع2، سبتمبر 2003، ص ص 44 – 51.

☒ **الندوات العلمية:**

62- السـيد حسـن الـبدراوي "ممارسة حق المؤلف وإدارته وإنفاذه على شبكة الإنترنت" بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. دمشق، 18-19 /6/ 2003. على الموقع، www.wipo.org 2004/3/21.
63-ضـو مفتاح غمق "وظائف الحق الأدبي" بحث مقدم إلى ندوة حول المعلومات والتنمية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28-30/ 9/ 2003، صص1-52.
64-الهيئة القومية للبحث العلمي " تقرير عن العولمة ". – الأسبوع الوطني للعلوم والتكنولوجيا، طرابلس، ليبيا. 7-2003/9/11.

☒ **دوريات الأمم المتحدة:**

65-المـبادئ الأولية لحق المؤلف صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، 1981 م، النص العربي.
66-اتفاقـية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخ1971م،

والمعدلـــة فـــي عـــام1979، المـــنظمة العالمية الفكرية جنيف 1998، النص الرسمي باللغة العربية.
67- نشرة الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، جنيف 1993م رقم A 400 - 1993.

☒ الموسوعات التشريعية والقوانين:

68-وزارة العدل، موسوعة التشريع الليبي، القانون المدني 1965م.
69-الجمهوريـــة العربـــية الليبـــية، مجموعة التشريعات، الجزء الأول 1968م، بالقوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم، وقرارات مجلس الوزراء.
70-موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا.
71-اللجـــنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مجموعة التشريعات الجنائية. - إعداد إدارة القانون 1424م.
72-موسوعات التشريعات الليبية، محمد بن يونس، وعبدالحميد النيهوم، قوانين المطبوعات والصحافة والنشر.
73-القـــانون رقم 9/ 1968 م - بشأن حماية الملكية الفكرية، منشور بالجريدة الرسمية العدد(10) 198/3/30 م.
74-قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1985 م بشأن الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في الجامعات والمعاهد العليا.
75-قرار اللجنة الشعبية رقم (348) لسنة 1992 م بشأن لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر.
76-القانون رقم (7) لسنة 1984 م بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر.

☒ **المعاجم اللغوية:**

77-إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية.- ط4، تحقيق أحمد عبدالمغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987م.

78-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (د.ط، لا.ت).

79-د ميشال عاصي، د/ إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في اللغة والأدب. - دار العلم للملايين، 1987م.

الفهـرس

الصفحة	الموضـــــوع

الباب الأول
(الجوانب النظرية للاقتباس)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الصفحة | الموضـــــوع

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثالث:

المحاكاة والتقليد

الموضـــوع	الصفحة

الباب الثالث

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

الموضـــوع	الصفحة

الصفحة | الموضـــــوع

الفصل الثالث

الحماية الجنائية

الباب الرابع

الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الأدبية للمؤلفين وإجراءات إنفاذها

الموضـــوع	الصفحة

صدر للمؤلف

أ.د ضو مفتاح غمق

1. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، طبع جمعية الدعوة الإسلامية 1997.
2. العقيدة والشريعة في الإسلام من الصنف الموسوعي 1-3. مكتبة ترابلس العالمية/ 1999:
   * **الكتاب الأول:** العقيدة والعبادة.
   * **الكتاب الثاني:** المبادئ العامة للحكم والعلاقات الدولية.
   * **الكتاب الثالث:** النظم الاجتماعية والاقتصادية ومميزات التشريع الإسلامي.
3. أحكام السجود (السهو والمسبوق والتلاوة والشكر ومواضعها)، منشورات إلقا (2001).
4. السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة منشورات) إلقاء (2002).
5. الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة). دار شموع الثقافة (2002).
6. منهجية البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، الهيئة القومية للبحث العلمي (2003).
7. الوظيفة وأساليب ممارستها.
8. الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في نظرية والتطبيق.

المؤلفات الجاهزة للطبع:

9. الوسيط في حقوق الملكية الفكرية.
10. الاستغفار والتوبة.
11. تكفير الخطايا.
12. الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف الفنية والأدبية.

بحـــــوث:

1. الاقتباس وملكية الحقوق الفكرية. بحث ألقى بندوة المعلومات 2002/12/29/28 بأكاديمية الدراسات العليا بطرابلس.
2. مقاصد تشريعات الملكية الفكرية. (فلسفة ومقاصد)، بحث ألقي بندوة المعلومات 2003/9/29/28 بأكاديمية الدراسات العليا- طرابلس.

تنفيذ وطباعة

مجموعة النيل العربية
« طبع- نشر- توزيع »
ص.ب. 4051 الحي السابع - مدينة نصر - القاهرة - ج.م.ع.
هاتف: 2707696 - 00202/2754583 . فاكس: 00202/2707696

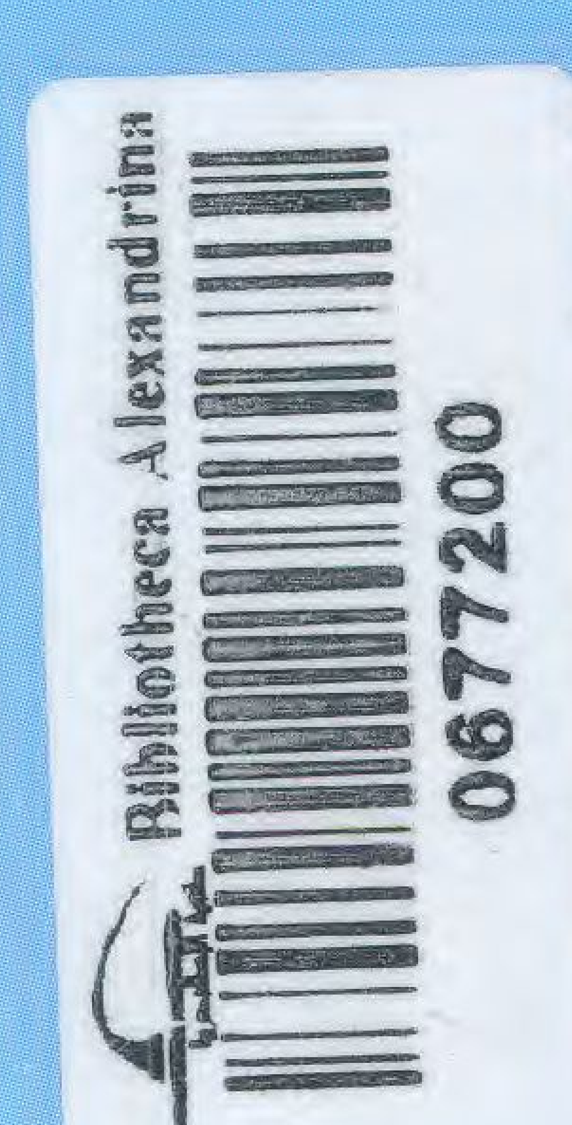
Arab Nile Group
Print, Pub., Dist.
P.O.Box:4051/7th District - Nasr City - Cairo - Egypt
Tel.: 00202/2754583 - 2707696 - Fax: 00202/2707696

الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف
في النظرية والتطبيق

إن الاقتباس لهو الهيكل العام للاستفادة المشروعة وغير المشروعة من المصنفات، لذلك رأيت أن أخصه بالبحث والدراسة في هذا المصنف كي أبين ما هو الاقتباس المحمود وغير المحمود، وكيف حاولت التشريعات التوفيق بين الاقتباس ومسألة حقوق المؤلف الفكرية. وعليه فيحق لنا أن نتساءل عن الأسباب في قيام الدول لتنظيم حقوق المؤلفين الأدبية والفنية. أو ما هي العوامل التي دعت النظم المختلفة لتنظيم هذه الحقوق على المستوى الداخلي والدولي.

لذلك لم يعد كافياً ما تشرعه الدول داخل نطاقها الإقليمي لحماية المؤلف، إنما الذي له الأثر هو أن تكون التشريعات مطبقة وبصرامة، بل إن الحاجة ألحت حاليًا على الحماية من قبل الدول على المستوى الإقليمي والقاري.

اشتملت الدراسة على أربعة أبواب بحثية بعد مقدمة تطرقت إلى أهمية الاقتباس عمومًا للإنسانية والعلم، ثم جاء الباب الأول فدرس الجوانب النظرية للاقتباس، ثم تلا ذلك الباب الثاني الذي درس الجوانب التطبيقية تشريعًا وقضاءً لمادة الاقتباس، ثم جاء الباب الثالث تحت عنوان الحماية الجزائية لحقوق المؤلف الفكرية، ثم جاء الباب الرابع ليتحدث عن حماية الحقوق الفكرية في الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق بالإنترنت والرقميات، وبعد ذلك خُتمت الدراسة باقتراحات ظهرت لي من خلال الدراسة عساها أن تفيد شيئًا في مسيرة الأمة بخصوص مسألة الحقوق الفكرية وارتباط الدول الإسلامية بالمنظمات العالمية عند الارتباط الدولي بشأنها.



الرقم الدولي ردمك: I.S.B.N.: 9959 - 43 - 030 - 8
رقم الإيداع: 2005 / 6317 / دار الكتب الوطنية ـ بنغازي